

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

قام الباحث بالتقديم
دراسة
د/ عبد الرحمن بن محمد
د/ يوسف بن محمد
إظهاره على
عنا

الشيخة وأثرها

في
العاملات المالية، والنكاح، وما يتعلق به
دراسة مقارنة
رسالة مقدمة

لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراه في الفقه

إعداد

عبد الله بن جهمان بن محمد الفاسدي
إشراف

الدكتور يوسف بن محمد بن عبد القادر

١٤١٣ هـ

١٠٠٠
٢٢٨
١٠٠٠

الجزء الرابع

الفصل الثالث : أثر الشبهة في العدد،

• والرجعة

وذلك في مجئين :

المبحث الأول : أثر الشبهة في العدد.

المبحث الثاني : أثر الشبهة في الرجعة.

(١) البحث الأول : أثر الشبهة في العدد .

• وهي شبهة النكاح .

ويمكن أن نسميها : الشبهة المرجبية

للعدة .

وذلك في ستة مطالب :

(١) العدد جمع عدة ، وهي لغة : أيام أقراء المرأة . وقيل
ترصها العدة الواجبة عليها . وأيضاً : أيام إحدادها
على زوجها ، ولما كرها عن الزينة شهوراً كان أو أقراء أو
وضع حملها منه . وشرعاً : التريص المحدود
شرعاً ؛ لمان العرب ٢٨٤ / ٣ ، عدد ، والمصباح
النير ٣٩٦ / ٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢١٦ / ٣ ، والروض
المرعب ٣١٥ .

المطلب الأول : شبهة النكاح سبب للعدة .

سبب وجوب العدة النكاح أو شبهة النكاح .

(٣) (٢) (١)

وهذا باتفاق : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

(٤)

والحنابلة .

(٥)

وقد قضى علي بالعدة في الرطه بشبهة ، وذلك كشبهة النكاح .

وقد ذكر الحنفية في تعريف العدة شرعاً : (شبهة النكاح)

فقالوا العدة شرعاً : (ترى يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته) .

(٦) (٧) (٨)

وهذا في شرح فتح القدير ، ومجمع الأنهر ، ومدر المتقى ، وذكر

(٩)

مثلها في البناية .

ولا شك أن سبب العدة النكاح أو شبهة النكاح ، ولم يخص الزوال

بالنكاح في القول بأن : (عدة الطلاق ضافة إلى الشرط) فعم

(١٠)

شبهة النكاح .

(١) تحفة الفقهاء ٢٤٥/٢ ، ودائع الصنائع ١٩٣/٣ ، ١٩٥ ، والهداية

٢٧/٢ - ٢٩ ، والبناية ٧٨٣/٤ ، ٧٦٧ ، وشرح فتح القدير ١٤٢/٤ ،

١٤٧ ، ١٣٥ ، ومجمع الأنهر ٤٦٩/١ ، ومعه بدر المتقى ٤٦٤/١ ،

٤٦٨ .

(٢) حا الدسوقي ومعها الشرح الكبير ٤٧١/٢ .

(٣) المهذب ١٤٦/٢ ، والتنبيه ٢٠٠ ، والوجيز ٩٣/٢ ، ٩٤ ، ورضة الطالبين

٣٦٥/٨ ، والفاية القصوى ٨٥٣/٢ ، ومغني المحتاج ٣٨٤/٣ .

(٤) المغني ٤٥٠/٧ ، والإنصاف ٢٩٤/٩ ، ٢٩٥ ، والروض المربع ٣١٦ - ٣١٨

وشرح منتهى الإرادات ٥٣/٣ ، ٢٢٤ .

(٥) المبسوط ٣٠٣/٣ ، و ٢٠٢/٤ .

(٦) م ٤ ص ١٣٥ .

(٧) م ١ ص ٤٦٤ .

(٨) كالمسابق .

(٩) م ٤ ص ٧٦٧ .

(١٠) شرح فتح القدير ١٣٥/٤ .

المطلب الثاني : الموطوءة بشبهة كشبهة نكاح ، ومقدار عدتها .

ويمكن أن تُسمى هذا المطلب : شبهة الاشتباه ، وشبهة العقد ،

وشبهة الفعل ، وشبهة الحمل ، وشبهة الملك .

وذلك بأن وطئ رجل امرأة بإحدى هذه الشبه المت ، كأن زوّفت

إليه غير امرأته وهو لا يعرف فدخل بها ، أو وجدت على فراشه إذا ادّعى

الاشتباه ، أو دخل بالمرأة على وجه شبهة نكاح فاسد : فتجب عليها

العدة إذا حصلت الفرقة في هذا الوطء ، فتمتد عدة المطلقة من غير

فرق . وذلك بوضع الحمل إن كانت حاملاً ، أو بثلاثة قرواً^(١) إن كانت

من ذوات الأقران^(٢) ، أو بثلاثة أشهر إن كانت صغيرة أو آيئة لا تحيض^(٣) .

وكذلك الموطوءة في نكاح فاسد^(٤) .

وهذا باتفاق : الحنفية ، والمالكية^(٥) .

(١) وهي الحيض عند الحنفية والحنابلة ، والأطهار عند المالكية والشافعية ؛

الهداية ٢/٢٩ ، والبنية ٤/٧٨٣ ، وشرح فتح القدير ٤/١٤٧ ، ومجمع

الأنهر ومع بدرا المتقى ١/٤٦٤ ، ٤٦٥ ، والررض المربع ٣١٧ ، والكافي

٢/٦١٩ ، والتبیه ٢٠٠ ، والوجيز ٢/٩٣ ، ومغني المحتاج ٣/٣٨٥ .

(٢) هذا إن كانت حرة . أما إن كانت أمة فقرآن باتفاق الحنفية ، والشافعية

والحنابلة ؛ البسوط ٦/٥٥٥ ، والبنية ٤/٧٨٣ ، والفتاوي الهندية ١/٥٢٧ ،

والتبیه ٢٠٠ ، والوجيز ٢/٩٣ ، والررض المربع ٣١٧ .

(٣) هذا إن كانت حرة . أما إن كانت أمة فشهر ونصف عند الحنفية

والشافعية . وشهران عند الحنابلة وقول عند الشافعية ، وفي قول

عندهم ثلاثة أشهر ؛ البسوط ٦/٥٦٦ ، وهدائع الصنائع ٣/١٩٥ ،

والبنية ٤/٧٨٣ ، والفتاوي الهندية ١/٥٢٧ ، ومغني المحتاج

٣/٣٨٦ ، ٣٨٧ ، والررض المربع ٣١٧ .

(٤) كالتمتع ، والموقت ، وصلا عهد ، والأخت في عدة الأخت ، والخامسة

في عدة الرابعة ؛ الهداية ٢/٢٩ ، والبنية ٤/٧٨٣ ، وشرح

فتح القدير ٤/١٤٧ ، ومجمع الأنهر ١/٤٦٥ .

(٥) تحفة القهاء ٢/٢٤٥ ، والبسوط ٥/٢٢ ، و٥٥٦ ، وهدائع

الصنائع ٣/١٩٣ ، ١٩٥ ، والهداية ٢/٢٧-٢٩ ، والبنية ٤/٧٨٣ ،

وشرح فتح القدير ٣/٢٤٥ ، و٤/١٤٢ ، ١٤٣ ، ومجمع الأنهر

ومعه بدر المتقى ١/٤٦٤ ، ٤٦٥ ، وحاج ابن عابدين ٣/٥٠٦ ،

٥١٦ - ٥١٨ ، والفتاوي الهندية ١/٥٢٧ ، وفتاوي قاضيخان ١/٥٥٠ .

(٦) الشرح الصغير ٣/٥٢٢ ، وحاج الدسوقي ومعها الشرح الكبير ٢/٤٧١ .

والشافية ه والحنابلة (٢) .

وقد قضى علي في الوطء بالشبهة بالعدة على الموطوءة بشبهة ه
كما بينت (٢) وهذه الشبهة قد تكون شبهة نكاح كما وضحت (٤) .

وقد استدلوا بالكتاب والمعقول :

أولاً : استدلالهم بالكتاب :

وذلك بقوله تعالى : **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَتَّبْنَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ**

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (٥) .

وهذا وارد في المطلقة فيكون وارداً فيها دلالة ه فالموطوءة بشبهة
من تلك الشبه المت عدتها ثلاثة قرء ه فتلك الشبهة تلحق بالحقيقة
احتياطاً (٦) .

وقوله تعالى : **وَاللَّائِي يَمِينَنَ مِنَ الْحَيْضِ مِمَّنَّ إِنِ ارْتَبْتُمْ**
فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ (٧) .

فالموطوءة بشبهة من تلك الشبه المت وهي آيئة أو صغيرة
لم تحض ه عدتها ثلاثة أشهر وجبت بدلاً عن الحيض ه فلشبهة
حكم الحقيقة احتياطاً .

(١) المهذب ١٤٦/٢ ه والتنبية ٢٠٠ ه والوجيز ٩٣/٢ ه ٩٤ ه وروضة
الطالبين ٣٦٥/٨ ه والغاية القصوى ٨٥٣/٢ ه ومعني المحتاج
٣٨٤/٣ .

(٢) المعني ٤٥٠/٧ ه والإنصاف ٢٩٤/٩ ه ٢٩٥ ه وشرح منتهى الإرادات
٥٣/٣ ه ٢٢٤ ه والروض المربع ٣١٦ - ٣١٨ .

(٣) ص ٨٠٦ (٥) .

(٤) كالسابق .

(٥) البقرة (٢٢٨) .

(٦) بدائع الصنائع ١٩٣/٣ .

(٧) الطلاق (٤) .

(٨) تحفة الفقهاء ٢٤٥/٢ ه وبدائع الصنائع ١٩٥/٣ .

وم قوله : **وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** (١) .

والموطوءة إذا حملت بإحدى تلك الشبه الست فعدتها بنضعه
كالنكوحه ، فالآية مطلقة (٢) .

وم قوله : **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا** (٤) .

ومطلق اسم التزويج إنما يقع على المتزويج بنكاح صحيح ، فعدة
الموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد الحيض ؛ فالعدة في حقها لا لإظهار
خطر النكاح بإظهار التأسف على زواله (٥) .

ثانياً : استدلالهم بالمعقول .

وذلك : أن وطء الشبهة والنكاح الفاسد في شغل الرحم
ولحق النسب كالوطء في النكاح الصحيح ، فكان مثله فيما تحصل به البراءة ،
وهو وجوب العدة (٦) .

وشبهة النكاح الفاسد هي المسماة بشبهة النكاح الفاسد .

فالنكاح الفاسد بعد الدخول يجعل منعقدًا في حق وجوب

العدة ، ويلحق به فيه ، وشبهة النكاح ملحقه بالحقيقة فتقام مقامها فيما يحتاط
فيه ، وإيجاب العدة من باب الاحتياط ، فتسبب العدة على الموطوءة بتلك
الشبهة ؛ لتلك الشبهة ، وهي شبهة النكاح (٧) .

فهذه العدة للتعرف على براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح ؛ وإن لا حق
للنكاح الفاسد والوطء بشبهة ، والحيض هو المعرف (٨) ، فإن الفرائض يثبت بالدخول

(١) الطلاق (٤) .

(٢) تحفة الفقهاء ٢٤٥/٢ ، وشرح فتح القدير ١٤٢/٤ .

(٣) المرجع السابق (شرح) .

(٤) البقرة (٢٣٤) .

(٥) شرح فتح القدير ١٤٢/٤ .

(٦) المهذب ١٤٦/٢ ، والمغني ٤٥٠/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٤/٣ .

والروض المربع ٣١٨ .

(٧) تحفة الفقهاء ٢٤٥/٢ ، بدائع الصنائع ١٩٣/٣ ، ١٩٢ .

(٨) المرجع السابق (بدائع) ص ١٩٢ .

(٩) شرح منتهى الإرادات ٥٣/٣ .

(١٠) الهداية ٢٩/٢ ، والبنية ٢٨٣/٤ ، ٢٨٤ ، ومجمع الأنهر ٤٦٥/١ .

عند فساد العقد فتجب العدة بزواله بالتفريق ^(١) ويستوي إن مات عنها أو فرق بينهما فلا فرق في ذلك بين الموت والفرقة • وهو حي • لأن هذه العدة لا تجب إلا لتعرف براءة الرحم كما ذكرت فلا تختلف بالحياة والمات كعدة أم الولد • وهذا لأن الترتيب بالأشهر في عدة الرقاة لقضاء حق النكاح ^(٢) ولهذا يجب من غير توهم الدخول • وهذا لا يوجد في الوطء بالشبهة • ولا في النكاح الفاسد ^(٣) •

ولأن الأشهر في حق الآيسة والصغيرة التي لم تحض تدل على الأقراء • والأصل بقدر الثلاث كذا البذل عند وجوب الفرقة في النكاح الفاسد أو بالوطء عن شبهة على ما تقدم في عدة الأقراء ^(٤) •

والمشاركة في النكاح الفاسد والوطء بالشبهة إذا كانت حاملاً فعدتها أن تضع حرة كانت أو أمة • فهي ملحقة بالمنكحة شرعاً ^(٥) •

وهناك قول آخر يقول : كل واحدة من الموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد تستبرأ بحيضة •

وهو اختيار تقي الدين بن تيمية ^(٦) • وأحد الوجهين عند الحنابلة

-
- (١) البسوط ٥٥/٦ •
 (٢) المرجع السابق • وأيضاً ص ٥٦ منه • والبنية ٧٨٤/٤ • ومجمع الأنهر ٤٦٥/١ •
 (٣) البسوط ٥٦/٦ •
 (٤) بدائع الصنائع ١٩٥/٣ •
 (٥) تحفة الفقهاء ٢٤٥/٢ • ومرج فتح القدير ١٤٢/٤ •
 (٦) الإنصاف ٢٩٥/٩ •

وما في الصلب هو : أبو العباس • أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراشي الدمشقي الحنبلي • ولد في حران سنة واحد وستين وستائة هـ • وتحول به أبوه إلى دمشق • فنبغ واشتهر • شيخ الإسلام • كان كثير البحث في فنون الحكمة • داعية إصلاح في الدين • آية في التفسير والأصول • فصيح اللسان • قلمه ولسانه مقاربان • ناظر صريح في العلم والتفسير وأفتى بها ودرس وهو دون العشرين • طلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها فقصدها • فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة • ونقل إلى الإسكندرية • ثم أطلق فصار إلى دمشق سنة اثنتي عشرة وسبعائة هـ • واحتفل بها سنة عشرين وسبعائة هـ • وأطلق • ثم أميد • ومات معتقلاً • =

(١)
في الموطوءة بشبهة .

وقد نقض قول الجمهور بأن على استدلالهم من المعقول يجب أن يُكتفى
بحيضة واحدة أو شهر كما في الاستبراء ، فالتعريف يحصل بذلك ، وليس كذلك .^(٢)

وأجيب : بأنه إنما يجب في النكاح الصحيح لجواز أن تحيض الحامل ؛
إذ هو مجتهد فيه ، فلا يتبين الفراغ بحيضة ، تقدر بالثلاث ليعلم
فراغ الرحم ، لأنه عدد معتبر في الشرع ، والفاقد ملحق بالصحيح في
حق ثبوت النسب فيقدر بالأقراء الثلاثة صيانة للماء من الاختلاط
والأنساب من الاشتباه ، كما قدر الصحيح بها ، فإنها إنما كانت ثلاث
حيض إلحاقاً للشبهة بالحقيقة ؛ فإن أحكام العقد الفاسد أبداً يؤخذ
من حكم الصحيح ، كما في البيع الفاسد والإجارة الفاسدة ، فإنهم ما
يفيدان إفادة الصحيح ، غير أن ثبوت الملك يتوقف على القبض لوهاء
فيه ، ولذلك يثبت أجر المشل دون المُسَمَّى كذلك ، وهاهنا أيضاً لم
تثبت عدة الرفاة لوهاء فيه ، فإن عدة الرفاة لزيادة إظهار التأسف
لفوات نعمة النكاح ، والنعمة في النكاح الصحيح دون الفاسد ،
فلذلك اختلفت بالصحيح ، ولكن لما كان فيه جهة النكاح الحق بالصحيح
في اعتبار مدة العدة احتياطاً .^(٣)

== بقلمه دمشق ، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة هـ ، فخرجت دمشق كلها
في جنازته ، وكانت مصنفاته تزيد على أربعة آلاف كرامة ، وقيل :
تبلغ ثلاثمائة مجلد ، وهدرات الذهب ٦/٨٠ - ٨٦ ، والأعلام
١ / ١٤٤ .

- (١) الإنصاف ٩ / ٢٩٥ .
(٢) النهاية ٤ / ٢٨٤ ، ومجمع الأنهر ١ / ٤٦٥ .
(٣) الرجعان السابقان ، وشرح فتح القدير ٤ / ١٤٧ ، ١٤٨ .

المطلب الثالث : العدة في النكاح الفاسد .

تجب العدة بشبهة النكاح الفاسد كما بينت في شبهة النكاح في الشبهة وأثرها في النكاح^(١) ؛ إلحاقاً لشبهة النكاح بحقيقة النكاح في موضع الاحتياط ، وتحريزاً عن اشتباه النسب كما ذكرت في شبهة النكاح هناك^(٢) .

وكما بينت في المطلب السابق (الموطوءة بشبهة نكاح) ؛ لما ذكرت فيه ، ومقدار عدة شبهة النكاح الفاسد هذه على ما في المطلب السابق كما وضحت .

إلا أن الحنفية - رحمهم الله - اختلفوا في ابتداء عدة شبهة النكاح الفاسد هذه :

القول الأول : تبدأ عدة شبهة النكاح الفاسد هذه من وقت التفريق .

وهذا مذهب الحنفية ؛ فشبهة النكاح الفاسد هذه هي التي أوجبت العدة ، ورفع شبهة النكاح الفاسد هذه بالتفريق .

القول الثاني : عدة شبهة النكاح الفاسد هذه تبدأ من آخر الوطآت .

وهو قول زفر .

(٣)

والراجع ما قرره الحنفية ، وهو القول الأول ، فهو أدق وأحوط .

(١) المبسوط ٤ / ٢٠٤ والهداية ١ / ٢١١ ، وشرح فتح القدير ٣ / ٢٤٥ .

(٢) الهداية ١ / ٢١١ .

(٣) المبسوط ٤ / ٢٠٤ وبدائع الصنائع ٢ / ٢٣٥ والهداية ١ / ٢١١ ، وشرح

فتح القدير ٣ / ٢٤٥ ، ومجمع الأنهر ١ / ٣٥٦ .

المطلب الرابع : رجل زج ابنه بنتين فأدخل النساء
زوجة كل أخ على أخيه .

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في هذا على قولين :

القول الأول : على كل واحدة من هاتين في وطء شبهة
النكاح هذا العدة ، لتعود إلى زوجها ، فيجتنب كل واحد منهما
التي أصابها .

وهو قول الحنفية ، والمالكية .

وه قال : النخعي .

وهو قضاء علي - رضي الله عنه - .

القول الثاني : إذا رضي كل بموطوءه تطلق كل واحد زوجته
ويعقد على موطوءه ت ويدخل عليها للحال .

وقد استحمنه بعض العلماء الذين رجعوا إليه . وهو منقول
عن أبي حنيفة ؛ لأن الواطئ صاحب العدة .

والراجع ما قرره الجمهور (١).



(١) الآثار ٧٤، والمبسوط ٣٠ / ٣٠٣ و ٣٠٤، والبحر الرائق ٤ / ٦١٥٣ والمدونة
الكبرى ٢ / ٧٤٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٣٧٤٦٣٧٥ .

المطلب الخامس : المنكوحة وطئت بشبهة كشبهة نكاح .

إذا وطئت المزوجة بشبهة كشبهة نكاح وجبت عليها العدة ، ولم

يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدتها من وطئها بتلك الشبهة .

وهذا باتفاق : الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

وذلك لكيلا يفضي إلى اختلاط المياه ، واشتباہ الأنساب (٥) .

وكذلك يحرم على الزوج وطء زوجته هذه الموطوءة

بشبهة كشبهة نكاح إذا كانت حاملاً من هذا الزوج قبل عدة واطئ

شبهة النكاح هذه .

وهذا هو المذهب عند المالكية (٦) ، والحنابلة (٧) ، ووجه عند

الشافعية (٨) .

(٩)

فإذا ولدت اعتدت لشبهة النكاح هذه ، ثم للزوج أن يطأها .

وقيل : يجوز أن يطأ زوجته هذه الحامل الموطوءة بشبهة نكاح .

وهو قول عند المالكية (١٠) ، ووجه عند الشافعية (١١) .

وقيل : لا يحرم بل يكروه .

(١٢)

وهو قول عند المالكية .

-
- (١) الجسوط ٢٠٢/٤ ، والبحر الرائق ١١٦/٣ .
 (٢) الشرح الكبير مع حا الدسوقي ٤٧١/٢ .
 (٣) المهذب ١٥٥/٢ .
 (٤) المغني ٤٥٠/٧ ، ٤٨٢ ، والإنصاف ٢٩٥/٩ ، وشرح منتهى
 الإرادات ٢٢٤/٣ ، والروض المرعب ٣١٨ .
 (٥) المغني ٤٥٠/٧ .
 (٦) حا الدسوقي ٤٧١/٢ .
 (٧) شرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٣ .
 (٨) الوجيز ٩٨/٢ ، وروضة الطالبين ٣٨٨/٨ .
 (٩) شرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٣ .
 (١٠) حا الدسوقي ٤٧١/٢ .
 (١١) الوجيز ٩٨/٢ ، وروضة الطالبين ٣٨٨/٨ .
 (١٢) حا الدسوقي ٤٧١/٢ .

وللزيج أن يستمتع بزوجته هذه الموطوءة بشبهة نكاح فـي

عدتها بما دون الفرج في أحد الجهين عند الشافعية ^(١) ،
والحنابلة ^(٢) ، فلا تحرم عليه ، وهو الصواب ^(٣) ؛ لأنها زوجة حرم وطؤها
لعارض مختص بالفرج ، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحائض ^(٤) .

وطى أنه لا يحل للزيج أن يطأ زوجته الموطوءة بشبهة
كشبهة نكاح في عدتها : ما إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً فنكحت فـي
عدتها من وطئها .

قال الحنابلة : تبني على عدة الأول ثم تستأنف عدة الثاني ^(٥) .
ولزوجها الأول رجعتها في بقية عدتها منه ^(٦) .
وقيل : ليس له رجعتها ^(٧) .
والصحيح الأول ^(٨) .

فإذا ارتجعها في عدتها من نفسه وكانت بالقروء
أو بالأشهر ، قال الحنابلة : انقطعت عدته بالرجعة وابتدأت عدة
من الثاني ، ولا يحل له وطؤها حتى تنقضي عدة الثاني ، كما
لو وطئت بشبهة في صلب نكاحه ^(٩) .
^(١٠) .

أما إن وطئت الزوجة بشبهة ثم طلقها زوجها رجعيّاً اعتدت
للطلاق أولاً إن كان دخل بها ؛ لأنها عدة مستحقة بالزواجية

-
- (١) المهذب ١٥٥/٢ .
(٢) المغني ٤٥٠/٧ ، والإنصاف ٢٩٥/٩ ، وشرح منتهى
الإرادات ٢٢٤/٣ .
(٣) الإنصاف ٢٩٥/٩ .
(٤) المغني ٤٥٠/٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٤/٣ .
(٥) المغني ٤٨٧/٧ .
(٦) المرجع السابق .
(٧) المرجع السابق . وانظر أدلة هذين القولين فيه .
(٨) المرجع السابق . ووجه كونه الصحيح مطروح في هذا المرجع .
(٩) المرجع السابق .
(١٠) المرجع السابق .

فقدت على غيرها ؛ لقوتها ، ثم تتم العدة للشبهة على الصحيح
من الذهب عند الحنابلة ؛ لأنها عدة مستحقة عليها فلا تبطل
بتقديم الأخرى عليها ، كالدينين إذا قدم صاحب الرهن في أحدهما .
وحكي قولاً عند الحنابلة تعدد للشبهة أولاً ثم له ثانياً .

أما إذا وطئت هذه الزوجة بشبهة كشبهة النكاح وشرعت
في العدة ، فطلقها زوجها ، فأنت بولد لاحق بوطء شبهة النكاح
هذا الفاسد فإنه لا يهدم عدة الطلاق عند المالكية .
إلا أن الصواب عندهم أنه يهدمها .

-
- (١) الإنصاف ٢٩٧/٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٣ .
 - (٢) شرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٣ .
 - (٣) الإنصاف ٢٩٨/٩ .
 - (٤) حاشية الدرر ٥٠١/٢ .
 - (٥) المرجع السابق .

المطلب السادس : وطء المعتدة بشبهة كشبهة نكاح .

وذلك في ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول : وطء المعتدة من الطلاق بشبهة ، كشبهة

النكاح الفاسد .

وذلك فيما إذا تزوجت المرأة المعتدة من الطلاق برجل ، ودخل

بها في عدتها تلك ، ففرق بينهما .

فهيئها وطئها بشبهة النكاح الفاسد (١) .

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في الواجب على هذه

المرأة من العدة :

القول الأول : عليها عدة واحدة من الأول والآخر ثلاث

حيض ، فتأتي بثلاثة قروء بعد مفارقة الثاني تكون عن بقيصة

عدة الأول وعدة الثاني .

وهو قول الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) .

وهذا قال : معاذ بن جبل (٤) .

فالعدتان يتداخلان عند الحنفية سواء كانتا من جنس واحد

كقصدنا ، أو من جنسين مختلفين كالمقصد الثالث هنا (٥) .

فالمطلقة في مقصدنا هذا وطئت بشبهة ، ثم تاركها

زوجها ، فعليها عدة أخرى ؛ للوطء بالشبهة ، وتداخلت العدتان .

-
- (١) المغنني ٤٨١/٧ .
 (٢) الجسوط ٤١/٦ ، وتحفة الفقهاء ٢٤٧/٢ ، والبنية ٢٨٩/٤٦٨٨ ، وشرح
 فتح القدير ١٥١/٤ ، ١٥٢ ، والبحر الرائق ١٥٥/٤ ، ومجمع
 الأنهر ومعه بدر المتقى ٤٦٨/١ ، وحا ابن عابدين ٥١٨/٣ ، ٥١٩ .
 (٣) المدونة الكبرى ٤٤٠/٢ ، ٤٤١ .
 (٤) الجسوط ٤١/٦ .
 (٥) تحفة الفقهاء ٢٤٧/٢ ، وحا ابن عابدين ٥١٩/٣ .

وصورة التداخل : كون ما تراه المرأة من الحيض بعد الوطء يشبهه
 محتسباً من العدتين جميعاً ، وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية
 فعليها إتمام العدة الثانية ^(١) ، وهذا أعم من أن تكون العدتان من جنس
 واحد أو من جنسين ، وأعم من أن يكون الواطء هو الزوج أو غيره ،
 فهذه أربع صور :

الأولى : أن تكون العدتان من جنس واحد ، بأن كان الكل حيضاً .
 والثانية : أن يكونا من جنسين ، بأن يكون أحدهما عدة الوفاة .
 وهو المقصد الثالث كما بينت ، ويأتي .

والثالثة : ما ذكرناه ، وهو أن الواطء هو الزوج . وهو المقصد
 الثاني بعد هذا .

والرابعة : أن يكون الواطء غير الزوج ، بأن تزوجت المطلقة
 في عدتها برجل ، فوطئها الرجل ، ثم فرق بينهما دفعاً للفساد ،
 فوجب عليها عدة أخرى . وهو مقصدنا هذا .

^(٢)
 ففي هذه الصور كلها تجب العدتان ، ويتداخلان عند الحنفية .

وقد استدلوا لمقصدنا هذا : بأن العدتين إذا وجبتا
 يتداخلان وينقضيان بخشي مدة واحدة إذا كانتا من جنس واحد ،
 كما ذكرت ؛ فإن العدة مجرد أجل ، والآجال إذا اجتمعت تنقضي
 بمدة واحدة في حق الواحد والجماعة كآجال الديون ^(٤) ؛ فالرجل الذي
 عليه ديون مؤجلة لا بأس بأنها تنقضي بمدة واحدة ^(٥) .

-
- (١) المرجعان السابقان ، والهداية ٣٠/٢ ، والبنية ٢٨٨/٤ ، وشرح فتح
 القدير ١٥٢/٤ ، وجمع الأنهر ومع بدو المتقى ٤٦٨/١ .
 (٢) البنية ٢٨٨/٤ .
 (٣) البسوط ٤١/٦ .
 (٤) المرجع السابق ٤٢ ، والبنية ٢٨٩/٤ ، ٢٩٠ .
 (٥) المرجع السابق (البنية) .

وبيانه : أن الله سبحانه وتعالى سقى العدة أجلاً ، فقال -
 عز وجل - : " أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " (١) . رساء ترمهاً ، فقال :
 " وَالْمَطْلَقُ يَتَرْتَضَنَ " (٢) . والترص هو الانتظار ، والانتظار يكون
 سبب الأجل ، كالانتظار في المطالبة بالدين إلى انقضاء الأجل .

ومن حيث المقصود في الأجل يحصل مقصود كل واحد من الغريبتين بحددة واحدة ،
 وهذا مقصود كل واحد من صاحبي العدة يحصل بثلاث حيض ، وهو العلم
 بفراغ رحمها من مائه ؛ فالمقصود من العدة التعرف عن فراغ الرحم ،
 وقد حصل بالواحدة فتتداخلان (٣) .

القول الثاني : اجتمع على المرأة ههنا عدتان من شخصين ، فلا
 تتداخلان ، وإنما تعتد عن كل واحد عدة كاملة ، فتعتد بثلاث
 حيض من الأول ثم بثلاث حيض من الثاني ، فتم عدة الطلاق ثم تعتد لشبهة
 النكاح تلك .

وهو قول : الشافعية ، والحنابلة ، وأكثر أهل العلم (٤) .

وأرى أنه قول النخعي (٥) .

-
- (١) البسيط ٤٤٢/٦ والنهاية ٧٩٠/٤٧٨٩/٤ .
 (٢) الطلاق (٤) .
 (٣) البسيط ٤٢/٦ .
 (٤) البقرة (٢٢٨) .
 (٥) البسيط ٤٢/٦ .
 (٦) الهداية ٣٠/٢ ، والبنائية ٢٨١/٤ ، ومجمع
 الأنهر ٤٦٩/١ ، والمغني ٤٨١/٧ .
 (٧) شرح السنة ٣١٦/٩ ، والرجيز ١٧/٢ ، ورضة الطالبين
 ٣٨٥/٨ ، ٣٨٦ ، ومغني المحتاج ٣٩٢/٣ .
 (٨) المغني ٤٨١/٧ ، وإلنصاف ٢٩٦/٩ ، ٢٩٧ ، والروض المربع
 ٣١٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٤/٣ .
 (٩) شرح السنة ٣١٦/٩ .
 (١٠) انظر سنن سعيد بن منصور ١٨٩/١ (٧٠٠) .

ومن ذهب إليه : عمر ، وطى (٢) . وه قال : عمر بن
عبد العزيز (٣) .

وقد استدلوا بالأثر والمعقول :

أولاً : استدلالهم بالأثر .

الدليل الأول : ما أثر عن عمر - رضي الله عنه - (٤)

قوله : ((أما امرأة نكحت في عدتها . . . وفيه : وإن كان دخل بها
ففرق بينهما . ثم اعتدت بقية عدتها من الأول . ثم اعتدت من الآخر . . .)) (٥)

وفي مقصدنا هذا المرأة معتدة من طلاق ثم وطئت بشبهة النكاح في

عدتها تلك ، فتعتد لكل منهما .

الدليل الثاني : ما أثر عن علي - رضي الله عنه - قوله في (٦)

امرأة تزوجت في عدتها . . : ((يفرق بينهما ، ثم تستكمل بقية العدة
من الأول ، ثم تستقبل عدة أخرى)) (٧) . ولم ينكر عليه عمر هذا (٨)

ومقصدنا مثل هذا .

وهذان قولاً سيدين من الخلفاء لم يعرف لهما في

الصحابة مخالف (٩)

ثانياً : استدلالهم بالمعقول .

وذلك أنه تعدد المستحق ؛ فإنها حقان اجتماعاً

(١) المدونة الكبرى ٢/٤٤٠ ، ٤٤٢ ، وشرح السنة ٩/٣١٦ ، والمغني ٧/٤٨٢ .

(٢) المرجعان السابقان (شرح ، والمغني) .

(٣) شرح السنة ٩/٣١٦ .

(٤) مغني المحتاج ٣/٣٩٢ ، والمغني ٧/٤٨١ .
(٥) أخرجه مالك والبيهقي ، الموطأ ٢/٥٣٦ (٢٧) ، والسنن الكبرى ٧/٤٤١ .

(٦) مغني المحتاج ٣/٣٩٢ ، والمغني ٧/٤٨١ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٤ .

(٧) أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ٧/٤٤٢ .

(٨) الرقم السابق .

(٩) المغني ٧/٤٨٢ .

لرجلين ، فوجوبهما لمستحقين ، فلا يتداخلان ، كالمهرين ، والذئبتين (١) ،
والذئبتين ، واليمينين (٢) ، فهما حقان مقصودان لآدميين ، فلم يتداخلا (٣) ،
ولأنه حبس يستحقه الرجال على النساء ، فلم يجوز أن تكون
المرأة في حبس رجلين كحبس الزوجة (٤) ، والعدة فرض كلف لزمها في
المدة ، ولا يجتمع الكفان في مدة واحدة كصومين في يوم واحد ،
وهذا هو الحرف الذي يدور عليه الكلام ؛ فإن المعتبر عند
الشافعية : معنى العبادة في العدة ، فهو المقصود ، فإنها
عبادة ، فهو كلف عن التزجج ، والخرج ، فلا تتداخلان كالصومين
في يوم واحد كما ذكرت ، فتكون عبادة كالكلف عن اقتضاء الشهوات في
الصوم ، وأداء العبادتين في وقت واحد لا يتصور ، ولو جاز القول
بالتداخل في العدة لكان الأولى أقراء عدة واحدة ، فينبغي
أن يكفى بقراء واحد ؛ لأن المقصود يحصل ، وهو العلم بفرغ
الرحم (٥) .

القول الثالث : إذا حاضت عند من تزوجها في العدة ثلاث

حيض بانت من الأول ، ولا تحتسب به لمن بعده .

وهو قول : النخعي (٦)

وقال الزهري : تحتسب (٧)

واختاره : سفيان الثوري (٨)

-
- (١) البسوط ٤١/٦ ، ومغني المحتاج ٣/٣٩٢ ، والروض المربع ٣١٨ ،
٣١٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٤ .
- (٢) المغني ٧/٤٨٢ .
- (٣) المرجع السابق .
- (٤) المرجع السابق .
- (٥) البسوط ٤١/٦ ، ٤٢ ، والهداية ٢/٣٠ .
- (٦) شرح السنة ٩/٣١٦ .
- (٧) المرجع السابق .
- (٨) المرجع السابق .

المناقشة والترجيح :

• المناقشة الأولى : مناقشة القول الأول .

نوقش قولهم : ((المقصود تعرف براءة الرحم))

بعدم التسليم ، فلو كان كذلك لم تجب العدة على الصبية : والآيسة والمتوفى عنها زوجها ؛ لأنه لا شغل في الصبية والآيسة ، وفي المتوفى عنها زوجها لا يحتاج الزوج إلى ذلك .

وأجيب : بأن الصبية التي تحتل الوطء تحتل العلق ، وكذا الآيسة ، فدار الحكم على دليل الشغل وهو الوطء ؛ لأن العدة يكفي في إيجابها توهم الشغل ، وإن كان بخلاف العادة ، والمتوفى عنها زوجها الحاجة فيها إلى التعرف قائمة ؛ لصيانة ماء الزوجين عن الاختلاط ؛ لأن ماء الأول محترم في نفسه ، وكذا ماء الثاني .^(١)

كما نوقش قولهم ذلك - المقصود التعرف عن فراغ الرحم - بأنه إذا كان كذلك فينبغي أن يكفي بقره واحد كما ذكرت ، وعدة الموطوءة بشبهة ، ونكاح فاسد بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر .

وأجيب : بأن الفاسد ملحق بالصحيح في اعتبار مدة العدة ، كما ذكرت .^(٣)^(٤)

كما نوقش قولهم : ((بالتداخل)) : بعدم التسليم ؛ فإن التداخل لو كان معتبراً لجاز التداخل في أقراء عدة واحدة لحصول المقصود ونفي الضرر بتطويل العدة عنها .

-
- (١) البناية ٧٩٠/٤ ، وشرح العناية ١٥٢/٤ .
 (٢) آخر استدلال القول الثاني بالمعقول .
 (٣) البناية ٧٨٩/٤ .
 (٤) ص ٨١١ س : (٢) و ٨١٠ (٤) .

وأجيب : بأننا لا نسلم الملازمة ؛ لأن التعرف بحيضة واحدة ليس كالتعرف بثلاث حيض في حصول المقصود ؛ لأن المقصود من الأولى تعرف الفراغ ، ومن الثانية إظهار خطر النكاح فرقا بينه وبين الاستبراء ، ومن الثالثة إظهار شرف الحرية ، وهذا المقصود لا يحصل بالحيضة الواحدة .^(١)

ونوقش هذا : بأن فيه نظر ؛ لأن في «الهداية» لم يعلل إلا بالتعرف عن فراغ الرحم ، فكانت مناقشة ((التداخل)) تلك واردة عليه .^(٢)
^(٣)

وإجاب عن هذا : بأن تعليقه بالتعرف عن فراغ الرحم فقط مقتصرًا عليه لا ينافي التعليل بغيره ، فلا يرد عليه شيء .^(٤)

المناقشة الثانية : مناقشة القول الثاني .

أما ما أشر عن عمر وعلي فيمكن أن يناقشا : بأن هذا اجتهاد لهما ، ولغيرهما أن يجتهد مثلهما ، وكان اجتهاده أن عليها عدة ثلاث حيض لهما . وأما قولهم : ((المقصود هو العباداة)) فنوقش : بأن معنى العباداة في العدة تابع غير مقصود ؛ لأن ركن العدة حرمة الخرج والتزج . ألا ترى أن الله تعالى ذكر ركن العدة بعبارة النهي فقال تعالى : ((وَلَا يَخْرُجَنَّ))^(٥) ، وقال : ((وَلَا تَعَزَّزُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ))^(٦) ، فالعدة

(١) البناية ٧٩٠/٤ ، وشرح العناية ١٥٢/٤ .

(٢) ج ٢ ص ٣٠ .

(٣) البناية ٧٩٠/٤ ، وشرح العناية ١٥٢/٤ .

(٤) البناية ٧٩٠/٤ .

(٥) المبسوط ٤٢/٦ ، والهداية ٣٠/٢ ، والبناية ٧٨٩/٤ .

(٦) المبسوط ٤٢/٦ .

(٧) الطلاق (١) .

(٨) البقرة (٢٣٥) .

أجل ، والآجال إذا اجتمعت تنقضي بمدة واحدة كما بينت ، وموجب (١)
 ذلك النهي التحريم ، والحرمان تجتمع ؛ فإن الصيد حرام على
 المحرم في الحرم ؛ لحرمة الإحرام والحرم ، والخمر حرام على
 الصائم ؛ لصومه ولكونه خمراً ، وليمينه إذا حلف لا يشربها ، بخلاف
 ركن الصوم فإنه مذكور بعبارة الأمر ، قال الله تعالى : ((نَمَّ أَتَمُّوا
 الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ)) (٣) ، فعرفنا أن الركن فيه الفعل .

واستيضاح كون معنى العبادة فيها طريق التبعية لا بالقصد بقولهم :
 ألا ترى : أن عدتها تنقضي وإن لم تعلم ، وتنقضي وإن لم تكف
 نفسها عن الخروج والبروز ، حتى إذا خرجت أو تزوجت بزواج (٤)
 آخر لا تبطل العدة ، والقول بأن معنى العبادة فيها ركناً
 مقصوداً لم ينتقض بدون الكف ؛ إذ لا يتصور أداء العبادة بدون
 ركنها ، ولأن بوطه الثاني قد لزمها العدة ، والشروع في العدة (٥)
 لا يتأخر عن حال تقر سبب الوجوب ، وهذا لأنه لو امتنع شروعاتها
 فيه إنما يمتنع بسبب العدة الأولى ، والعدة الأولى أثر النكاح ،
 وأصل النكاح لا يمنع شروعاتها في العدة إذا تقر سبب وجوبها ،
 كالمنكحة إذا وطئت بشبهة ، فأثرها أولى أن لا يمنع .

ولأن هذه العدة لتبين فراغ الرحم ، ومضي العدة
 الأولى يتيقن فراغ الرحم ، فيستحيل أن يكون شروعاتها في
 العدة موقوفاً على التيقن بفراغ الرحم (٦) .

وأما قولهم : ((أقراء عدة واحدة)) فنوقش : بأنه لا معنى
 لما ذكره من أقراء العدة الواحدة ؛ فإن الشهر في الأجل الواحد

-
- (١) ص ٨١٨ (٤) .
 (٢) البسيط ٤٢/٦ .
 (٣) البقرة (١٨٢) .
 (٤) البسيط ٤٢/٦ ، والهداية ٣٠/٢ ، والبنية ٧٩٠/٤ .
 (٥) البسيط ٤٢/٦ ، والبنية ٧٩٠/٤ .
 (٦) البسيط ٤٢/٦ .

لا تتداخل ، والجملدات في الحد الواحد لا تتداخل ، وتتداخل الحدان ، وهذا لأن الحيضة الواحدة ؛ لتعريف براءة الرحم ، والثانية ؛ لحرمة النكاح ، والثالثة ؛ لفضية الحرمة كما ذكرت ، فإذا قلنا بالتداخل في أقراء عدة واحدة يفوت هذا المقصود^(١) وبهذا أميل إلى القول الأول ، عليها عدة واحدة من الأول والآخر ثلاث حيض ، وهو ما قرره الحنفية ، والمالكية .

فالخلاف بين الشافعية والحنفية مبني على أن ركن العدة ما هو ؟

فالشافعية يقولون : كف النفس عن الحرمات في مدة معينة ، فإذا وجب كف عنها في مدة بسبب ، وكف عنها كذلك بسبب آخر لا يتداخلان ؛ لأن هذا الكف عبادة ، والعبادات لا تتداخل ، إنما التداخل لا ثق بالعقوبات ، ألا ترى : أن من وجب عليه الكف عن الشهوتين في يوم بسبب ثم وجب مثله بسبب آخر لا يخرج عن عهدة ذلك بصوم يوم واحد .^(٢)

والحنفية يقولون : الركن نفس تلك الحرمات الكائنة في تلك المدة ، ويمكن اجتماع حرمات في الشيء الواحد كالخروج والتزج في مقصدنا هذا في زمان واحد ، بأسباب مختلفة كحرمة الخمر المحلوف على عدم شررها نهاراً للصائم ، ونحو ذلك .^(٣)

ومعنى العبادة تابع كما بينت ؛ بدليل أنها تنقضي بدون علمها ، ومع تركها الكف .^(٤)

وقد استأنف الحنفية الكلام فقالوا : لا شك أنه يثبت عند تمام سبب العدة أمور وهي : حرمة الخروج ، وحرمة الزينة ،

-
- (١) المرجع السابق .
 (٢) شرح فتح القدير ١٥٣/٤ .
 (٣) المرجع السابق .
 (٤) المرجع السابق .

وحرمه التزويج في مدة معينة تنتهي هذه الحرمات بانتهاؤها ،
 ووجوب التريص في تلك المدة أيضاً الثابت بقوله تعالى : " وَالْمُطَلَّقاتُ
 يَتَرَبَّصْنَ ^(١) " كما ذكرت ، مع أن هذا الوجوب لا بد أن يثبت لا زمّاً
 للحرمه بأدنى تأمل ، ومتعلق الوجوب ليس إلا فعل المكلف ،
 والتريص وإن كان الانتظار كما ذكرت فهو من أفعال النفس ، فإن أردنا تعيينه
 لم نر أن سببه من كونه ترك تلك الحرمات إلى
 انقضاء المدة ، وترك الشيء لا يخرج عن كونه كف النفس عنه أو
 حبسها فمن ظن المقابلة بين الكف والترك بعد عن التحقيق ،
 وحينئذ يكون حاصل " يَتَرَبَّصْنَ ^(٢) " نهياً عن تلك الأمور ؛ لأنه
 طلب الكف عنها كما جعلوا قوله تعالى : " وَذَرُوا ^(٣) الْبَيْعَ " نهياً
 عنه ، فالثابت تحريم هذه الأمور ، ومن المعلوم أن لزوم الكف
 لا يتعلق بالمرأة إلا عند طمها بالسبب ؛ إذ التكليف بالمقدور ، ولا
 قدرة بدون العلم فيحكم بهذه المقدمة ، وهي أن الحكم إنما يثبت
 في حق المكلف باعتبار علمه بالسبب ، والمقدمة الثالثة :
 ((إن الحكم العقيد بدة ينتهي بانتهاؤها)) لزم أنها إذا لم
 تعلم بالطلاق حتى تمت العدة خرجت عن العدة غير آئمة ؛ لأن
 الثابت في حقها لم يكن حكم الخطاب ، بل غايته أصل الوجوب
 الثابت بالسبب ، ولا طلب في أصل الوجوب ، أو علمت ثم لم تكف
 أي لم تترص عن الخروج والنكاح حتى انتهت إلى حد الزنى إلى
 أن تمت المدة خرجت عن العدة آئمة ، فلا يكون انقضاؤها بلا طمها ،
 ومع تركها الكف دليلاً على أن معنى العبادة تابع كما ذكرت ، بل
 الدليل على ذلك تحققها في حق من لا تصح العبادة منه ولا تجب
 عليه كالمجنونة والصغيرة ، فعلم أن تحقق العدة في الشرع بالأصالة إنما

(١) البقرة (٢٢٨) .

(٢) كالسابق .

(٣) الجمعة (٩) .

هو لتعرف فراغ الرحم ، وإظهار خطر النكاح والبضع ، فقد يجتمعان كما في ذات الأقران ، وقد لا يجتمعان كما في الآيسة والصفيرة ، ومعنى العبادة تابع ، وهو كف القدرة المختارة نفسها عن متعلقات تلك الحرمات ، ولا شك أن العدة تطلق على كل من تلك الأمور ، أما على التريص ففي قولنا : وجبت العدة ونحوه ، وأما على نفس المدة ففي نحو قولنا : انقضت العدة ، وأما على نفس الحرمات ، بفرض دعوانا أنها الركن ، لكن الشأن في بيان أن مُسمى لفظ العدة في الشرع ما هو ؟ فالذي يفيد حقيقته قوله تعالى : **فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ** (١) أنه نفس المدة الخاصة التي تعلقست الحرمات فيها وتقيدت بها ، لا الحرمات الثابتة فيها ، ولا وجوب الكف ولا التريص ، وقوله تعالى : **يَتَرَيَّصَنَّ** (٢) إنما يفيد لزوم التريص لا أنه مُسمى لفظ العدة ، على أن كلا من الأمور ثابت عند تمام السبب ، وليس الكلام الآن في هذا (٣) .

وأما قوله تعالى : **أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْمَنَّ حَمْلَهُنَّ** (٤) وقوله : **حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** (٥) وقوله : **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** (٦) . فالأجل هو ما كان من العدة لتأخير ما ثبت عند ضيئه ، كالمطالبة في الدين ، ثم الثابت بضي هذا الأجل حل النكاح والخروج ، فيكون الثابت قبله حرمتها ، ولا دليل فيه أيضاً إلا على مجرد الثبوت ، وهو لا يستلزم كونه الركن كما ذكرت في التريص ، وأما وصف العدة بالوجوب في قولنا : العدة واجبة ، ووجيبت ، فإنما يقتضي أن المراد بها فعل كالتريص والكف ، وهو لا يستلزم كونه المفهوم الحقيقي إلا ظاهراً ، وذلك لو لم يعارضه النص القرآني ،

-
- (١) الطلاق (٤) .
 (٢) البقرة (٢٢٨) .
 (٣) شرح فتح القدير ١٥٣/٤ .
 (٤) الطلاق (٤) .
 (٥) البقرة (٢٣٥) .
 (٦) البقرة (٢٣٤) ، والطلاق (٢) .

فتلخص أنه يجب كون مُسمى العدة المدة الخاصة التي تعلقـت فيها الحرمات عند الكل ، وحينئذ نقول : لا يلزم بناء الخلاف في تداخل العدتين على كون ركن العدة الكف أو الحرمات ، بل يصح ثبوته مع الاتفاق على أنها المدة حقيقة ، وذلك لأن العدة حينئذ تعلقـت فيها حرمات يجب لها كف النفس من متعلقاتها ، فتداخل العدتين يستلزم تداخل تلك العبادات الواجبة فيها ، لا أن تداخلها تداخلها ، وللأمر متحد حينئذ وهو امتناع تداخل العبادات ، سواء جاء لا زمّاً لتداخل العدة أو كان عين تداخلها ، فلذا اقتصر عن كون الجنسي ما هو ؟ والدفع على هذا التقدير : أن الكف الواجب لم يجب تحققه على وجه العبادة بل مطلقاً ؛ إذ لا دليل يوجب كونه واجباً بإيجاده ، على ذلك الوجه ، بل الدليل قام على عدمه للاتفاق على أن البالغة العاقلة لو وقع الكف منها بتغير نية بل اتفاقاً أو لفرض مباح حتى انقضت المدة لم يحكم بكونها آثمة مع أنه لم تتحقق العبادة ؛ لعدم نية الاحتساب لله تعالى ، فعلم أنه لم يجب على أنه عبادة ، نعم هو له عرضية أن يعبر عبادة ؛ فإن البالغة العاقلة إذا كفت نفسها عن الخروج ، وغيره مع فروغ النفس لذلك احتساباً لله وقصداً لطاعته وقع ذلك عبادة لله تعالى ، إلا أنه يجب إيقاعه كذلك لما بينت^(١) .

(١) شرح فتح القدير ١٥٣/٤ ، ١٥٤ .

المقصد الثاني : وطىء معتدته بعد البيئونة بشبهة • كشبهة

• نكاح

فهيها تكون العدتان من واحد • وهو الزنج • وسبب العدة الثانية

• شبهة النكاح • أو الاشتباه ونحوها •

• ذهب أهل العلم - رحمهم الله - إلى أنهما ينقضيان بدة واحدة •

• وهذا باتفاق : الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) •

• والحنابلة ^(٤) • فتمتأنف العدة بوطئه • وتدخل فيها بقية العدة الأولى •

• ولا شك فيه عند الحنفية والمالكية بناء على ما في المقصد

• السابق

• وقيل : لا تجب العدة بسبب الثاني أصلاً في قول الشافعي الآخر ^(٥) •

• فحل الخلاف العدتان من رجلين • وهو المقصد السابق • فلا

• تصور الخلاف هنا • فعليها ثلاثة أقراء ^(٦) • بإجماع • وهذا

• لما ورد في المقصد السابق •

• وحكي عند الشافعية : أن عدة الطلاق تنقطع بالوطء • ويعقظ باقيها

• وتمحض العدة الواجبة عن الوطء ^(٧) •

• وفي وجه ثالث عند الشافعية : أن ما بقي من عدة الطلاق يقع

• متمحضاً عن الطلاق • ولا يوجب الوطء • إلا ما وراء ذلك إلى تمام

(١) الميسوط ٤١/٦ • وتحفة الفقهاء ٢٤٧/٢ • وشرح فتح القدير ٤١٥١/٤ •

٥١٥٢ • والبحر الرائق ٤/١٥٥ • ومجمع الأنهر ومعه بدر المتقى

٤٦٨/١ • ٤٦٩ • وحابن عا بدين ٣/١٨٠ • ٥١٩ •

(٢) على ما في المقصد السابق •

(٣) الوجيز ٢/٩٧ • ورضة الطالبين ٨/٣٨٤ • ومغني المحتاج ٣/٣٩١ • ٣٩٢ •

(٤) الإنصاف ٩/٢٩٧ • والروض المرعب ٣١٩ •

(٥) أشار إلى هذا في الميسوط ٤١/٦ •

(٦) مجمع الأنهر ١/٤٦٩ •

(٧) رضة الطالبين ٨/٣٨٤ •

ثلاثة أتراه^(١) .

قال النووي : ((وهذا ضعيف))^(٢) .

المقصد الثالث : وطء المعتدة عن وفاة بشبهة ، كشبهة

نكاح .

وذلك بأن كانت العدتان من جنسين مختلفين ، كوطء المعتدة

عن وفاة في عدة الوفاة هذه بشبهة نكاح أو نحوها تداخلت العدتان .

وهذا قول : الحنفية ، والمالكية^(٣) .^(٤)

فتعتد بالأشهر ، ويحتسب ما تراه من الحيض في تلك

الأشهر ، من عدة الوطء ، وهي العدة الثانية ، تحقيقاً للتداخل بقدر
الإمكان^(٥) .

فإذا تزوجت في عدة الوفاة ودخل الثاني بها ، ثم فرق بينهما

فعليةا بقية عدتها من الميت تمام أربعة أشهر وعشراً ، وعليها

ثلاث حيض من الآخر^(٦) ، ثم تحتسب بما حاضت بعد التفريق في

الأربعة الأشهر وعشرة أيام من عدة الآخر ، ولا منافاة بين

الشهور والحيض ، فتكون شارعة في العدتين تحتسب بالعدة من العدة

الأولى ، وما يوجد فيها من الحيض من العدة الثانية^(٧) .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المبسوط ٤٣/٦ ، وتحفة الفقهاء ٢٤٧/٢ ، ودايع العناشع

١٩٠/٣ ، والهداية ٣٠/٢ ، والبنائة ٢٩٠/٤ ، ٧٩١ ، وشرح

فتح القدير ١٥٤/٤ ، والبحر الرائق ١٥٦/٤ ، ومجمع الأنهر

ومعه بدر المتقى ٤٦٨/١ ، ٤٦٩ ، وفتاوي قاضيخان ٥٥١/١ .

(٤) المدونة الكبرى ٤٤٠/٢ .

(٥) مراجع الحنفية في الرقم قبل السابق .

(٦) المبسوط ٤٣/٦ ، والبنائة ٢٩٠/٤ ، ٧٩١ .

(٧) المبسوط ٤٣/٦ .

البحث الثاني : أثر الشبهة في الرجعة (١) .

وهي :

• شبهة اختلاف العلماء

(١) الرَّجْعَةُ بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى الرَّجُوعِ ، وَفُلَانٌ يَكُونُ بِالرَّجْعَةِ أَي بِالْعُودِ إِلَى الدُّنْيَا . وَأَمَّا الرَّجْعَةُ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَرَجْعَةُ الْكِتَابِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ، وَمَعْضُهُمْ يَقْتَصِرُ فِي رَجْعَةِ الطَّلَاقِ عَلَى الْفَتْحِ ، وَهُوَ أَفْصَحُ . وَالرَّجْعَةُ مَرَاجَعَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ ، وَقَدْ تَكْسَرُ ، فَهِيَ الرَّدُّ وَالْإِعَادَةُ ، هَذَا لُغَةً .

وشرعاً : إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد ؛ المغرب ١٨٤ رجوع ، والمصباح المنير ١/٢٢٠ ، ومعجم لغة الفقهاء ٢٢٠ ، وأنيس الفقهاء ١٥٩ ، وشرح منتهى الإرادات ١٨٢/٣ ، والروض المربع ٣٠٧ ، وانظر : روضة الطالبين ٢١٤/٨ ، ومغني المحتاج ٣/٣٣٥ ، وحا بجيرمي ٤٤١/٣ ، وحا قليبي ٢/٤ ، والغاية القصوى ٢/٨١٥ ، وكذا : التعريفات ١٠٩ ، والبنية ٤/٥٩١ ، والبحر الرائق ٤/٥٣ ، ومجمع الأنهر ومعه بدر المتقى ١/٤٣٢ .

وذلك فيما إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لأقل من عشرة أيام فاعتسلت تلك المعتدة من تلك الحيضة الثالثة ، وتركت الضمضة والاستنشاق ، هل تنقطع الرجعة ؟

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في متى تنقطع الرجعة ؟

القول الأول : إن تكلم بالرجعة قبل أن تحيض الثالثة فهي

رجعة ، وإن لم يتكلم بها حتى تحيض الثالثة فلا رجعة له عليها .

(١) (٢)

وهو قول : المالكية ، والشافعية .

القول الثاني : إذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل

فله رجعتها ، فإن اغتسلت ولم يكن ارتجعها لم تحل إلا بنكاح

جديد .

(٣)

وهو المذهب عند الحنابلة .

(٤)

وه قال : سعيد بن المسيب ، والثوري ، وأبو عبيد .

(٥)

وروي عن : عمر ، وعلي ، وابن مسعود .

(٦)

ونحوه عن : أبي بكر ، وأبي موسى ،

(١) الكافي ٦١٨/٢ .

(٢) الأم ٢٤٤/٥ .

(٣) المغني ٢٨٠/٧ ، والإيضاح ١٥٨/٩ ، والروض المربع ٣٠٧ ، وشرح

منتهى الإرادات ١٨٤/٣ ، ١٨٥٥ .

(٤) المغني ٢٨٠/٧ .

(٥) المرجع السابق ، والروض المربع ٣٠٧ ، وشرح منتهى الإرادات ١٨٤/٣ ،

١٨٥ .

(٦) المغني ٢٨٠/٧ .

(٧) المرجع السابق .

وأبو موسى : هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حزار بن حرب ، الأشعري ، القحطاني ، ولد في زيد باليمن سنة واحد وعشرين . ق . ه . . وقدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم ، وهاجر إلى أرض الحبشة ، صحابي ، من الشجعان الولاة الفاتحين ، كان أحسن الصحابة صوتاً في التلاوة ، خفيف الجسم ، قصيراً ، استعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على زيد وعدي

وعبادة ، وأبي الدرداء . (٢)

فعليه : لو فرطت سنين ، حتى قال به شريك (٣)

سنة . (٤)

==
 وولاه عمير البصرة سنة سبع عشرة هـ ، فافتتح أصبهان والأهواز ،
 ولما ولي عثمان أقره عليها ، ثم عزله ، فانتقل إلى الكوفة ،
 فطلب أهلها من عثمان توليته عليهم فولاه ، فأقام بها إلى أن قتل
 عثمان ، فأقره علي ، ثم كانت وقعة الجمل وأرسل علي يدعو أهل
 الكوفة لينصروه ، فأمرهم أبو موسى بالعود في الفتنة ، فعزله علي ،
 فأقام إلى أن كان التحكيم فكان أحد الحكيمين اللذين رضي بهما
 علي ومعاوية بعد حرب صفين ، وخدعه عمرو بن العاص ، فارتد
 أبو موسى إلى الكوفة ، فتوفي فيها ، سنة أربع وأربعين هـ ، حلية
 الأولياء ٢٥٦/١ - ٢٦٤ ، والأعلام ١١٤/٤ .

(١) المغني ٢٨٠/٧ .

(٢) المرجع السابق .

وأبو الدرداء هو : عويمر بن مالك بن قيس بن أمية ، الأنصاري ،
 الخزرجي ، كان قبل البعثة تاجراً في المدينة ، ثم انقطع للعبادة ،
 ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك ، صحابي من العلماء
 الحكماء الفرسان القضاة ، ولاء معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن
 الخطاب ، وهو أول قاض بها ، وأحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على
 عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - بلا خلاف ، مات سنة اثنتين
 وثلاثين هـ ، بالشام ، حلية الأولياء ٢٠٨/١ - ٢٢٢ ، والأعلام
 ٩٨/٥ .

(٣) هو: أبو عبد الله ، شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي ، الكوفي ، القاضي ، ولد في

بخارى سنة خمس وتسعين هـ ، أحد الأعلام ، عظم بالحديث ، فقيه ،
 اشتهر بقوة ذكائه ، وسرعة بديهته ، استقضاء المنصور العباسي على
 الكوفة سنة ثلاث وخمسين ومائة هـ ، ثم عزله ، وأعطاه المهدي فعزله
 موسى الهادي ، وكان عادلاً في قضاءه ، توفي سنة سبع وسبعين
 ومائة هـ بالكوفة ، تأريخ بغداد ٢٧٩/٩ - ٢٩٥ ،

والكشاف ٩/٢ ١٠٦ والأعلام ١٦٣/٣ .

(٤) المغني ٢٨٠/٧ ، والإنصاف ١٥٨/٩ .

القول الثالث : تنقضي العدة بمجرد الطهر من الحيضة

الثالثة (انقطاع الدم) وإن لم تغتسل .

(١)

وهو رواية عند الحنابلة .

(٢)

وقول : طاوس ، وسعيد بن جبير ، والأوزاعي .

القول الرابع : إذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة

أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل .

وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع حتى تغتسل أو يرضي

عليها وقت صلاة أو تيمم وتصلي .

فإن اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنها فإن كان أقل من عضو

انقطعت الرجعة ولا تحل للأزواج . وإن كان عضواً لم تنقطع .

(٣)

وهذا قول الحنفية .

وعلى هذا (مذهب الحنفية) مطلبنا هذا؛ ترك الضميمة

والاستشاق ؛ فقد وقع فيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد .

القول الأول : لا تنقطع الرجعة وحالتها تلك .

(٤)

وهو قول أبي يوسف ؛ لبقاء عضو كامل ، قد بقي

(٥)

الحدث فيه فبقي الرجعة .

(١) المرجعان السابقان، الأول ص ٢٨١ .

(٢) المغني ٢٨١/٧ .

(٣) البسوط ٢٨/٦ ، وتحفة الفقهاء ١٧٩/٢ ، مدائع الصنائع ١٨٥/٣ ،

والإختيار ١٤٩/٣ ، والبنية ٦٠٥/٤ ، وشرح فتح القدير ٢١/٤ -

٢٥ ، ومجمع الأنهر ومعه بدر المتقى ٤٣٦/١ .

(٤) البسوط ٢٨/٦ ، مدائع الصنائع ١٨٥/٣ ، والإختيار ١٤٩/٣ ، والبنية

٦٠٥/٤ ، وشرح فتح القدير ٢٤/٤ ، ومجمع الأنهر ومعه بدر المتقى

٤٣٦/١ ، والبحر الرائق ٥٨/٤ ، والفتاوي الهندية ٤٧٢/١ .

(٥) البسوط ٢٨/٦ ، مدائع الصنائع ١٨٥/٣ ، والإختيار ١٤٩/٣ ، ومجمع

الأنهر ٤٣٦/١ .

القول الثاني : تنقطع الرجعة .

(١) وهو قول محمد ، ورواية عن أبي يوسف ؛ احتياطاً لشبهة
 اختلاف العلماء - رحمهم الله - في فرضية المضضة والاستنشق
 في الغسل ؛ فإن المالكية والشافعية يقولون : المضضة
 والاستنشق في الاغتسال سنة وفي الرضوء أيضاً .^(٤) والحنابلة يقولون :
 هما واجبان فيهما .^(٥) وعندنا (الحنفية) هما واجبان في الغسل
 سنتان في الرضوء ، فهما غير مجمع على وجوبهما ، وإنما مختلف فيهما
 على وجه مجتهد فيهما ، وإذا كان فيهما اختلاف في فرضيتهما
 فالاحتياط في انقطاع الرجعة ، فعلى تقدير الافتراض لاتقطع^(٧)

-
- (١) المبسوط ٢٨/٦ ، وتحفة الفقهاء ١٧٩/٢ ، وبدائع الصنائع ١٨٥/٣ ،
 والإختيار ١٤٩/٣ ، والبنائية ٦٠٥/٤ ، وشرح فتح القدير ٢٤٤/٤ ، ومجمع
 الأنهر ومعه بدر المتقى ٤٣٦/١ ، والبحر الرائق ٥٨/٤ ،
 والفتاوي الهندية ٤٧٢/١ .
- (٢) بدائع الصنائع ١٨٥/٣ ، والبنائية ٦٠٥/٤ ، ومجمع الأنهر
 ومعه بدر المتقى ٤٣٦/١ ، والبحر الرائق ٥٨/٤ ، والفتاوي الهندية
 ٤٧٢/١ .
- (٣) المبسوط ٢٨/٦ ، وتحفة الفقهاء ١٧٩/٢ .
- (٤) الكافي ١٧٠/١ ، ومغني المحتاج ٥٧/١ ٧٣٦ .
- (٥) وروي ذلك عن الحسن ، والحكم ، وحمام ، وقتادة ، وربيعة ،
 ويحي الأنصاري ، والليث ، والأوزاعي ، والمغني ١١٩/١ .
- (٦) هذا المذهب . ومه قال : ابن المبارك ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق .
 وهكي عن عطاء . وروي عن أحمد أن الاستنشق وحده واجب
 فيهما (الغسل والرضوء) . ومه قال : أبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن
 المنذر ؛ المرجع السابق (المغني) ١١٨ ، والإنصاف ١٥٢/١ ،
 والبنائية ٦٠٦/٤ .
- (٧) وهو رواية عن أحمد ، ومذهب الثوري ؛ البنائية ٦٠٦/٤ ، وشرح
 فتح القدير ٢٢/١ ٥٠٥ ، والمغني ١١٩/١ ، والإنصاف
 ١٥٢/١ .
- (٨) المبسوط ٢٨/٦ ، وتحفة الفقهاء ١٧٩/٢ ، وبدائع الصنائع ١٨٥/٣ ،
 والإختيار ١٤٩/٣ ، والبنائية ٦٠٥/٤ ، وشرح فتح
 القدير ٢٥/٤ ، وبدر المتقى ٤٣٦/١ .

الرجعة ، وعلى تقدير السنة تنقطع ، فقطعناها ملاحظة لهذا
الاحتمال احتياطاً ^(١) ، فوضع الاجتهاد موضع تعارض الأدلة ، فلا
يخلو عن الشك والشبهة ، والرجعة يسلك بها مسلك
الاحتياط ، فلا يجوز بقاؤها بالشك ، فينقطع ، ولا يجوز
إثبات حال التزج بالشك أيضاً ، لذلك لم يجره محمد ^(٢) .

هذا إذا كانت المطلقة مسلمة ، فأما إذا كانت كتابية
فقد قالوا : إن الرجعة تنقطع عنها بنفس انقطاع الدم ؛ لأنها ^(٣)
غير مخاطبة بالغسل ، ولا يلزمها فرض الغسل كالمسلمة
إذا اغتسلت ^(٤) .

-
- (١) شرح فتح القدير ٢٥/٤ .
(٢) بدائع الصنائع ٣ / ١٨٥ .
(٣) المرجع السابق ، والإختيار ١٤٩/٣ ، ومجمع الأنهر ومعه بدر
المتقى ٤٣٥ / ١ .
(٤) المرجع السابقة ، وأيضاً ص ٤٣٦ من الأخير .

- الفصل الرابع : أثر الشبهة في الإحـداد .
والنقـسـات .
- البحث الأول : أثر الشبهة في الإحـداد .
- البحث الثاني : أثر الشبهة في النقـسـات .

المبحث الأول : أثر الشبهة في الإحداد (١) .

وهي شبهة عدم الإحداد .

وذلك في إحداد الموطوءة بشبهة كشبهة نكاح مثلاً .

الموطوءة في نكاح فاسد أو بشبهة كمن أدخلت على غير زوجها :

لا إحداد عليها في عدتها فلا تنقي في عدتها ما تنقي المعتدة .

وهذا باتفاق : الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) .

وذلك للسنة والمعقول :

أما السنة فقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا يحل

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زرع
أربعة أشهر وعشراً (٦) .

- (١) ويقال : الحداد ، وهو لغة المنع والترك ، تقول : امرأة حاد ومحد إذا تركت الزينة والطيب . وأيضاً : المأم السود .
وشرعاً : ترك الزينة في وقت مخصوص ؛ المغرب ١٠٧ حد ، ولسان العرب ١٤٢/٣ ١٤٣ ، والمصباح النير ١٢٤/١ ، والمعجم الوسيط ١٦١/١ ، وطلبة الطلبة ١١٩ ، وتحفة الفقهاء ٢٥١/٢ ، ٢٥٢ ، ومذائع الصنائع ٢٠٨/٣ ، والهداية ٣١/٢ ، والبنية ٧٩٩/٤ ، ٨٠٣ ، والبحر الرائق ١٦٢/٤ ، وحابن عابدين ٥٣٠/٣ ، والفتاوي الهندية ٥٣٣/١ ، والكافي ٦٢٢/٢ ٦٢٣ ، والخرشي ١٤٧/٤ ، والمهذب ١٥٠/٢ ، وشرح السنة ٣٠٨/٩ ، وشرح التنوير على صحيح مسلم ١١١/١٠ ، ومغني المحتاج ٣٩٩/٣ ، ونهاية المحتاج ١٤٩/٧ ، والمغني ٥١٧/٧ ، والإنصاف ٣٠٣/٩ ٣٠٤ ، والروض المرعب ٣١٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٧/٣ ، وسبل السلام ٣٦٤/٣ .
- (٢) المبسوط ٥٨/٦ ، ٥٨/٥ ، ٤٢٢/٥ ، والبنية ٨٠٧/٤ ، وشرح فتح القدير ٢٤٥/٣ ، ومجمع الأنهر ومع بدرا المقى ٤٧٢/١ ، وحابن عابدين ٥٣٢/٣ ، والفتاوي الهندية ٥٣٤/١ .
- (٣) فعندهم لا إحداد على الميتة على ما يأتي بعد قليل فأولى هذه .
- (٤) المهذب ١٥٠/٢ ، وروضه الطالبين ٤٠٥/٨ ، ومغني المحتاج ٣٩٦/٣ - ٣٩٩ .
- (٥) المغني ٥١٧/٧ ، ٥٢٨ ، والإنصاف ٣٠٣/٩ ، والروض المرعب ٣١٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٧/٣ .
- (٦) روي عن أم حبيبة ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة ، وطائفة ، وحفصة أمهات المؤمنين ، وكذا أم عطية وأسما بنت عميس . أما حديث أم حبيبة وزينب وأم سلمة ، وفي حديث كل قصة فأخرجها : مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي غير أن حديث أم سلمة بلفظ : =

والموطوءة بشبهة ليست في حالة زوجية فلا إحداد على هذه

(١)

المعتدة عن شبهة .

وأما المعقول فالإحداد لإظهار التحزن والتأسف على فوات نعمة
النكاح ، وذلك لا يوجد في الوطء بالشبهة

(٢)

فإلشأن ما فات هذه نعمة النكاح ليظهر التأسف ، فلا يلزمها الحداد ،

(٣)

فإنه إنما على الزوجات في نكاح صحيح وهي ليست بزوجة .

وبناء على أن الموطوءة هذه بشبهة لاحداد عليها كما ذكرت :

لا حداد على المبتوتة ، إلا أن أهل العلم - رحمهم الله -

اختلفوا في هذه المبتوتة هل عليها حداد أو لا ؟ على النحو الآتي :

== ((إنما هي أربعة أشهر وعشراً ، وقد كانت لإحدان في الجاهلين))

وليس فيه الصلب . كما أخرج الأول : النسائي ، وابن الجارود ، وأحمد ،

والدارمي . والثاني : أحمد ، والثالث : أحمد ، وابن الجارود ،

والنسائي . وأما حديث عائشة فأخرجه : مسلم ، والنسائي ،

والدارمي ، وابن ماجه ، وابن الجارود ، وأحمد ، والبيهقي ، دون

قوله : ((أربعة أشهر وعشراً)) . وأما حديث حفصة

فأخرجه : مسلم ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وأحمد ، وأما

حديث عائشة وحفصة معاً فأخرجه مالك دون ((أربعة

أشهر وعشراً)) . وكذا هما أو أحدهما ، فيه شك : مسلم ، وأحمد ،

والبيهقي ، وأما حديث أم عطية وزيادة : ((ولا تلبس ثوباً

مصبوغاً)) . فأخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ،

وابن ماجه ، وابن الجارود ، وأحمد ، والدارمي ، والبيهقي . وأما

حديث أسماء مختصراً بلفظ : ((لا تحدي بعد يومك هذا))

فأخرجه : أحمد ، ونحوه البيهقي ، والموطأ ٥٩٦/٢ - ٥٩٨ (١٠١)

- (١٠٤) وصحيح البخاري ١٨٥/٦ - ١٨٨ ، و ٧٨/٢ ، ٨٩ ،

و ٨٠/١ ، وصحيح مسلم ١١٢٣/٢ - ١١٢٨ (١٤٨٦ - ١٤٩١) ، وسنن

أبي داود ٢٩٠/٢ (٢٢٩٩) ، وسنن الترمذي ٥٠٠/٣ ، ٥٠١ (١١٩٥)

- (١١٩٧) ، وسنن النسائي ١٩٨/٦ - ٢٠٥ ، والسنن الكبرى ٤٣٧/٧ -

٤٣٩ ، والمنتقى لابن الجارود ٢٥٨ ، ٢٥٩ (٧٦٤ - ٧٦٦ و ٧٦٨) ،

ومسند أحمد ٣٢٤/٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤١٨٤ ،

٣٧ ، ٢٤٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٤٠٨ ، ٣٦٩ ، و ٨٥/٥ ،

وسنن الدارمي ١٦٧/٢ ، ١٦٨ ، وسنن ابن ماجه ٦٧٤/١ ، ٦٧٥ (٢٠٨٥)

- (٢٠٨٧)

(١) روضة الطالبين ٤٠٥/٨ .

(٢) المسوط ٢٢٢/٥ ، والبنية ٨٠٧/٤ ، وشرح فتح القدير ٢٤٥/٣ ، ومجمع الأنهر ٤٧٢/١ .

(٣) روضة الطالبين ٤٠٥/٨ ، ومغني المحتاج ٣٩٦/٣ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، والمغني

٥١٧/٧ ، والروض المرعب ٣١٩ .

القول الأول : لا حداد على البتة وهي المختلة والمطلقة

ثلاثاً أو تطليقة بائنة .

وهو قول المالكية (١) ، والجديد الأظهر عند الشافعية ، ومذهب
الحنابلة (٢) .

وقول : ابن عمر ، وأبي الزناد ، وعطاء (٣) ، وربيعة ، والليث ،
والحسن البصري ، وابن المنذر (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) .

إلا أنه يستحب عند الشافعية ، ويباح عند الحنابلة (١٠) ، (١١) .

وقد استدلووا بالسنة والمعقول :

أولاً : استدلالهم بالسنة ، وذلك بقول النبي - صلى

الله عليه وسلم - : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زح أربعة أشهر وعشراً)) (١٢) .

وهذه عدة الوفاة فيدل على أن الإحداد إنما يجب في

عدة الوفاة (١٣) .

-
- (١) المدونة الكبرى ٤٣٠/٢ ، والكافي ٦٢٢/٢ ، ومداية المجتهد ٢٢٣/٢ ،
والخرشي ١٤٢/٤ ، ١٤٨ .
- (٢) الأم ١٣٠/٥ ، والمهذب ١٥٠/٢ ، وشرح السنة ٣١٢/٩ ، ورضة الطالبين
٤٠٥/٨ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/١٠ ، ومغني المحتاج
٣٩٨/٣ ، ونهاية المحتاج ١٤٩/٧ .
- (٣) المغني ٥٢٢/٧ ، والإنصاف ٣٠٢/٩ ، ٣٠٣ ، والررض المربع ٣١٩ ، وشرح
منتهى الإرادات ٢٢٢/٣ .
- (٤) المدونة الكبرى ٤٣٠/٢ .
- (٥) المرجع السابق ، وشرح السنة ٣١٢/٩ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/١٠ ،
والمغني ٥٢٢/٧ .
- (٦) المدونة الكبرى ٤٣٠/٢ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/١٠ ، والمغني
٥٢٢/٧ .
- (٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/١٠ .
- (٨) وكذا قال في المتوفى عنها ، وهو شان غريب ؛ المرجع السابق .
- (٩) المرجع السابق ، والمغني ٥٢٢/٧ .
- (١٠) رقم (٢) هنا .
- (١١) رقم (٣) هنا .
- (١٢) سبق تخريجه ؛ ص ٨٣٨ ، (٦) ، ٨٣٩ .
- (١٣) المغني ٥٢٨/٧ .

ثانياً : استدلالهم بالمعقول .

وذلك : أن هذه العدة واجبة لتعرف براءة الرحم فلا حداد عليها ، فهي معتدة عن غير وفاة ، من طلاق ، فلم يجب عليها الإحداد كالرجعية والمعتدة عن وطء بشبهة أو نكاح فاسد .^(١)

وهذا لأن الحداد على المتوفى عنها زوجها وهو المنصوص عليه إنما يجب في عدة الوفاة لإظهار حق الزوج من التأسف على فراقه بموته ، وقد وقى لها ما فاتها من حسن العشرة وإدامة الصحبة ، حتى فرق الموت بينهما ، وذلك غير موجود في حق المطلقة ؛ لأن الزوج جفاها وأوحشها بالإبانة ، حيث أساء إليها ؛ فإنه فارقها باختيار نفسه ، وقطع نكاحها ، وآثر غيرها عليها ؛ ولم يمت عنها ، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه ، وإنما تظهر السرور بالتخلص منه دون التأسف ؛ بغوته .^(٢)

ولأن المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزوج وليس له من ينفيه فاحتيط عليها بالإحداد ؛ لكلا يلحق بالميت من ليس منه ، بخلاف المطلقة فإن زوجها باق فهو يحتاط عليها بنفسه ، وينفي ولدها إذا كان من غيره .^(٣)

القول الثاني : المتوتة وهي المختلعة والمطلقة ثلاثاً أو تطليقة

بائنة عليها الحداد في عدتها .

-
- (١) البسوط ٥٨/٦ .
 (٢) المرجع السابق ، والمهذب ١٥٠/٢ ، والمغني ٥٢٨/٧ .
 (٣) على ما تقدم في الحديث السابق رقم (١٤) في الصفحة السابقة .
 (٤) البسوط ٥٨/٦ ، ومدائع الصنائع ٢٠٩/٣ ، والبنية ٨٠١/٤ ، والمغني ٥٢٨/٧ .
 (٥) المرجع السابق (المغني) .

(١) وهو قول الحنفية ، وقديم قولي الشافعي ، ورواية عند الحنابلة . (٢)

وفي البائن قول : سعيد بن المسيب ، والحكم ، وأبي عبيد ، (٣)
وأبي شور ، والشوري . (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)

وقد استدلوا بالسنة والمعقول :

أولاً : استدلالهم بالسنة :

الدليل الأول : قوله : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زيج أربعة أشهر وعشراً)) . (٩)

والبانة نظير المتوفى عنها زوجها في التحسر على ما فات نفسي الغالب فيجب الإحداد عليها مثلها . (١٠) (١١)

الدليل الثاني : حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى المعتدة أن تختضب بالحناء ، فإن الحناء طيب . (١٢)

(١) المبسوط ٥٨/٦ ، وتحفة الفقهاء ٢٥١/٢ ، ومدائع الصنائع ٢٠٩/٣ ، والهداية ٣١/٢ ، والبنية ٧٩٩/٤ ، ومجمع الأنهر ومعه بدر المتقى ٤٧١/١ ، والبحر الرائق ١٦٣/٤ ، وحاشيا ابن عابدين ٥٣١/٣ ، والفتاوي الهندية ٥٣٣/١ .

(٢) المهذب ١٥٠/٢ ، وشرح السنة ٣١١/٩ ، ورضة الطالبين ٤٠٥/٨ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/١٠ ، ومغني المحتاج ٣٩٨/٣ ، ونهاية المحتاج ١٤٩/٧ .

(٣) المغني ٥٢٧/٧ ، والإنصاف ٣٠٢/٩ .

(٤) شرح السنة ٣١١/٩ ، والمغني ٥٢٧/٧ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/١٠ .

(٦) المرجع السابق ، والمغني ٥٢٧/٧ .

(٧) المرجعان السابقان .

(٨) بداية المجتهد ١٢٣/٢ .

(٩) سبق تخرجه في ص ٨٣٨ (٦) ٨٣٩ .

(١٠) تحفة الفقهاء ٢٥١/٢ .

(١١) البنية ٨٠١/٤ ، والمهذب ١٥٠/٢ ، ومغني المحتاج ٣٩٨/٣ ، ونهاية المحتاج ١٤٩/٧ .

(١٢) هما حديثان في حديث ((الحناء طيب)) أخرجه البيهقي والطبراني =

(١) وهذا عام في كل معتدة .

ثانياً : استدلالهم بالمعقول :

وذلك أنها معتدة بائن من نكاح صحيح فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها ، والمتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد في عدتها (٢) .

وتأثيره : أن الحداد حق الشرع فلا يملك العبد إسقاطه ، ويجب إظهاراً للتأسف على فوات نعمة النكاح (٤) ، الذي هو نعمة في الدين خاصة في حقها ، فهو سبب لعزها عن ارتكاب ما لا يجوز ، وما فيه من قضاء شهوتها وعفتها عن الحرام ، وحيانة نفسها عن الهلاك بكفاية مؤنها من نفقتها وكسوتها ، والوطء الحلال بسبب النكاح ، وذلك موجود في المبتوتة كوجوده في المتوفى عنها زوجها ، وعين الزوج ما كان مقصوداً لها حتى يكون التحزن بفواته ، بل كان مقصودها ما ذكرنا من النعمة ، وقد انقطع ذلك كله بالموت فلزمها الإحداد إظهاراً للمصيبة والحزن ، وقد وجد هذا المعنى في المطلقة الثلاث والبيان فيلزمها الإحداد ، وذلك بفوتها في الطلاق والوفاء بصفة واحدة (٥) .

== من حديث أم سلمة مرفوعاً : ((لا تطيبني وأنت محرمة ، ولا تسمي الحناء ، فإنه طيب)) . وحديث نهى المعتدة فإنما ورد في المتوفى عنها زوجها من حديث أم سلمة ، وفيه : ((ولا تختضب)) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن الجارود ، والبيهقي ، وأحمد مرفوعاً ، وكذا البيهقي مرفوعاً . وأيضاً مرفوعاً ، وفيه : ((ولا تمتطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب)) : أبو داود ، والنسائي ، والطبراني . وحديث أم عطية مرفوعاً : لا يحل لامرأة ، وفيه : ((ولا تختضب)) : أبو داود ، والنسائي ، والدراية ٢٩/٢ (٥٠٢) و ٧٩ (٥٩٦) ، ونصب الراية ٣/١٢٤ ، ٢٦١ ، والمعجم الكبير للطبراني ٢٣/٤١٨ ، ٤١٩ ، (١٠١٢ ، ١٠١٣) ، وسنن أبي داود ٢/٢٩٢ ، ٢٩٣ ، (٢٣٠٣ - ٢٣٠٥) ، وسنن النسائي ٦/٢٠٣ - ٢٠٥ ، والمتقى لابن الجارود ٢٥٩ (٧٦٧) ، والسنن الكبرى ٧/٤٤٠ ، وسند أحمد ٣٠٢/٦ .

- (١) المبسوط ٥٨/٦ ، والبنية ٨٠٢/٤ .
- (٢) المبسوط ٥٨/٦ ، والمهذب ١٥٠/٢ ، والمغني ٥٢٨/٧ .
- (٣) المبسوط ٥٨/٦ .
- (٤) المرجع السابق أيضاً ٥٩ منه ، والبنية ٨٠٢/٤ ، ودر المتقى ١/٤٧١ ، وحكا ابن عابدين ٣/٥٣١ .
- (٥) المبسوط ٥٨/٦ ، ٥٩ ، ودائع الصنائع ٣/٢٠٩ ، والبنية ٨٠٢/٤ .

على أن الإبانة أقطع لنعمة النكاح من الموت ؛ لأن حكم النكاح
 باق بعد الوفاة إلى أن تنقضي العدة حتى كان لها أن تغسله حال
 كونه ميتاً قبل الإبانة لا بعدها ؛ لأنه لا يبقى النكاح
 بعدها أصلاً .^(١)

ولأن هذه الأشياء دواعي الرغبة ، وهي ممنوعة عن النكاح
 فتجنبها لكلا يصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم^(٢) ، فالعدة تحرم
 النكاح فحرمت دواعيه .^(٣)

المناقشة والترجيح :

• المناقشة الأولى : مناقشة القول الأول

أولاً : مناقشة استدلالهم بالسنة .

نوقش استدلالهم بها بحديث : ((لا يحل لامرأة
 تؤمن بالله^(٤))) : بأن مدلوله إنما تحريم الإحداد على ميت غير الزوج
 ونحن (الحنابلة) نقول به^(٥) ، ولهذا جاز الإحداد ههنا بالإجماع^(٦) .

ثانياً : مناقشة استدلالهم بالمعقول .

نوقش فيه قولهم : ((كالرجعية)) بأن العدة تحرم النكاح
 فحرمت دواعيه ، أما الرجعية فتخرج على هذا فإنها زوجة^(٧) ، والموطوءة
 بشبهة فليست معتدة من نكاح فلم تكمل الحرمة^(٨) ، والبائن تخالف
 المعتدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة ؛ لأنه ما فاتها نعمة بل تخلّصت

(١) البناية ٨٠٢/٤

(٢) حا ابن عابد بن ٥٣١/٣

(٣) المغنني ٥٢٨/٧

(٤) ص ٨٤٠ (١٢)

(٥) المغنني ٥٢٨/٧

(٦) المرجع السابق

(٧) المرجع السابق

(٨) المرجع السابق

(١) من الحرام بالتفريق بينهما .

أما قول الشافعية : ((الإحداد في عدة الوفاة وجب لحق الزوج))
فتوقش بأنه لا يستقيم ؛ لأنه لو كان لحق الزوج لما زاد على ثلاثة
أيام كما في موت الأب .^(٢)

الناقشة الثانية : مناقشة القول الثاني (عليها الحداد) .

أولاً : مناقشة القول .

أما أنه قديم قولي الشافعي فتوقش بأنه قول ضعيف
للشافعي .^(٣)

وأما أنه رواية عند الحنابلة فيمكن أن يناقش بأن المذهب عندهم
أن لا حداد عليها .

ثانياً : مناقشة استدلالهم بالسنة .

أ - أما حديث : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر .^(٤)))
فيمكن أن يناقش بوجه استدلال القول الأول به ؛ فإنه إنما في المتوفى
عنها زوجها ، وتحريم الإحداد على ميت غيره كما بينت .^(٥)

ب - أما حديث أم سلمة : ((نهى المعتدة .^(٦))) فلا يوجد
هكذا وإنما هو مكون من شطرين ، الشطر الأول حديث ، والشطر الثاني حديث .
وهو ((الحناء طيب)) كما سبق ، على أن في إسناده ابن لهيعة ضعيف^(٧)

-
- (١) البسيطوط ٥٩/٦ .
(٢) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣ .
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/١٠ .
(٤) ص ٨٤٢ (٩) .
(٥) ص ٨٤٠ (١٣) .
(٦) ص ٨٤٢ (١٢) .
(٧) ص ١١٤ ح (٢) : ٧ منها .

وأما الشطر الأول فإنما في المتوفى عنها زوجها خاصة كما
بينت بلفظ: ((ولا تختضب)) ، ((ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء))
فإنه خضاب (((٢) .

ثانياً : مناقشة استدلالهم بالمعقول .

نوقش بأن المختلعة كيف تتأسف وقد افتدت نفسها بالمال لطلب
الخلاص منه ، وكذا البانة كيف تتأسف وقد جفاها بالإبانة وأثر غيرها عليها ،
بل تظهر السرور بالتخلص عن مثل هذا الزوج كما قال الشافعية .

وأجيب : بأن وجوب الإحداد دائر بغوت النكاح الصحيح بالمشيئة
لا بالاعتبار إلى وفاء الزوج وجفائه ، وفي هذا لا فرق بين المختلعة
والمبتوتة (((٣) .

ونوقش هذا : بأنه لو كان كذلك ينبغي أن تجب على الأزواج كما
تجب على الزوجات ؛ لما أن نعمة النكاح مشترك بينهما .

وأجيب : بأن النص كما ذكرت لم يرد إلا في الزوجات ، والأزواج
ليسوا في معناهن لكونهم أدنى منهن في نعمة النكاح ؛ لما فيه من
صيانتهن ؛ لأنهن ((لحم على ضم)) ، وورود النفقة (((٥)

(١) ص ٨٤١ (١٢) .

(٢) كالسابق .

(٣) البناية ٨٠٣/٤ .

(٤) ص ٨٤١ (٣) .

(٥) أي النساء . وهذا من كلام عمر ، البعض يذكره بلفظ: ((إنما النساء
لحم على ضم إلا ما ذب عنه)) . والبعض بلفظ: ((لا يخلون رجل
بمغيبية إن النساء لحم على ضم)) . والوضع : خشب ونحوه - كعصير
- يوضع عليه اللحم ليقيه الأرض ولا زال ببلاد غماد وما جاورها . ويطلق
على ما يقطع عليه الجزار اللحم من خشبة متينة معروفة . ففي اللسان:
((يؤتى بالجزور فينحرها صاحبها ثم يجعلها على ضم وقد جزأها)) .
وقول عمر هذا إنما أراد به أتهن في الضعف مثل هذا اللحم
الذي لا يمنع عنه أحد إلا أن يذب عنه ويدفع . فتخصيصه
للحم على الضم وتشبيهه النساء به ؛ لأن العادة الجارية بين
العرب أن يقطعوا شجراً ويضم بعضه على بعض عندما ينحروا بعيراً ==

عليهن ؛ لكونهن ضاعف عن الكسب عواجز عن التغلب ، ولا
كذلك الأزواج .^(١)

وهذا أميل إلى القول الأول (لا حداد على الميتة) ، وهو
ما قرره الجمهور ، وحديث : (لا يحل لامرأة ٢٠٠) إنما ورد في المتوفى
عنها زوجها كما بينت .^(٢) و (نهى المعتدة ٢٠٠) لا يوجد
بذلك اللفظ كما وضحت .^(٣)

على أن المختلعة افتدت نفسها لتخلص منه ، والبانة آثر غيرها
عليها ، وجفاها بالطلاق ، فهي مسرورة أن تخلصت منه ، فالطلاق
لا يقع ظلماً إلا عن كرهه لها الناتج عن كرهها له .

==
يقتسمون لحمه ، فيعضى ويضع عليه ، ثم يلقى اللحم عن العراق ، ويجعل
هجرًا على الرض للضم ، ثم يشتوي الحاضر منه مرة بعد أخرى ، لا
يمنع أحد ، ومن ثم يحول كل قسمه عن الرض إلى بيته عند
وقوع المقاسم دون أن يعرض له أحد ، فعمر شتهن وقلة
امتناعهن عن طلبهن من الرجال باللحم ما كان على الرض ؛
لسان العرب ١٢ / ٢٦٠ ريم ، والقاموس المحيط ١٨٨ / ٤ رضم ،
والمصباح المنير ٢ / ٦٦٣ ، والمعجم الوسيط ٢ / ١٠٥٢ ، والنهاية
في غريب الحديث والأثر ١٩٨ / ٥ ، وجمع الأمثال
١٩ / ١ ، والبسيط ٩ / ٤٥ ، وعنه هامش اختلاف أبي حنيفة

• وابن أبي ليلى ٢١٩

(١) البناية ٨٠٣ / ٤

(٢) ص ٨٤٥ (٥)

(٣) ص ٨٤٥ (٦) ٨٤٦ (٢٦١)

المبحث الثاني : أثر الشبهة في النفقات (١).

• وذلك في خمسة مطالب .

- المطلب الأول : شبهة صورة النكاح .
- المطلب الثاني : شبهة النكاح .
- المطلب الثالث : شبهة عدم الاعتبار .
- المطلب الرابع : شبهة عدم سقوط النفقة .
- المطلب الخامس : شبهة العوضية .

(١) جمع نفقة ، وهي لغة : الدراهم ونحوها تنفقها على نفسك وعيالك .
وشرطاً : كفاية من يمونه خبزاً ، ولداً ، وكسوة ، ومسكناً ، وتوابعها ؛
لسان العرب ٣٥٨/١٠ نفق ، والروض المربع ٣٢٢ ، وشرح منتهى
الإرادات ٢٤٣/٣ ، وانظر : أنيس الفقهاء ١٦٨ ، وسدر المتقى
• ٤٨٤/١

المطلب الأول : شبهة صورة النكاح .

وذلك في نفقة من دخل بها وهي ممن يحرم عليه التزوج
بها ، ثم فرق بينهما وكانت حاملاً .

ففيه شبهة صورة النكاح .

كل نكاح كان حراماً نكح بوجه شبهة ، مثل أخوته
من الرضاعة أو غيرها ، ممن حرم الله عليه ، إذا كان على
وجه الشبهة ثم فرق بينهما فإن عليه نفقتها إذا كانت حاملاً ،
وإن لم تكن حاملاً فلا نفقة عليه ، وتعتمد حيث كانت تسكن .

(٢) (٣) (٤)
وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

(١) انظر ص ٥٠٨ و ٥٠٩ (٢) و ٥٠٣ (٥) .

(٢) المدونة الكبرى ٤٧١/٢ .

(٣) بناء على ما يأتي في المطلب الثاني .

(٤) كالسابق .

المطلب الثاني : شبهة النكاح

ويمكن أن نسميه : شبهة الاشتباه

وفيه ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول : نفقة معتدة لوطء شبهة نكاح

وذلك كما لو أدخل على الرجل غير امراته فوطئها

(١)

عليها العدة كما بينت

أما النفقة لهذه المعتدة من وطء شبهة

وكذا من نكاح فاسد فلا نفقة لها

وهذا باتفاق : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٥)

(٦)

وذلك لأن عقد النكاح معتبر ، وهو هنا مفقود ، فليس لها عليه

(٧)

نفقة العدة ، فوجب النفقة باعتبار ملك اليد الثابت بالنكاح ، وذلك

(٨)

غير موجود في الوطء بالشبهة ، ولأنه يبقى بالعدة ما كان ثابتاً

من النفقة بأصل النكاح ، ولم يكن لها نفقة مستحقة هنا ليقضى

(٩)

ذلك ببقاء العدة ، فلا نفقة في النكاح الفاسد والوطء بالشبهة ولا في

العدة منه ؛ لأن ما به تستوجب النفقة معدوم هنا ، وهو

تسليمها نفسها إلى الزوج للقيام بمصالحه ، فإن فساد النكاح يمنعها من

ذلك شرعاً ، ولهذا لم تجعل الخلوة في النكاح الفاسد تسليماً في حق

(١) ص ٨٠٧ (١) و ٨٠٨ و ٨١٣ و ٨١٤

(٢) البسوط ٢٢/٥ ، وشرح فتح القدير ٢٤٥/٣ ، ومجمع الأنهر ٥٠٢/١ ، وحام

ابن عابدين ٥٧٦/٣

(٣) المدونة الكبرى ٤٧١/٢

(٤) المهذب ١٦٥/٢ ، ومغني المحتاج ٤٣١/٣

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢٢٩/٣ ، ٢٣٠

(٦) مغني المحتاج ٤٣١/٣

(٧) البسوط ٢٢/٥ ، وشرح فتح القدير ٢٤٥/٣

(٨) المرجعان السابقان

(٩) المرجعان السابقان

وجوب المهر ، فكذا لا تستوجب النفقة في التسليم بالنكاح
الفاقد .^(١)

والمتزوجة الموطوءة بشبهة منوع زوجها عنها بمعنى من
جهتها .^(٢)

وعلى هذا المقصد : إذا خرج أحد الحريين مسلماً ثم خرج الآخر
بعده فلا نفقة عليه لها عند الحنفية ؛ لأن العصمة^(٣)
انقطعت فيما بينهما بخرج أولهما .^(٤)

ومعنى هذا : أن وجوب نفقة العدة باعتبار ملك اليد
الثابت للزيج عليها في حالة العدة ، وهذا غير موجود في العدة من
نكاح فاسد أو وطء بشبهة فلها لا تجب النفقة في هذه الحالة ،^(٦)
كما بينت ، ولا في عدة أم الولد من المولى ، فلها لا تجب النفقة أيضاً^(٧)
فيها ، كما يأتي وتباين الدارين كما يقطع عصمة النكاح يقطع ملك اليد^(٨)
الثابت بالنكاح مثل مقصدنا ، فلا تجب النفقة عليه لها كما ذكرت .^(٩)
^(١٠)

ثم إن كان الزيج هو الخالج فلا عدة عليها ؛ لأنها حرية .
وإن كانت المرأة هي التي خرجت فكذلك عند أبي حنيفة .

ومند أبي يوسف ومحمد : عليها العدة ، لعق الشرع لالحق الزوج ، فلا تكون نفقة العدة
عليه .^(١١)

-
- (١) البسوط ١٩٣/٥
(٢) حا ابن عابد ٥٧٦/٣
(٣) البسوط ٢٠١/٥
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع السابق .
(٦) المرجع السابق .
(٧) في هذا المقصد الأول .
(٨) البسوط ٢٠١/٥
(٩) بعد قليل .
(١) قبل قليل (٣) .
(١) البسوط ٢٠١/٥

وعلى مقصدنا هذا أيضاً : رجل أعتق أم ولده
فلا نفقة لها في العدة عند الحنفية ^(١) لأن استحقاق
النفقة كان لها بملك اليمين ، والعتق منافع للملك ، وما عليها من
العدة نظير العدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة ، ألا ترى:
أنه لا يختلف بالحياة والوفاء ، ومثل هذه العدة لا
تستحق النفقة ^(٢) .

(١) المرجع السابق ٢٠٦ .

(٢) المرجع السابق .

- المقصد الثاني : نفقة حامل من وطء شبهة نكاح .
- الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً وكانت حاملاً فلها النفقة .
- وهذا باتفاق : المالكية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) .
- وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في نفقة الحمل هذه هل هي لحملها أو لها من أجل الحمل ؟ .
- القول الأول : تجب للحمل .
- وهو القول القديم عند الشافعية (٤) ، والمذهب عند الحنابلة (٥) .
- القول الثاني : تجب لها من أجله .
- وهو الصحيح عند الشافعية (٦) ، والرواية الثانية عند الحنابلة (٧) .
- ويتفرع على هذا الاختلاف مقصدنا هذا : نفقة حامل من وطء شبهة نكاح . والمقصد الثالث بعد هذا .
- فإذا كانت حاملاً من وطء شبهة أو نكاح فاسد هل تجب نفقتها على الواطئ ؟
- اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في هذا على قولين :
- القول الأول : تجب النفقة لهذه الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد إذا كانت حاملاً .

-
- (١) المدونة الكبرى ٤٧١/٢ .
- (٢) المهذب ١٦٥/٢ ، والغاية القصوى ٨٧٠/٢ ، ومغني المحتاج ٤٤٠/٣ .
- (٣) المغني ٦٠٦/٧ ، والإنصاف ٣٦٣/٩ ، والروض المرشح ٣٢٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٤٨/٣ .
- (٤) المهذب ١٦٥/٢ ، والغاية القصوى ٨٧٠/٢ ، ومغني المحتاج ٤٤٠/٣ ، ٤٤١ .
- (٥) المغني ٦٠٨/٧ ، ٦٠٩ ، والإنصاف ٣٦٣/٩ ، ٣٦٤ .
- (٦) المهذب ١٦٥/٢ ، والغاية القصوى ٨٧٠/٢ ، ومغني المحتاج ٤٤٠/٣ .
- (٧) المغني ٦٠٨/٧ ، ٦٠٩ ، والإنصاف ٣٦٣/٩ ، ٣٦٤ .

وهذا بناءً على القول الأول : بأن النفقة للحمل : قديم
قول الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة .^(١)^(٢)

وهذا القول الأول أيضاً قول المالكية .^(٣)

وذلك لأن النسب لا حق بهذا الواطئ^(٤) فالنفقة للحمل^(٥) ،
فهو ولده فلزمته نفقته كما بعد الرضخ^(٦) ، فتجب النفقة بوجوده
وتسقط بعدمه .^(٧)

القول الثاني : لا تجب النفقة لها .

وهذا بناءً على القول الثاني : بأن النفقة لها : الصحيح
عند الشافعية ، والرواية الثانية عند الحنابلة .^(٨)^(٩)

وذلك لأنها ليست زوجة يجب الإنفاق عليها ، فالنفقة لا تجب للمطووءة^(١٠)
بشبهة ولا في نكاح فاسد ؛ لأنه لا يتمكن من الاستمتاع بها ، ولا نفقة^(١١)
لها حال التكين فبعده أولى .^(١٢)

وهذا أميل إلى القول الأول ، وجوب النفقة للحامل من وطء شبهة
نكاح ، وهو قول المالكية ، وما يقرر على المذهب عند الحنابلة ، والقول
القديم عند الشافعية كما بينت . لما ذكرت ضمنه .

أما ما ذكر في القول الثاني من تعليل فسلم .

-
- (١) المذهب ١٦٦/٢ ، ومغني المحتاج ٤٤٠/٣ ، ٤٤١٥
 - (٢) المغني ٦٠٩/٧ ، والإنصاف ٣٦٤/٩ ، ٣٦٥٥ ، والقواعد لابن رجب ٤٠٥ ،
وشرح منتهى الإرادات ٢٤٨/٣ ، ٢٤٣٥ ، والروض المربع ٣٢٣ .
 - (٣) المدونة الكبرى ٤٧١/٢ .
 - (٤) القواعد لابن رجب ٤٠٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٤٨/٣ .
 - (٥) المرجع السابق (شرح منتهى)
 - (٦) مغني المحتاج ٤٤١/٣ ، والمغني ٦٠٩/٧ .
 - (٧) الروض المربع ٣٢٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٤٨/٣ .
 - (٨) المذهب ١٦٦/٢ ، والغاية القصوى ٨٧٠/٢ ، ومغني المحتاج ٤٤١٥ ، ٤٤٠/٣ .
 - (٩) المغني ٦٠٩/٧ ، والإنصاف ٣٦٤/٩ ، ٣٦٥٥ ، والقواعد لابن رجب ٤٠٥ .
 - (١٠) الغاية القصوى ٨٧٠/٢ ، والمغني ٦٠٩/٧ .
 - (١١) القواعد لابن رجب ٤٠٥ .
 - (١٢) مغني المحتاج ٤٤١/٣ .

المقصد الثالث : نفقة مطلقة رجعية وطئت بشبهة نكاح ثم بان بها

حمل يمكن أن يكون من الزيج والواطىء .

فيه قولان :

القول الأول : عليهما نفقتها حتى تضع حملها .

وهذا على المذهب عند الحنابلة : أن النفقة

للحمل^(١) ، وهو القول الأول هناك^(٢) ؛ لأن الحمل لأحدهما يقيناً ولا نعلم
عينه^(٣) ، ولا ترجع على زوجها بشيء في الأصح عند الحنابلة^(٤) ، كبائن
معتدة وطئت بشبهة أو نكاح فاسد ، ومتى ثبت نسب الحمل من المطلق أو الواطىء
في العدة رجح عليه الآخر الذي لم يثبت الحمل منه بما أنفق ؛ لأنه
إنما أنفق لاحتمال كون الحمل منه لا متبرعاً ، فإذا ثبت لغيره ملك
الرجوع عليه^(٥) .

القول الثاني : لا نفقة لها على واحد منهما مدة الحمل حتى ينكشف

الأب منهما .

(٦)

وهذا على الرواية الثانية عند الحنابلة : أن النفقة للحامل وهو

(٧)

القول الثاني هناك .

(١) الإنصاف ٣٦٥/٩ ، والقواعد لابن رجب ٤٠٦ ، وشرح منتهى

الإرادات ٢٤٩/٣ .

(٢) ص ٨٥٣ (٥) .

(٣) القواعد لابن رجب ٤٠٦ .

(٤) الإنصاف ٣٦٥/٩ ، والقواعد لابن رجب ٤٠٦ ، وشرح منتهى

الإرادات ٢٤٩/٣ .

(٥) المرجع السابق (شرح) .

(٦) الإنصاف ٣٦٥/٩ ، والقواعد لابن رجب ٤٠٧ .

(٧) ص ٨٥٣ (٧) .

وذلك لأنه يحتمل أنه من الزوج فيلزمه النفقة ، ويحتمل أنه من الآخر فلا نفقة لها عليه ، فلا تجب بالشك ، فإذا وضعت قد علمنا أن النفقة على أحدهما وهو غير معين فيلزمهما جميعاً النفقة حتى ينكشف الأب منهما ، وترجع المرأة على الزوج بعد الوضع بنفقة أقصر المدتين من مدة الحمل أو قدر ما بقي من المدة بعد الوطء الفاسد ، لأنها تعتد عنه بأحدهما قطعاً ، ثم إذا زال الإشكال والحقتة القائمة بأحدهما بعينه عمل بمقتضى ذلك ، فإن كان معها وفق حقها من النفقة وإلا رجعت على الزوج بالفضل .^(١)

وهذا أميل إلى القول الأول ، وجوب النفقة لها في هذه الحالة ، على المذهب عند الحنابلة ، لما ذكرت ضمنه ، فالنسب لا حق بأحدهما ، فالنفقة للحمل كما بينت ، فهو ولد أحدهما فلزمته نفقته كما بعد الوضع ، فتجب النفقة بوجوده .

(١) الإنصاف ٣٦٦/٩ ، والقواعد لابن رجب ٤٠٧ .

(٢) ص ١٥٤ (٥) .

المطلب الثالث : شبهة عدم الاعتبار .

قال الحنفية : ليس لها أن تخرج من البيت الذي فيه شبهة كبيت
السلطان ، أو تمتنع من الانتقال إليه ، فإذا خرجت منه أو
امتنعت من الانتقال إليه فإنها تصير ناشزة ؛ لعدم اعتبار
الشبهة في زماننا ، بخلاف بيت الغصب إذا خرجت
منه أو امتنعت من الانتقال إليه ، فإنها لا تكون ناشزة ؛
لأنه ليس منزلاً له أصلاً^(١) .

(٢) وعليه : لا تجب النفقة للناشزة .

(١) البحر الرائق ١٩٥/٤ .
(٢) المرجع السابق ١٩٤ .

المطلب الرابع : شبهة عدم سقوط النفقة .

إذا وطئت بشبهة في العدة لم تسقط نفقتها عند الحنفية .^(١)

وبناءً على هذا : نفقة المطلقة البائن إذا جاءت بولد^(٢)

لأكثر من سنتين .

قال الحنفية : إذا كان الطلاق بائناً وجاءت بولد لأقل من^(٣)

سنتين من وقت الطلاق ثبت نسبه منه .^(٤)

وإن جاءت به لأكثر من سنتين لا يثبت النسب من الزوج .^(٥)

وهل تنقضي عدتها ، ويلزمها أن ترد النفقة ؟

اختلف الحنفية - رحمهم الله - في هذا :

القول الأول : يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة أشهر ،

ويلزمها أن ترد ما أخذت من نفقة هذه العدة ستة أشهر .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، ورواية عن أبي يوسف .^(٦)^(٧)

(١) المبسوط ٤٦/٦ .

(٢) أما إذا كان الطلاق رجعيًا فقال الحنفية : إذا جاءت بولد لأقل

من سنتين من وقت الطلاق يثبت النسب منه ، ولا يصير مراجعًا لها ، بل يحكم بانقضاء عدتها . وإذا جاءت به لسنتين أو أكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء العدة ثبت النسب منه ، ويصير مراجعًا لها ؛ المرجع السابق ٤٥ ، والهداية ٣٤/٢ ، وشرح فتح القدير ١٧٢/٤ .

(٣) والحال أنها لم تقر بانقضاء العدة . أما إن أقرت بانقضائها ،

وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم جاءت بولد في سنتين ، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم أقرت لزمه ، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدًا من وقت الإقرار لم يلزمه . وإن جاءت به لأكثر من سنتين لزم الزوج أيضًا وصار مراجعًا لها ؛ بدائع الصنائع ٣/٢١٣ .

(٤) المبسوط ٤٦/٦ ، وبدائع الصنائع ٤/٢١٢ ، والهداية ٣٤/٢ ، وشرح فتح القدير ١٧٣/٤ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) المبسوط ٤٦/٦ ، وبدائع الصنائع ٣/٢١٢ .

(٧) المبسوط ٤٦/٦ .

وذلك أن الولد لا بد وأن يكون من وطء حادث بعد الطلاق؛ لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين، وحمل أمرها على الصلاح واجب ما أمكن، فلو جعلنا هذا الولد من علوق في العدة كان فيه حمل أمرها على الزنى، ولا يجوز أن يحمل على أن الزوج وطئها؛ لأنه حرام، ولا على أن أجنبيًا وطئها بشبهة؛ لأن ذلك حرام أيضًا، ولو جعلنا كأن عدتها قد انقضت وتزوجت بزيج آخر وعلمت منه كان فيه حمل أمرها على الصلاح فتعين هذا الجانب، فظاهر حال المسلم التحريم عن الحرام فتعين الحمل على وطء حلال، وهو الوطء في نكاح صحيح، فيحمل على أن عدتها قد انقضت وتزوجت، ثم تزوجها نفسها بمنزلة إقرارها بانقضاء عدتها أو أقوى، فتبين أنها أخذت النفقة بعد انقضاء عدتها فعليها ردها، وهذا اليقين في مقدار ستة أشهر، أدنى مدة الحمل؛ فأقل مدة الحمل ستة أشهر فوجب رد نفقة ستة أشهر، ولا يلزمها الرد إلا باليقين؛ لأنه تبين أنها لم تكن عليه (١).

القول الثاني : تنقضي عدتها بوضع الحمل، ولا يلزمها رد شيء

من النفقة .

(٢)

وهو الظاهر من قول أبي يوسف؛ لأنه يحتمل أنه وطئها أجنبي

بشبهة، ويحتمل أن الزوج وطئها بشبهة فلا ترد النفقة بالشك، ولم يظهر انقضاء عدتها قبل الولادة فلا يلزمها رد شيء من النفقة، كما لو ولدت لأقل من سنتين، وهذا لأنها ما دامت معتدة فهي مستحقة للنفقة،

وما لم يظهر سبب الانقضاء فهي معتدة، ولم يظهر للانقضاء هنا سبب

سوى الولادة، ولو جعلناها كأنها وطئت بشبهة في العدة لم تسقط

(١) المرجع السابق، ومذاع الصنائع ٢١٢/٣ .

(٢) المرجعان السابقان .

نفقتها ، وإن جعلناها كأنها تزوجت بعد انقضاء العدة بزج آخر كان حمل أمرها على الفساد من وجه ، وهو أنها أخذت ما لا يغير حق من زوجها ، مع أن فيه حكماً بنكاح لم يُعرف سببه .^(١)

الناقشة والترجيح :

مناقشة القول الثاني .

نُوقش قول أبي يوسف : ((إن في ذلك حمل أمرها على الفساد ، وهو أخذ المال بغير حق)) : بأنه لا معنى لقوله هذا ؛ لأن حرمة المال دون الزنى ؛ فإن المال بذله يباح بالإذن ، ولا يسقط إحصائها بالأخذ بغير حق ، والزنَى يسقط إحصائها ، ومن ابتلي ببليتين يختار أهونهما ، ولكن جعلناها كأنها وطئت بالشبهة في العدة فكذلك تسقط نفقتها أيضاً ؛ لأنه بمعنى النشوز منها حين جعلت رحمها مشغولاً بما غير الزوج ، ومقصود الزوج من العدة صيانة رحمها ، فإذا فوتت ذلك كان أعظم من نشوزها وهروبها من بيت العدة ، فإذا سقطت نفقتها تبين أنها أخذت بغير حق فلزمها الرد .^(٢)

وقد خرج الجواب عما ذكره أبو يوسف ، على أنا إن حملنا على أن أجنبيّاً وطئها بشبهة تسقط النفقة عن زوجها ؛ لأنهم قالوا في المنكوحه إذا تزوجت فحملت من غير زوجها أنه لا نفقة لها عليه .^(٤)

وهذا أميل إلى القول الأول ؛ وهو ما قرره أبو حنيفة ومحمد ؛

لما ذكر ضمنه .

(١) المرجعان السابقان ، والهداية ٣٤/٢ .

(٢) س : (١ و ٢) هنا .

(٣) البسوط ٤٦/٦ ، ٤٧٥ .

(٤) بدائع الصنائع ٢١٢/٣ ، ٢١٣٥ .

المطلب الخامس : شبهة العوضية .

• وذلك في مقصدين .

المقصد الأول : نفقة الزوجات .

فرض القاضي للزوجة نفقة شهر فدفعها الزوج إليها
ثم ضاعت قبل تمام الشهر ، أو فرض لها نفقة أو كسوة فمضى
الوقت وقد بقيت .

قال الحنفية : إذا ضاعت قبل تمام الشهر ليس عليه نفقة
أخرى حتى يمضي الشهر .^(١) وكذا إذا كساها الزوج فضاعت الكسوة
قبل تمام المدة فلا كسوة لها عليه حتى تضي المدة التي
أخذت لها الكسوة .^(٢) بخلاف نفقة الأقارب ؛ فإن هناك يجبر على
نفقة أخرى وكسوة أخرى ؛ لتمام المدة التي أخذ لها
الكسوة إذا حلف أنها ضاعت .^(٣)

وروجه الفرق : أن تلك النفقة تجب للحاجة ، ألا ترى أنها
لا تجب إلا للمحتاج ، وقد تحققت الحاجة إلى نفقة أخرى وكسوة أخرى ،
ورجوب هذه النفقة ليس معلولاً بالحاجة ، بدليل أنها تجب
للموسرة إلا أن فيها شبهة العوضية ، وقد جعلت عوضاً عن
الاحتباس في جميع الشهر فلا يلزمه عوض آخر في هذه المدة .^(٤)

أما إذا فرض القاضي لها نفقة أو كسوة فمضى الوقت الذي أخذت
له وقد بقيت تلك النفقة أو الكسوة بأن أكلت من مال آخر أو ليست

(١) المرجع السابق (بدائع) ٢٥/٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

شياً آخر فلها عليه نفقة أخرى وكسوة أخرى بخلاف
نفقة الأقراب^(١) .

والفرق : ما ذكرنا ، أن نفقة الأقراب تجب بعلة الحاجة صلوة
محضه ، ولا حاجة عند بقاء النفقة والكسوة ، ونفقة
الزوجات لا تجب لمكان الحاجة ، وإنما تجب جزاءً على
الاحتباس لكن لها شبهة العوضية عن الاحتباس ، وقد جعلت عوضاً
في هذه المدة ، وهي محتبسة بعد مضي هذه المدة بحبس
آخر ، فلا بد لها من عوض آخر ، ولو نفذت قبل مضي المدة
التي لها أخذت أو تحرق الثوب فلا نفقة لها على الزوج
ولا كسوة حتى تضي المدة بخلاف نفقة الأقراب وكسوتهم ،
والفرق نحو ما ذكرنا^(٢) .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

المقصد الثاني : أسلف الزوج زوجته نفقتها وكسوتها ثم

• مات قبل مضي ذلك الوقت •

موت أحد الزوجين يسقط النفقة للمرأة بعد صيرورتها ديناً

(١)

• في الذمة عند الحنفية •

أما مطلبنا فاختلف فيه علماء الحنفية :

القول الأول : لم ترجع ورثته عليها بشيء •

(٢)

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، سواء كان قائماً

(٣)

• أو مستهلكاً • وكذلك لو ماتت هي لم يرجع الزوج في تركتها عندهما •

(٤)

وذلك لأن هذه صلة اتصل بها القبض فلا يثبت فيها الرجوع

(٥)

• بعد الموت كسائر الصلات المقبوضة •

القول الثاني : لها حصة ما مضى من النفقة والكسوة ويجب رد الباقي

• إن كان قائماً وإن كان هالكاً فلا شيء •

(٦)

وهو قول محمد ، وحالة الهلاك بالإجماع عند الحنفية •

وهذا الظاهر عن محمد لشبهة العوضية في هذه

النفقة ، فتسلم لها بقدر ما سلم للزوج من المعوض ، كالإجارة إذا عجل

(٨)

• المستأجر الأجرة ثم مات أحدهما قبل تمام المدة •

القول الثالث : إن كانت قبضت نفقة شهر فما دونه لم يرجع عليها

بشيء ، وإن كان القبض أكثر من ذلك يرفع عنها نفقة شهر ، وردت ما بقي

(١) المرجع السابق (بدائع) ص ٢٩ •

(٢) المرجع السابق •

(٣) المرجع السابق •

(٤) المرجع السابق •

(٥) المرجع السابق ص ٣٠

(٦) المرجع السابق ص ٢٩

(٧) المرجع السابق •

(٨) المرجع السابق ، وأيضاً ص ٣٠ منه •

وهذا رواية عن محمد ^(١) ؛ لأن الشهر فما دونه في حكم القليل
فصار كنفقة الحال ، وما زاد عليه في حكم الكثير فيثبت به الرجوع
كالسدين ^(٢) .

المناقشة والترجيح :

مناقشة القول الثاني .

ثوقش قوله : ((إن فيها شبهة العوضية)) بنعم ، لكن
بوصفها لا بأصلها ، بل هي صلة بأصلها ، ألا ترى : أنها تسقط بالموت قبل
القبض بلا خلاف بين الحنفية ^(٣) كما ذكرت لا اعتبار معنى الصلة ، فيراعى
فيها المعنيان جميعاً ، فراعينا معنى الأصل بعد القبض ، فقلنا :
إنها لا تبطل بالموت بعد القبض فلا يثبت فيها الرجوع اعتباراً للأصل ،
وراعينا معنى الوصف قبل القبض ، فقلنا : إنها تبطل بالموت قبل
القبض كالصلوات ، وراعينا معنى الوصف بعد القبض ، فقلنا :
لا يثبت فيها الرجوع كالأعواض اعتباراً للأصل والوصف جميعاً
على ما هو الأصل في العمل بالشبهين عند الإمكان ^(٤) .

وهذا أميل إلى القول الأول : عدم رجوع ورثته عليها
بشيء ، وهو ما قرره أبو حنيفة ، ومحمد ، وإن كان قائماً ،
فهي صلة اتصل بها القبض ، كغيرها من الصلات المقبوضة .

(١) المرجع السابق ص ٢٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ص ٣٠ .

(٤) المرجع السابق .

الفهرس

اولا : فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

الجزء و الصفحة	رقمها	السورة والآية ((سورة البقرة))
٣٤ / ١	(١٧٨)	١- كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
٤٧٩ / ٢ و		
٤٧٣ / ٢		٢- كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ = الرقم السابق
٢٦٥ / ١	(١٧٩)	٣- وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ
٤٧٦ / ٢		٤- وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ = الرقم السابق
٤٧٩ و		
٣٤ / ١	(١٨٣)	٥- كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
٣٤ / ١	(١٨٢)	٦- أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ
١٤٣ / ١	(١٨٢)	٧- وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ
٨٢٤ / ٣	(١٨٢)	٨- ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ
٥٧٠ / ٣	(٢٢١)	٩- وَلَا تَتَرَكُوا الْفَرَسَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ
٨٠٨ / ٣	(٢٢٨)	١٠- وَاللُّطَّافُ لَقَدْ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ
٨١٩ / ٣		١١- وَاللُّطَّافُ لَقَدْ يَتَرَبَّصْنَ = الرقم السابق
٨٢٦ و		
٨٢٦ / ٣		١٢- يَتَرَبَّصْنَ = الرقم السابق
٨٢٧ و		
٧٨٨ / ٣	(٢٢٩)	١٣- وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَيَمُّومًا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَبَغَا قَائِلًا بَيْنَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ إِلَّا بَيْنَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ
٧٩٠ / ٣		١٤- وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَيَمُّومًا شَيْئًا = الرقم السابق
٧٨٥ / ٣		١٥- فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ = الرقم قبل السابق
٧٩٠ / ٣		١٦- فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ = كالسابق
٧٨٩ / ٣		١٧- فِيمَا افْتَدَتْ = كالسابق
٧٩٠ و		

الجزء والصفحة	رقمها	السورة والآية
٥٦٠ / ٣	(٢٣٠)	١٨ - فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ^{قُلْ}
٥٦٠ / ٣		١٩ - هذه الآية = الرقم السابق
٥٦٠ و		
٧٥٥ / ٣	(٢٣٣)	٢٠ - وَالْوَالِدَاتُ يُرْضْنَ مِنْ أَوْلَادِهِنَّ حَوْلِينَ كَمَا مَلَائِنَ لِمَنْ ^{صَلَّى} أَرَادَ أَنْ يَنْتُمِ الرِّضَاعَةَ ح
٨٠٩ / ٣	(٢٣٤)	٢١ - وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا
٨٢٧ / ٣	(٢٣٤)	٢٢ - فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ
٨٢٣ / ٣	(٢٣٥)	٢٣ - وَلَا تُمْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ ^{وَأَوْ} أَجَلَهُ ح
٨٢٧ / ٣		٢٤ - حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ ح = الرقم السابق
٣٤٥ و ١٥٨ / ١	(٢٧٥)	٢٥ - وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
١٤١ و ١١٤ / ١		٢٦ - وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ = الرقم السابق
٢٥٠ و ١٤١ / ١		٢٧ - وَحَرَّمَ الرِّبَا = كالسابق
١٣٣ و ١٣٢ / ١	(٢٧٥)	٢٨ - آيَةُ الرِّبَا (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فِي مَرْتَبٍ
٢١١ / ١		٢٩ - آيَةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا (كالسابق)
٣٤٦ / ٢	(٢٨٢)	٣٠ - آيَةُ الْمَدَائِنَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ
٥٧ / ١	(٢٨٢)	٣١ - وَأَسْتَفْهِدُوا شَهِيدَيْنِ
٥٧ / ١	(٢٨٢)	٣٢ - فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
((سِوَرَةُ النِّسَاءِ))		
٥٦٤ و ٥٦٣ / ٣	(٣)	٣٣ - فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
٥٧٠ و		
٧٨٧ / ٣	(٤)	٣٤ - فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ^و هَنِيئًا مَرِيئًا
٥٦٠ / ٣	(٦)	٣٥ - وَأَبْتَلُوا الْبَيْتَمَنَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ
٦٣٩ / ٣	(١١)	٣٦ - لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ^{مِثْلُ}
٧٩٧ / ٣	(٢٠)	٣٧ - فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ح
٥٢٢ و ٥٢١ / ٣	(٢٢)	٣٨ - وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
٥٥٦ و ٥٤٧ و		
٦٠١ و ٥٩٤ و		

الجزء والصحة

رقمها

السورة والآية

٥٦١ و ٥٢٣ / ٣	٣٩ - وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ = الرقم السابق
٥٦٢ و ٥٦٦	
٥٢٠ و ٥٦٨	
٦٠٩ و ٥٢١	
٦٩٣ و ٦٠٩	
٥٢٢ ٥٢١ / ٣	٤٠ - وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ = كالسابق
٦١١ و ٦١٠ / ٣	٤١ - وَلَا تَنْكِحُوا = كالسابق
٦١٤ و ٦١٤	
٥٦٨ و ٥٢٢ / ٣	٤٢ - مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ = كالسابق
٥٦٨ و	
٦١٤ / ٣	٤٣ - مَا نَكَحَ = كالسابق
٥٢٣ / ٣	(٢٢) ٤٤ - إِنْ تُمْ كَانِ فِحِئَةً وَمَقْنَا وَسَاءَ سَبِيلًا
٥٧٤ و ٥٧٤ / ٣	٤٥ - إِنْ تُمْ كَانِ فِحِئَةً = الرقم السابق
٥٧٤ / ٣	٤٦ - إِنْ تُمْ = كالسابق
٥٧٤ / ٣	٤٧ - كَانِ فِحِئَةً وَمَقْنَا = كالسابق
٥٧٤ / ٣	٤٨ - وَمَقْنَا وَسَاءَ سَبِيلًا = كالسابق
٥٧٤ / ٣	٥٠ - وَسَاءَ سَبِيلًا = كالسابق
٦١٤ و ٥٥٩ / ٣	٥١ - بِالآيَةِ = وَلَا تَنْكِحُوا
٥٥٩ و ٥٥٩ / ٣	٥٢ - الآيَةِ = كالسابق
٥٦٠ و ٥٥٩	
٥٦٦ و ٥٦٠	
٥٦٦ و ٥٦٦ و ٥٦٦	
٥٧٣ و ٥٦٩	
٥٧٣ و	
٥٦٥ و ٥٦٥ / ٣	٥٣ - هذه الآية = كالسابق
٥٦٨ و	
٥٧٣ / ٣	٥٤ - تلك الآية = كالسابق
٥٩٥ / ٣	٥٥ - تلاوة الآيتين = كالسابق، وقوله: ((وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِتْمًا (٠٠٠))) الإسراء (٢٢)

الجزء والصفحة	رقمها	السورة والآية
٥٩٤/٣		٥٦ - آية التحريم بالنكاح = وَلَا تَنْكِحُوا
		٥٧ - من الآيتين = كالسابق بقوله: ((وَلَا تَقْرَبُوا
٥٩٥/٣		الزَّانِيَةَ ۝ ((الإسراء (٢٢)
٦١٤ و ٦٠٩/٣		٥٨ - بهذه الآية = وَلَا تَنْكِحُوا
٦١٠/٣		٥٩ - المراد بالآية = كالسابق
٦١٠ و ٦١٠/٣		٦٠ - معنى الآية = كالسابق
٦١١/٣		٦١ - تلت الآية = كالسابق
٦١٤/٣		٦٢ - ما في الآية = كالسابق
٦١٤/٣		٦٣ - في الآية = كالسابق
		٦٤ - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
٦٩٣/٣		وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ (٣٣)
		٦٥ - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ = الرقم
٦٣٤ و ٦١٧/٣		السابق
٧٣٣ و		
٥٨٤/٣		٦٦ - الآية = الرقم السابق
٥٨٤ و		
٥٨٣ و ٥٧٠/٣		٦٧ - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ = كالسابق
٦٣٢ و		
٥٨٣ و ٥٨٣/٣		٦٨ - الآية = الرقم السابق
		٦٩ - هاتين الآيتين = كالسابق وقوله: ((وَالْمُحْصَنَاتُ
٥٨٣/٣		مِنَ النِّسَاءِ ۝)) النساء (٢٤)
٦٣٠ و ٦٣٢/٣		٧٠ - وَبَنَاتُكُمْ = رقم (٧٨)
		٧١ - وَأُمَّهَاتُكُمْ وَالنِّسَاءِ أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
٧٣٣ و ٦٩٤/٣	(٢٣)	مِنَ الرِّضَاعَةِ
٧٤٥ و		
٧٥٥ و ٧٥٠/٣		٧٢ - وَأُمَّهَاتُكُمْ وَالنِّسَاءِ أَرْضَعْتَكُمْ = الرقم السابق
٧٦٠ و		

السورة والآية رقمها الجزء والصفحة

- ٧٣ - فالآية = الرقم السابق ٢٣٦/٣ و٢٣٦
- ٧٤ - مفهوم الآية = كالسابق ٢٦٦/٣
- ٧٥ - وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ = رقم (٨٥) ٢٤٠/٣
- ٧٦ - آية الرضاع = كالسابق ٢٣٤/٣ و٢٤٥
- ٧٧ - الرَّضَاعَةُ = كالسابق ٢٢٣/٣
- ٧٨ - وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ (٢٣) ٥٣٥/٣ و٥٨١
- ٧٩ - الآية = الرقم السابق ٥٩٤ و٦٠٦
- ٨٠ - وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ = كالسابق ٦٣٢ و٦٣٠
- ٨١ - وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ = الرقم السابق ٥٨٢/٣ و٦٠٦
- ٨٢ - هذه الآية = الرقم السابق ٦١٢ و٦١٢
- ٨٣ - في الآية = كالسابق ٦١٢/٣
- ٨٤ - مِمَّنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ = رقم (٩٤) ٦١٢/٣
- ٨٥ - هذه الآية = الرقم السابق ٦١٢/٣
- ٨٦ - اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ = رقم (٩٨) ٥٣٤/٣ و٥٩٤
- ٨٧ - فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ = كالسابق ٦١٢/٣
- ٨٨ - وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَهْلَابِكُمْ = كالسابق ٥٩٤/٣ و٦٩٣

الجزء والصفحة	رقمها	السورة والآية
٥٣٥/٣		٨٩ - وَحَلَّلِمِلْ أَبْنَابِكُمْ = الرقم السابق
٥٠٨/٣		٩٠ - وَأَنْ تَجْتَمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ = كالسابق
٥٠٨/٣	(٢٤)	٩١ - وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
٥٨٢/٣		٩٢ - وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ = الرقم السابق
٥٣٥/٣ و ١٤٣/١		٩٣ - وَأَحِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ = الرقم السابق
٥٨٢ و ٥٧٠ و ٥٧٠		
٥٨٤ و ٥٨٢ و ٥٨٤		
(ست مرات)		
٧٢٣ و ٦٣٠ و ٧٢٣		
٧٢٣ و ٧٢٧ و ٧٢٧		
٥٨٤/٣		٩٤ - ترد الآية = كالسابق
٥٨٤/٣		٩٥ - قبل الآية = كالسابق
٥٨٤/٣		٩٦ - مع الآية = كالسابق
٥٨٤/٣		٩٧ - يكون الآية = كالسابق
٥٨٤/٣		٩٨ - غير منسوخ بالآية = كالسابق
٥٨٤/٣		٩٩ - عن الآية = كالسابق
٥٨٤/٣		١٠٠ - تأريخ الآية = كالسابق
٥٨٤/٣		١٠١ - للآية = كالسابق
٥٨٤/٣		١٠٢ - حكم الآية = كالسابق
٥٨٤/٣		١٠٣ - تلاوة الآية = كالسابق
٥٨٤/٣		١٠٤ - الآية به = كالسابق
٥٨٤/٣		١٠٥ - ولأن الآية = كالسابق
٥٨٣/٣		١٠٦ - وَأَحِلْ = كالسابق
٢٤٦/١	(٢٩)	١٠٧ - لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ
٢٥١/١		١٠٨ - لَا تَأْكُلُوا = الرقم السابق
١٢٨/١	(٥٩)	١٠٩ - فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٤٧٢/٢	(٩٢)	١١٠ - وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ
٥٣١/٣	(١٦٠)	مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ١١١ - فَبَطَلُوا مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ

السورة والآية

رقمها

الجزء والعقدة

((سُورَةُ الْمَائِدَةِ))

٤٤٤/٢

(٢)

١١٢ - وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ

٤٧٩/٢

(٤٥)

١١٣ - وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ

((سُورَةُ الْأَنْعَامِ))

٢٤٦/١ و ١٤١ و ٢٤٦

(١١٩)

١١٤ - وَقَدْ فَعَلْنَا لَكُمْ تَمَاحِيرَ عَلَيْكُمْ

٥٣١/٢

(١١٩)

١١٥ - إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ

((سُورَةُ الْأَنْفَالِ))

١١٦ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ

وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ

تَعْلَمُونَ

٢٧٢/٢

(٢٧)

((سُورَةُ النَّحْلِ))

٧٥٦/٢

(٥)

١١٧ - وَالْأَنْعَامَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفءٌ وَمَنْفِعٌ

((سُورَةُ الْأَشْرَافِ))

١١٨ - وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّمَا كَانَ فِجْهَةً وَمَأْتِ

سَبِيلًا

٥٩٤/٢

(٢٢)

١١٩ - آيَةُ الزَّيْنَىٰ = الرِّقْمُ السَّابِقُ

٥٩٤/٢

١٢٠ - آيَةُ تَحْرِيمِ الزَّيْنَىٰ = كَالسَّابِقِ

٥٩٤/٢

١٢١ - وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَيْهِ مَوْلَانَا

فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ

٤٧٩/٢

(٢٢)

الجزء والصفحة	رقمها	السورة والآية
٤٧٧ و ٤٧٤ / ٢		١٢٢ - فَذُقْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا = الرقم السابق
٤٧٤ / ٢		١٢٣ - فَلَا يُسْرِفُ فِيهِ الْقَتْلُ ^{صلى} = كالسابق
٢٥٠ / ١	(٢٨)	١٢٤ - أَرِقِمِ الْعَبَّالَةَ لِيَذُوكَ الشَّمْسِ
((سورة المؤمنون))		
٦٧٠ / ٣	(٦)	١٢٥ - إِنْ لَأَعْلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ
((سورة النور))		
٥٦٦ / ٣	(٣)	١٢٦ - أَلْتَرَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً
		١٢٧ - وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالْعَمَلِيَيْنَ
١٤٣ / ١	(٢٢)	مِنْ عِبَادِكُمْ
		١٢٨ - وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ = الرقم
٥٦٤ و ٥٦٣ / ٣		السابق
٥٧٠ / ٣		١٢٩ - وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ = كالسابق
		١٣٠ - الآيات المذكورة] كالسابق، وقوله: ((فَأَنْكِحُوا
		مَا طَابَ ...)) رقم ٤٧٣ وقوله: ((إِذَا نَكَحْتُمُ
٥٦٦ / ٣		الْمُؤْمِنَاتِ)) الْأَحْزَابِ (٤٩) .
((الفرقان))		
٦٩٣ و ٦٢٢ / ٣	(٥٤)	١٣١ - وَمَوْالِيهِ خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ
		نَسَبًا وَصِهْرًا ^{قد}
٥٣٧ / ٣		١٣٢ - فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ^{قل} = الرقم السابق
((الْأَحْزَابِ))		
٥٥٢ / ٣	(٤٩)	١٣٣ - إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ
		قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

الجزء والصفحة	رقمها	السورة والآية
٥٦٤/٣		١٣٤ - إِذَا تَكَفَّرْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ = الرقم السابق
		((يس))
٧٥٦/٣	(٧٢)	١٣٥ - فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ
		((الحشر))
٥٨٣/٣	(٧)	١٣٦ - وَمَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا
٥٨٤/٣		١٣٧ - وَمَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ = الرقم السابق
		((الجمعة))
٨٢٦/٣	(٩)	١٣٨ - وَذُرُوا الْبَيْعَ
		((الطلاق))
٨٢٣/٣	(١)	١٣٩ - وَلَا يُخْرَجَنَّ
	(٢)	١٤٠ - فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ = رقم " ٢٢ "
		١٤١ - وَالنِّسَاءُ يَبْسُتْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ
		إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالنِّسَاءُ لَمْ
٨٠٨/٣	(٤)	يَحْضُنَّ
٨٢٧/٣		١٤٢ - فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ = الرقم السابق
٨٠٩/٣	(٤)	١٤٣ - وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ
٨٢٧ و ٨١٩/٣		١٤٤ - أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ = الرقم السابق
٧٥٥/٣	(٦)	١٤٥ - فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
		((المعارج))
	(٣٠)	١٤٦ - إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ = رقم " ١٢٥ "

ثانياً : فهرس الأحاديث .

الجزء والصفحة	الحديث
	١ - ابتاع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاماً من يهودي بالمدينة ورهنه درعه فمات - عليه السلام - وهي رهن عنده
(٣٨٤/٢)	
٧٨٨/٣	٢ - أتردين عليه حديثه
	٣ - أتردين عليه حديثه ، فقالت : ((نعم وزيادة)) قال : " أما الزيادة فلا "
٧٩٦ و (٧٨٨/٣)	
	٤ - " أتردين عليه حديثه " قالت : ((نعم)) " فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد "
٧٩١/٣	
٧٩٩/٣	٥ - " أتردين عليه حديثه " وفيه : " ولا يزداد "
	٦ - أجاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يهودياً دعاه وأكل من طعامه
٦٨٨/٣	
٢٦٣/١	٧ - أجاب يهودياً دعاه وأكل من طعامه
	٨ - إجابة النبي - صلى الله عليه وسلم - يهودياً دعاه وأكل من طعامه
٦٩١/٣	
٥٧٧ و ٥٢٦/٣	٩ - احتجبي منه ياسودة
	١٠ - إخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - عن جريج وقوله : " يا غلام من أبوك " ...
٦١٩/٣	
(٦٢/١)	١١ - ادروا الحدود بالشبهات
١٥٢/١	
١٣٥/١	١٢ - إذا تبايعتم بالعينة
(١٠١/١)	١٣ - إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر
(٥٧١/٣)	١٤ - إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه
(٣٨٦/٢)	١٥ - أرسل إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى الميسرة
١٤٢/١	١٦ - استعمل رجلاً
(١١٦/١)	١٧ - استعمل رجلاً على خيبر
٢٦٣/١	١٨ - اشترى من يهودي طعاماً ومات ودرعه مرهونة عنده

- ٣٠ - أضافه قوم من الأنصار فقدموا إليه شاة مصلية .. ٤٣١/٢
- ٣١ - أضافه يهودي بخبز ولهاالة سنخمة (٣٨٦/٢)
- ٣٢ - أطعموها الأسارى ٤٢٩/٢
- ٣٣ - أعطاه ديناراً يشتري به شاة فاشترى شاتين (٤٣٦/٢)
- ٣٤ - أما علمت ٧٤٦/٢
- ٣٥ - أما الزيادة فلا ٧٨٨ و ٧٨٦/٢
- ٣٦ - أمرني أن أجهز جيشاً و ٨٠٠
٢١٠/١
- ٣٧ - أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن أجهز جيشاً فنفدت الإبل (٢٠١/١)
- ٣٨ - أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإطعامها الأسارى ٤٢٩/٢
- ٣٩ - لأن أفلح بن أبي قيس يدخل عليّ وأنا في ثياب فضل، فقال : " ليلج عليك أفلح " ٧١٧/٢
- ٣٠ - إن أفلح .. وفيه : ليلج عليك فإنه عمك ٧٢٨/٢
- ٣١ - إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما مشتبهات ٢٧٢/٢
- ٣٢ - إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس (٢٦٢ ٦ ٢٦١/١)
- ٣٣ - إن هذه الأقدام ٤٩١/٢
- ٣٤ - إن أفلح أخا أبي القميس جاء يستأذن عليها ... (٦٩٩ ٦ ٦٩٨/٣)
- ٣٥ - أنا من نكاح ٥٥٢ و ٥٥٢/٢
- ٣٦ - أنت ومالك لأبيك (٦٤/١)
- ٣٧ - انظروه فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك ... ٦١٨/٢
- ٣٨ - انظروها فإن جاءت به حمش الساقين (٤٨٥/٢)
- ٣٩ - إنما الأعمال بالنيات (١٠٤/١)
- ٤٠ - إنما الرضاة من المجاعة (٧٠٣/٢)
- ٤١ - إنه عمك ٧٤٦ و ٧٤٦/٢
- ٤٢ - إنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاهها ٧٩٨/٢
- ٤٣ - إنه مر بتمر ساقطة فقال : " لولا أنني أخشى ... (٢٧/١)
- ٤٤ - إنها لاتحل لي لأنها ابنة أخي من الرضاة ... (٦٩٦/٢)

الجزء والصفحة

الحديث

- ٤٥ - إئذني لأفـلـح فإنه عمك ٧٣٧/٣
- ٤٦ - الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن ... (٦٤٣/٣)
- ٤٧ - أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أولم يدخل بها ... (٦٨٥/٣)
- ٤٨ - باعه جملة وشرط ظهره إلى المدينة ١٧٩/١
- ٤٩ - بع الجمع بالدرهم ١٤٥/١
- ٥٠ - بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً ١١٦٦١١٥/١
- و ١٤٤
- ٥١ - البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام (٦٥٢/٣)
- ٥٢ - البكر تستأمر في نفسها والثيب تشاور (٦٤٥/٣)
- ٥٣ - بيع الكالئ بالكالئ ٢١٩/١
- ٥٤ - بيعتين في بيعة ١٨٣/١
- ٥٥ - البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ٧٤٨/٣
- ٥٦ - تعريض علي - عليه السلام - بائنة حمزة ٧٤٦/٣
- ٥٧ - تناكحوا تكثروا (٥٦٢/٣)
- ٥٨ - حديث بسرة بنت صفوان ١١٩/١
- ٥٩ - حديث الحسن بن علي ٢٦٥/١
- ٦٠ - حديث العقيقة (٢١٤/١)
- ٦١ - الحرام لا يحرم الحلال ٥٩٢ و ٥٧٢/٣
- و ٥٩٣ و ٥٩٢
- و ٥٩٣
- ٦٢ - الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه ... ٢٦٢/١
- ٦٣ - الحلال بين والحرام بين .. وفيه : فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ... ٦٨٨/٣
- ٦٤ - الحناء طيب ٨٤٥/٣
- ٦٥ - خبير التفرق في البيع ٧٤٨/٣ و ٧٤٩
- ٦٦ - الخراج بالضمان (٧٧/١)
- ٦٧ - دخل رسول الله ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : " ألم تري أن مجزاً ... ٤٨٤ (٤٨٣/٢)
- ٦٨ - دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٢٦٢/١) و ٢٧٣/٢
- و ٦٨٨/٣

- ٦٩ - الذهب بالذهب
٣٢٠/٢
- ٧٠ - الذهب بالذهب مثلاً بمثل
٣٢٤/٢
- ٧١ - الذهب بالذهب والفضة بالفضة
٣٢٥/٢
- ٧٢ - الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير
بالشعير
(٣٢٢/٢)
- ٧٣ - الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم
٧١٧ و(٧٠٠/٣) و٧٥١ و٧٦١
- ٧٤ - رهن درعه عند يهودى على شعير أخذه لأهله
٣٨٦ ٤٣٨٥/٢
- ٧٥ - زنى العيمن النظر وزنى الرجلين المشي
(٥٩٠/٣)
- ٧٦ - زوجوا بناتكم الأكفاء
(٥٧٢/٣) و٦٢٩
- ٧٧ - السلطان ولي من لاولي له
(٤٧٤/٢)
- ٧٨ - سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل
يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها ...
(٥٣٥/٣)
- ٧٩ - الظن أكذب الحديث
(١٣٩/١)
- ٨٠ - الطواف في الهرة
(٦٤٩/٣)
- ٨١ - عامل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر
- وهم يهود - بنصف ما يخرج منها ...
(٣٨٣/٢)
- ٨٢ - العمدة قود
(٤٧٣/٢)
- ٨٣ - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رجلاً أتاه فقال:
يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود فقال: «هل
لك من إبل ...»
(٤٨٨/٢)
- ٨٤ - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كره أن يأخذ
من المختلعة أكثر مما أعطاهما
(٧٩٠/٣)
- ٨٥ - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مر بتمر ملقاة
في الطريق ...
(٢٧/١) و(٣)
- (٦٨٧)
- ٨٦ - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة جريح وفيه:
من أبوك يا غلام ...
(٥٢٦ ٤٥٢٥/٣)
- ٨٧ - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لارضاع إلا ما أنشز
العظم وأنبت اللحم
٧٠٣/٢

- ٨٨ - فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم
إذا كان يداً بيد (٢٠٥/١)
- ٨٩ - فنرضيه من لحمها
٤٢٨/٢
- ٩٠ - فله أو كسهما أو الربا
١٠٧/١
- ٩١ - فمن أين يكون الشبه
(٤٩٠/٢)
- ٩٢ - فنعطيه ثمنها
٤٢٨/٢
- ٩٣ - في قصة داود وسليمان - عليهما السلام - حين
تحاكم لوليتهما امرأتان كان لهما ابنان فذهب
الذئب بأحدهما ... (٤٦٨/٢)
- ٩٤ - قول النبي في ابن أمة زمعة حين رأى به شبيهاً بيناً
بعتبة ... (٤٨٧/٢)
- ٩٥ - كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيتي
فسمعت صوت رجل يستأذن علي حفصة فقلت:
هذا رجل يستأذن في بيتك ... (٧١٥/٣)
- ٩٦ - كان في ضيافة رجل من الأنصار ... (٤٢٤/٢)
- ٩٧ - كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ... (١١٥/١)
- ٩٨ - كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر
فاشترى مني جملاً ... (١٧٧/١)
- ٩٩ - لا بأس ببيع البر بالشعير
٢١٨/١
- ١٠٠ - لا بأس بالحيوان واحد باثنين يداً بيد ... (٢٠٧/١)
- ١٠١ - لاتباع الصبرة من الطعام ... (٢٥٥/١)
- ١٠٢ - لا تبع ما ليس عندك
(١١١/١)
- ١٠٣ - لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
(٢٢٩/١)
- ١٠٤ - لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل
(٦٥٦٤/١)
- ١٠٥ - لا يحرم إلا ما كان بنكاح
٥٩٠/٣
- ١٠٦ - لا يحرم الحرام الحلال
٦٥٣٦ و ٦٢٣/٣
- ٥٨٦ و ٥٧٦ و ٥٨٦
٥٨٨ و ٥٨٨ و ٥٨٨
- ٥٩٠ و ٥٩٠
٧٦٢/٣
- ١٠٧ - لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم

الحديث

الجزء والمهفحة

- ١٠٨ - لا يحل سلف وبيع ١٨٢/١
- ١٠٩ - لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ١٤٤/١
- ١١٠ - لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم
يضمن ... ١٧٩ و (١٠٥/١)
- ١١١ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد^٣ ..
٨٤٠ و (٨٣٨/٣) و ٨٤٢
- ١١٢ - لا يفسد الحرام الحلال ٥٨٩ و ٥٣٧/٣
- ١١٣ - لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها
٥٧٥ و ٦١٩ و (٥٣٤/٣)
- ١١٤ - لعن الله آكل الربا وموكله ... ١٠٧/١
- ١١٥ - لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ٤٨٩ و ٤٨٦/٢
- ١١٦ - ليس منا من غشنا ٢٧٢/٢
- ١١٧ - ما اجتمع الحرام والحلال في شيء إلا وقد غلب ... ١٥٥/١
- ١١٨ - ما اختلط حلال بحرام إلا غلب الحرام ... ٥٣٤/٣
- ١١٩ - ما بال رجال يشترطون ... ١٧٢/١
- ١٢٠ - المسلمون على شروطهم ١٧٧/١
- ١٢١ - من أصاب من هذه القاذورات ... ٦٥٠٦٦٤٩/٣
- ١٢٢ - من انتسب إلى غير أبيه ... ٤٩٥/٣
- ١٢٣ - من باع بيعتين في بيعة فله ... ١٠٦/١
- ١٢٤ - من قتل له قتيل ... ٤٧٩/٢
- ١٢٥ - من نظر إلى فرج امرأة ... ٥٢٤/٣ و ٦٥٨
- ١٢٦ - ناكح اليد ملمسوت ٥٦١/٣
- ١٢٧ - النكاح سنتي ٥٦١/٣
- ١٢٨ - نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الصبرة
من التمر ... ٢٥٥/١
- ١٢٩ - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٠٦/١
- ١٣٠ - نهى عن بيع وشرط ١٧٢/١
- ١٣١ - نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ... ٢٦٠/١
- ١٣٢ - نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن مشاركة اليهودي
والنصراني ... ٣٨٢/٢

الحديث

الجزء والصفحة

- ١٣٣ - نهى المعتدة أن تختضب بالحناء ... (٨٤٢/٣)
- ١٣٤ - نهى النبي عن ذلك . (بيع الطعام) ... (١١٢/١)
- ١٣٥ - نهيه عن بيع الكاليء بالكاليء (٢١٥/١)
- ١٣٦ - نهيه عن الربا والريبة (٢٠٨/١) و ٢٦٨
- ١٣٧ - هي بضمة مني (٦٢٠/٣)
- ١٣٨ - واشترطي لهم الولاء (١٧٦/١)
- ١٣٩ - واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ... (٥٨/١) و ٧٠
- ١٤٠ - والثيب يعرب عنها لسانها (٦٤٥/٣)
- ١٤١ - وصف النبي النساء بنقصان العقل والدين (٦٨/١)
- ١٤٢ - ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما ... (٢٠٦/١)
- ١٤٣ - ولا تبيعوا منها غائباً بناجز (٢٢٢/٢)
- ١٤٤ - ولدت من نكاح لا من سفاح (٥٤٩/٣)
- ١٤٥ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٦٩٥/٣) و ٧١٥
- و ٧٢٨ و ٧٢٩ و ٧٣٦
- و ٧٤٣ و ٧٤٤ و ٧٥١
- و ٧٦٠
- ١٤٦ - يحل للرجل من امرأته الحائض ... (٥٥١/٣)
- ١٤٧ - يستأمر النساء في أعضائهن ... (٦٤٨/٣)

ثالثاً : فهرس الآثار .

الجزء والصفحة

الآثار

- ١ - أب بلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده ... ١٣٤/١
- ٢ - أب بلغيه ٩٧/١
- ٣ - ابن عباس بإباحته بيع الدرهم بالدرهمين ١٥٠/١
- ٤ - ابن عمر أنه قال : إن وثب من سطح فثب معه (٣٢٣/٢)
- ٥ - ابن عمر : ذكر له رجل باع سرجاً بنقده ... (١٣٤/١)
- ٦ - ابن المسيب سئل عن رجل يفجر بأمر أمه ... ٥٣٨/٣
- ٧ - إذا جامع الرجل المرأة .. (٦٥٩٦٥٨/٣)
- ٨ - إذا زنى الرجل بالمرأة ... ٥٤٦ و ٥٣٨/٣
- ٩ - رأيت إن أخذت رأس مالي ... (١٣٣/١)
- ١٠ - اشترى ابن عمر راحلة بأربع ... (٢٠٢/١)
- ١١ - اشترى رافع بن خديج بغيراً ... (٢٠٢/١)
- ١٢ - إن عبدالله بن مسعود ابتاع جارية من أمه ... (١٧٣/١)
- ١٣ - إن عمر بن الخطاب أعطى امرأة عبدالله بن مسعود جارية .. (١٧٣/١)
- ١٤ - أنه سئل عن بغير بغيرين نظرة ... (٢١٢/١)
- ١٥ - أنها كانت تأذن لمن أرضمته أخواتها ... ٢٢٨/٣
- ١٦ - أنها كانت تدخل عليها ... ٢٢٨/٣
- ١٧ - باع ابن عباس بغيراً بأربعة أبعرة (٢٠٢/١)
- ١٨ - بثس ما شريت ١٣٠/١
- ١٩ - بيعها المدبرة ١٢٨/١
- ٢٠ - حديث الهرمزان : أن عبداً لله بن عمر لما قتله بتهمة .. (٤٧٦٤٧٥/٢)
- ٢١ - حرما من الرضا ما يحرم من النسب ٢٤٦/٣
- ٢٢ - دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وأم أمه علي عائشة فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إنني بعت غلاماً ... (٩٦٩٥/١)
- ٢٣ - الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق بالورق .. (٣٢٢/٢)
- ٢٤ - روي عن زيد بن ثابت ، وابن شهاب ، والقاسم بن محمد ، وسالم ابن عبدالله ، وربيعه ، مثل هذا الحديث (٦٨٥/٣)
- ٢٥ - سئل ابن عباس عن رجل كانت له امرأتان ... (٧١٢/٣)
- ٢٦ - سئل عن رجل يفجر بأمر أمه ... ٥٤٦ و ٥٣٨/٣
- ٢٧ - سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ... ٥٨٠ و (٥٤٦/٣)

الأثر

الجزء والصفحة

- ٢٨ - طلحة إذ أخذ دنانير مالك بن أوس ثم أخره ... (١٢٧/١)
- ٢٩ - عبد الله بن عباس في إباحة الدرهم بالدرهمين ... (١٢٦/١)
- ٣٠ - عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل وطئ أم امرأته ... (٥٨١/٣)
- ٣١ - عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ... ٥٩٠/٣
- ٣٢ - عن ابن عباس أنه سئل عن العينة ... ١١٠/١
- ٣٣ - عن ابن عباس في رجل كانت له امرأتان ... ٢١٨/٣
- ٣٤ - عن ابن عباس في الرجل يبيع الحريرة ... (١٠٠/١)
- ٣٥ - عن ابن عمر أنه قال : وددت أني رأيت الأيدي تقطع ... (١٣٠/١)
- ٣٦ - عن أبي قلابة : أنه لم يكن يرى بلبين الفحل بأساً (٢٢٦/٣)
- ٣٧ - عن أم محبة أنها نذرت مشياً إلى مكة ... (١٣٠/١)
- ٣٨ - عن جابر بن زيد مشئلهذا (٢١٩/٣)
- ٣٩ - عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : تزوجت ابن عم لي فشقي بسبي وشقيت به ... (٧٨٦/٣)
- ٤٠ - عن الزهري في امرأة زنت بمال عظيم ... (٢٦٠/١)
- ٤١ - عن زينب بنت أبي سلمة : أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير ... (٢٢٥ ٢٣٤/٣)
- ٤٢ - عن سالم بن عبد الله بن عمر : أنه زوج ابناً ... (٢٢٦/٣)
- ٤٣ - عن سعيد بن المسيب : ما أرى أن يأخذ كل مالها ... (٢٩١/٣)
- ٤٤ - عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهم قالوا : إنما يحرم من الرضاعة ... (٢٢٦/٣)
- ٤٥ - عن طاوس أنه قال : لبن الفحل يحرم (٧١٩/٣) و٧٣١
- ٤٦ - عن عائشة : أنها كانت تدخل عليها من أرضعته ... (٢٢٤/٣) و٧٤٣
- ٤٧ - عن عباد بن منصور قال : سألت القاسم بن محمد ، وطاوساً ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري فقلت : امرأة أبي أرضعت بلبان إخوتي ... (٧١٨/٣)
- ٤٨ - عن عبد الله بن عباس أنه قال : أكره أن يشترك المسلم اليهودي (٣٢٨/٣)
- ٤٩ - عن عبد الله بن عمر أنه قال : لا بأس بلبين الفحل (٢٢٤/٣)

الأثر

الجزء والصفحة

- ٥٠ - عن عثمان بن عفان أنه قال : يحل الجمع بينهما وطئاً ... (٥٠٦/٣)
- ٥١ - عن علي أنه باع جملاً إلى أجل ... (٢٠٢/١)
- ٥٢ - عن علي .. أنه كره بيعاً .. (٢١١/١)
- ٥٣ - عن علي قال : لا تنكح من أرضعت ... (٢١٨/٣)
- ٥٤ - عن عمر : الاشتراط في الحج (١٢٩/١)
- ٥٥ - عن عمر : من قدم ثقله من منى ... (١٢٩/١)
- ٥٦ - عن عمر : وال أيهما شئت ٤٩٣/٢
- ٥٧ - عن عمران بن حصين : في رجل زنى بأُم امرأته ... (٥٢٢/٣) و ٥٤٤
- ٥٨ - عن القاسم بن محمد في لبن الفحل مثله (٢٢٢/٣)
- ٥٩ - عن مسروق قال : بيعوا جاريتي هذه ... (٦٥٩/٣)
- ٦٠ - عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها ... (٧٨٦/٣)
- ٦١ - فعل عمر : فقد جملة بينهما (٤٩٢/٣)
- ٦٢ - فكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط ... ٧٣٩/٣
- ٦٣ - قضاء عمر باعتبار القافة ... (٤٨٥/٢)
- ٦٤ - قول ابن عمر في بيع المصاحف ... ١٤٨/١
- ٦٥ - قول عثمان : فخذ منها متاعها ... ٧٩٣/٣
- ٦٦ - قول عمر : وال من شئت ٤٩٥/٢
- ٦٧ - كنا ندع تسعة أعشار الحلال ... (١/٣٤٤)
- ٦٨ - لا أعرف الا اشتراط في الحج (١/٦١١)
- ٦٩ - لا بأس بأن يشتري الشيء إلى أجل ... (١/٣٤١)
- ٧٠ - لا تشارك يهودياً ولا نصرانياً .. (٣٨٥/٢)
- ٧١ - لا يحرم حرام حلالاً (٥٤٢/٣)
- ٧٢ - لا يصلح له أن يتزوج ابنتها أبداً ٥٣٨/٣
- ٧٣ - اللقاح واحد ٢٤٢/٣
- ٧٤ - ما أثر عن علي قوله : في امرأة تزوجت في عدتها .. : يفرق ... ٨٢٠/٣
- ٧٥ - ملعون من نظر إلى فرج امرأة .. (٥٢٧/٣)
- ٧٦ - من زنى بامرأة لا يصلح له أن يتزوج ... ٥٤٦/٣
- ٧٧ - وفي لفظ عن عطاء مثله (٧١٩/٣)
- ٧٨ - ولوهم بيعها وخذوا أثمانها (٣٨٦/٢)

رابعاً : فهرس الأعلام .

أ : الرجال :

الاسم

الجزء والصفحة

- | | |
|-----------------------|---|
| (٧٢١/٣) | ١ - إبراهيم بن عليّة |
| ٢٢٥ و ١٧٥٦ و ١٧٤/١ | ٢ - إبراهيم النخعي |
| ٥٢٠ و ٥٠٠ / ٣ و ٢٢٦ | |
| ٧٤٠ و ٧٣١ و ٧٢٦ | |
| ٧٤٤ و ٧٤٨ و ٧٤٩ | |
| ٩٣/١ | ٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي = السابق |
| ٦٣٢/٣ | ٤ - أبيّ = أبيّ بن كعب |
| ٥١٩ و ٥١٧/٣ | ٥ - أبيّ بن كعب |
| ٢٢٦ و ١٩٠ و ١٥٨/١ | ٦ - أحمد (ابن حنبل) |
| ٢٦٤ و ٢٢٦ و ٢٣٠ و ٢٦٤ | |
| ٤٢٣ و ٣٤٥ و ٣٣٢/٢ | |
| ٥١٨ و ٥٠٠ / ٣ و ٤٣٥ | |
| ٧٩١ و ٧٠٨ | |
| ١٣٥ و ١٢٢ و ١١٨/١ | ٧ - أحمد بن حنبل |
| ١٨١ و ١٧٩ و ١٤٨ | |
| ٢١٨ و ٢٠٤ و ١٨١ | |
| ٢٣٤ و ٢١٨ و ٢١٨ | |
| ٢٦٥ و ٢٦٤ و ٢٦١ | |
| ٣٥٨ و ٣٦٦ و ٣٤٦/٢ | |
| ٦٩١ و ٦٩٠ و ٥٨٦ | |
| ٧١٢ | |
| (١٧/١) | ٨ - أحمد بن الرفعة |
| (٥٢٩/٣) | ٩ - آدم |
| (٤٨٤/٢) | ١٠ - أسامة بن زيد |
| ١٣٥/١ | ١١ - إسحاق (أبو عبد الرحمن الخراساني إسحاق بن أسيد) |
| ٣ و ٣٢٩ و ٣١٨/٢ | ١٢ - إسحاق (ابن راهويه) |
| ٧١٤ و ٥٣٩ و ٥١٨ | |
| ٧٨٧ | |

الاسم	الجزء والصفحة
١٣ - أبو إسحاق (إسرائيل حفيد العالمة) = رقم "٢١"	١٤٨/١
١٤ - أبو إسحاق (عمرو بن عبد الله زوج العالمة) = رقم "١٨"	١١٩/١ و ١١٩
	١٤٩ و ١٤٩
١٥ - أبي إسحاق = كالسابق	١٤٨/١ و ١٤٨
١٦ - إسحاق بن راهويه	١٧٨ (٩٤/١) و ١٧٨
	٤١٢ و ٣٢٦
	٥٢٠ و ٦٣٣
	٦٨٠ و ٦٧٩
١٧ - أبو إسحاق السبيعي = القادم	١٢٤/١
١٨ - أبي إسحاق السبيعي	١٣٠ (٩٥/١) و ١١٧
١٩ - إسحاق بن محمد الفروي	٥٨٨/٣
٢٠ - إسرائيل = الرقم القادم	١٤٨/١
٢١ - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق	١٤٨/١
٢٢ - إسماعيل بن عليّه	٧٣٣ (٧٢١/٣) و ٧٣٣
٢٣ - أشهب	(٤٣٦/٢)
٢٤ - ابن أشوع	(٥٨٦/٣)
٢٥ - الأعشى	٥٥٨ (٥٤٨/٣) و ٥٥١
٢٦ - الأعمش	(١٣٥/١)
٢٧ - أفلح = "٢٩"	٧٣٨ و ٧١٧/٣
٢٨ - أفلح بن أبي قعيس = الرقم القادم	٧١٧/٣
٢٩ - أفلح أخا أبي القعيس	٧٣١ (٦٩٨/٣) و ٧٣١
٣٠ - أفلح أخو أبي القعيس = السابق	٧٣٤/٣ و ٧٣٧ و ٧٤٣
٣١ - إمام الحرمين	٨٧ (٨٦/١) و ٨٧
	٣٣٣ و ٣٣١/٢
٣٢ - أنس (ابن مالك)	(١٠٩/١) و ١٥٠/٢
	٤٨٣ و ٤٨٣
٣٣ - أنيس (ابن الضحاك الأسلمي)	٧٠ (٥٨/١) و ٧٠
٣٤ - الأوزاعي = رقم "١٩١"	١٢٤/١ و ٢٢٦ و ٢
	٢٨٤ و ٤٨٣ و ٤٩٢ و ٣
	٥١٨ و ٥٢٠ و ٥٣٤ و ٥٣٩
	٥٤٥ و ٥٨١ و ٦٣٢ و ٦٣٣
	٧١٤ و ٧٦٠ و ٨٣٤

الجزء والصفحة

الاسم

- ٣٨٢/٢ و (١٥١/١) ٣٨٢/٢
 و ٢٢١/٣
 ٨٠٠/٣
 ٧٥٨ /٣ و ٢١٥/١
 (٢٦٤/١)
 ٧٣١/٣ و (٤٢٨/٢)
 ٧٩١/٣ و (٤٩٤/٢)
 ٨٣٢/٣
 (٤٣٨/٢)
 ٥٩٧ و ٥٩٥ و ٥٩٤/٣
 و ٥٩٩ و ٦٠١ و ٦٠٢
 و ٦٠٢ و ٦٠٢ و ٦٠٣
 و ٦١٢
 ٦١٥/٣
 ١٣٥/١
 ٢٦٤ و ٢٦٣ و ٢٣٣/١
 ٢٢٨/١
 (٨٧/١)
 ٥٧٦ و ٥٧٥ /٣ و ٢١٦/١
 و ٥٧٦ و ٥٨١ و ٥٨٧ و ٥٨٧
 و ٥٨٩ و ٥٩٢ و ٥٩٦
 (٨١ /١) و ٦٨٦/٣
 (٨١٠/٣)
 ٢٠٠ و ١٧٥ و ١١٤/١
 و ٤٦٦ و ٤١٢ و ٣٢٩/٢
 و ٤٩٢ و ٥٣٤/٣ و ٧١٤
 و ٧٥٠ و ٧٥٤ و ٧٦٠ و ٨٠٣
 /١ و ١٧٥/٢ و ٢٢٦ و ٢٣٣ و ٢/٢
 ٨٤٣ و ٥٣٩ و ٥١٨/٢ و ٤٣٤
- ٣٥ - إِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ
 ٣٦ - البتِّي = رقم "٢٢١"
 ٣٧ - البخاري
 ٣٨ - بسر بن سعيد
 ٣٩ - بشر المريسي
 ٤٠ - أبو بكر (الخلال)
 ٤١ - أبي بكر (الصديق)
 ٤٢ - أبو بكر الإسكاف
 ٤٣ - أبو بكر الجصاص = رقم "٦٥"
 ٤٤ - أبا بكر الرازي الجصاص = رقم "٦٥"
 ٤٥ - أبي بكر بن عياش
 ٤٦ - أبو بكر بن المنذر = رقم "٥٦٣"
 ٤٧ - أبي بكر بن المنذر = كالسابق
 ٤٨ - البندنجي
 ٤٩ - البيهقي
 ٥٠ - الترمذي
 ٥١ - تقي الدين بن تيمية
 ٥٢ - أبو ثور
 ٥٣ - أبي ثور

الجزء والمفحة

الاسم

- ٢٦٤ و ١٨١/١ و ١٢٤
 ٤٦٦ و ٤١٣ و ٣٨٢
 ٥٢٠ و ٥١٨/٣ و ٤٩٢
 ٦٥٨ و ٦٣٣ و ٦٣٢ و ٥٢٩
 ٧٥٠ و ٧١٤ و ٧٠٣ و ٦٨٠
 ٨٤٢ و ٨٣٢
 ٥٧٦ و ٥٧٦/٣
 ٢٥١ و ٢٠٧ و ١٧٧/١
 ٧٣٤/٣ و
 ٥٧٦/٣
 ٧١٤ و ٦٣٢ و ٥١٩/٣
 ٧٣١ و ٧٢٩ و ٧١٩
 ١/٢٤٩ و ٢٥٥ و ٣
 ٧٣١ و ٧٢٢ و ٦٣٢ و ٥١٩
 ٧٣٤ و
 ١٨٢/١
 ١٨٢/١
 ٥٢٦ و ٥٢٥ و ٥٢٥/٣
 ٦١٩ و ٦١٩ و ٥٢٦
 ١/٢٥٧ و ٢٥٧ و ٣
 ٧٩٨ و ٧٩٨ و ٧٣١ و ٧١٣
 ٢٥٧/١
 ٥٨٧ و ٥٤٣ و ٣/٢٣٥
 ٥٨٧ و ٥٩٧/٣ و ٥٩٨
 ٥٩٩ و ٥٩٨
 ٢/٣٥٢
 ٣٤٨ و ٢٩١/٢
 ١/١٢٣
 ٥٨٧/٣
- ٥٤ - الثوري
- ٥٥ - جابسر (الجمفي)
 ٥٦ - جابسر (بن عبد الله)
 ٥٧ - جابر الجمفي
 ٥٨ - جابر بن زيد
 ٥٩ - جابر بن عبد الله
 ٦٠ - جبارة = الرقم القادم
 ٦١ - جبارة بن المنلس
 ٦٢ - جريج
 ٦٣ - ابن جريج
 ٦٤ - ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز = السابق
 ٦٥ - الجصاص
 ٦٦ - أبو جعفر الهندواني = القادم
 ٦٧ - أبي جعفر الهندواني
 ٦٨ - ابن الجوزي
 ٦٩ - ابن أبي حاتم الرازي

الجزء والصفحة	الاسم
١٢١ و ٧٩ (٧٨/١)	٧٠ - الحافظ (أحمد بن علي بن حجر)
١٣٥ و	
٧٨/١	٧١ - الحاكم
٧٠٨/٣ و (٤٥٤/٢)	٧٢ - ابن حامد (الحسن بن حامد)
٧٥٣ و ٧٥٠ و	
(١٢٣/١)	٧٣ - ابن حبان
٢١٩ و ٢١٨/١	٧٤ - حجاج (ابن أرتأة) = رقم "٧٧"
٢٥٧ و (٢٥٧/١)	٧٥ - حجاج (ابن محمد المصيصي) = رقم "٧٨"
٢١٩/١	٧٦ - حجاج بن أرتأة = القادم
٥٧٦ /٣ و ٢١٦/١	٧٧ - الحجاج بن أرتأة
٧٩٨ و ٥٧٦ و	
٢٥٢/١	٧٨ - حجاج بن محمد المصيصي
١٣٩ و ١٣٩ و ١٣٤/١	٧٩ - ابن حزم
٧٤٦ و ٧٣٤ و ٥٠٤/٣ و	
٢١٨ و ٢١٨ و ٢٠٦/١	٨٠ - الحسن (البصري) = رقم "٨٣"
٣٨٢ و ٢٦٣ و ٢٢٠ و	
٦٣٢ و ٥٤٥ و ٥٤٤/٣ و	
٧١٨ و	
(٤٣٢/٢)	٨١ - الحسن (ابن زياد)
(٢١١/١)	٨٢ - الحسن (ابن محمد بن علي)
٢٢٢ و ٢١٤ و (١٧٤/١)	٨٣ - الحسن البصري
٦٦٠ و ٥١٩ /٣ و ٢٦٣ و	
٧٨٧ و ٧١٣ و ٧١٨ و ٧٨٧ و	
٨٤٠ و	
١٢٤/١	٨٤ - الحسن بن صالح = القادم
٩٣/١	٨٥ - الحسن بن صالح بن حي
٢٦٥ و (٢٦٢/١)	٨٦ - الحسن بن علي
٢١٩/١	٨٧ - حسن بن محمد بن علي
٨٤٢ و ٧٩٥ و ٧٨٧/٣	٨٨ - الحكم = القادم
٧٩٥ و ٥٠٥/٣	٨٩ - الحكم بن عتيبة

الجزء والصفحة

الاسم

(١١١/١)	٩٠ - حكيم بن حزام
٢٨٢ و ٦٣٢/٣	٩١ - حماد = القاد
١٧٦/١ و ٢٢٢ و ٣	٩٢ - حماد بن أبي سليمان
٥٢٠ و ٥٠٥	
٥٧٥/٣	٩٣ - حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري = السابق
٢٢٥/٣	٩٤ - حمزة = القاد
(٢٢٥/٣)	٩٥ - حمزة بن الزبير
٤٠٥ و (٤٠٤/٢)	٩٦ - الحنائي
١٢٤/١	٩٧ - ابن حنبل = رقم "٧"
١٣٩/١ و ٢ و ٤٢٢ و ٣	٩٨ - أبو حنيفة = رقم "١٠٠"
٦٨٠ و ٦٢٥ و ٦٢٤	
٢٢٨ و ١٩١ و ١٢٤/١	٩٩ - أبو حنيفة = القاد
٣٣٦/٢ و ٢٤٦ و ٢٣٤	
٣٨٨ و ٣٧٢	
٦٣١ و ٦٣٦ و ٦٣٧	
٨٦٤ و ٧٧٨ و ٦٨٠ و ١٦٤	
٦٨ و ١٨/١ و ٢٢ و ٥٦ و ٦٤ و ٦٨	١٠٠ - أبي حنيفة
١٦٤ و ١٣٩ و ١٣٩ و ١٦٤ و ١٦٤	
١٩٥ و ١٩٠ و ١٦٥ و ١٦٥	
٢٤٦ و ٢٤٥ و ٢٣٦ و ٢٣٤	
٢٥٤ و ٢٥٣ و ٢٥٢ و ٢٥١	
٢/٢ و ٢٦٩ و ٢٦٦ و ٢٦٦	
٣١٢ و ٣١٠ و ٣٠٠ و ٢٩٣	
٣٦٠ و ٣٦٠ و ٣٤٤	
٣٨٩ و ٣٩٣	
٤٣٣ و ٣٩٧ و ٣١ و ٤٣٣	
٤٧٥ و ٤٧٣ و ٤٣٥ و ٤٣٣	
٥٤١/٣ و ٤٧٧ و ٤٧٦	
٦٢٦ و ٦٢٥ و ٥٧٠ و ٥٦٩	
٦٤٨ و ٦٣٩ و ٦٣٨ و ٦٣٦	
و ٦٧٤ و ٦٧٤ و ٦٧٦ و ٦٧٦	

=====

٦٨٠ و ٦٧٩ و ٦٨٠ و ٦٨٠	١٠١ - الخرقيني
٧٨٠ و ٧٦٦ و ٧٦٦ و ٧٧٦	١٠٢ - ابن خزيمة
٨٦٣ و ٨٥٨ و ٨٦٣	١٠٣ - الخطابي
(٣٩٤ / ٣)	١٠٤ - الدارقطني
(٢١٥ / ١)	
(١٨٣ / ١)	
١٢٣ و ١٢٣ و (١٢١ / ١)	
٥٨٧ و ٥٧٥ / ٣ و ٥٢٨	
٥٨٧ و	
٦٦٠ / ٣ و (١١٤ / ١)	١٠٥ - داود (ابن علي الأصبهاني)
٧٢١ و ٧١٣ و ٧٠٤	
٧٣٤ و ٧٣٣ و ٧٣٣	
٤٦٨ و (٤٦٨ / ٢)	١٠٦ - داود (النبي)
٤٧٠ و ٤٧٠ و	
(٧٩ / ١)	
٤٢٨ / ٢	١٠٧ - أبو داود
١٢١ / ١	١٠٨ - أبي داود
(٨٣٣ / ٣)	١٠٩ - داود بن الزبرقان
١٣٥ و ٧٩ و ٧٩ / ١	١١٠ - أبي الدرداء
٧٢٢ / ٣ و ٢٠٢ / ١	١١١ - الذهبي
٢٢٥ / ١ و ٢٢٦ و ٢٢٦ / ٣	١١٢ - رافع بن خديج
٨٤٠ و ٦٨٥ و ٥٣٤	١١٣ - ربيعة = القادم
٧٢١ / ٣ و (٩٤ / ١)	١١٤ - ربيعة الرأي
٧٣٨ و ٧٢٤ و ٧٢٤ / ٣	١١٥ - الزبير
٧٣٩ و	
٢٥٧ / ١	١١٦ - أبو الزبير = رقم "١١٩"
(٢١٨ / ١)	١١٧ - أبي الزبير (محمد بن مسلم) = كالسابق
٧٤٨ و ٧٤٧ / ٣	١١٨ - ابن الزبير (عبدالله)
٢٥٧ / ١	١١٩ - أبو الزبير : محمد بن مسلم المكي

الجزء والصفحة	الاسم
٢٤٤ و ٣٠٨ و ١٥٦/١	١٢٠ - زفر
٢٥٠ و ٢٤٨ و ٢٤٨	
٢٥٦ و ٢٦٩ و ٢/٢	
٢٧٥ و ٢٧٥ و ٢٧٥	
٣٠٤ و ٣٠٤ و ٣٠٤	
٣٢٩ و ٣٢٨ و ٣٢٨	
٣٤٦ و ٣٤٣	
٣٧٠ و ٣٦٩ و ٣٦٧	
٦٣٥ و ٥١١/٣ و ٤٣٣	
٨١٢ و ٧٧٩	
٤٨٨/٢	١٢١ - زمعة
٨٤٠/٣	١٢٢ - أبي الزناد = القادم
(٩٣/١)	١٢٣ - أبو الزناد عبدالله بن ذكوان
٢٦٣ و ٢٦٣ و ٢٦٠/١	١٢٤ - الزهري
٧٩١ و ٧١٤ و ٥٣٤/٣	
٨٢١ و	
١٢٠ و ١١٧ و ١١٧ و ٩٩/١	١٢٥ - زيد = رقم "١٢٩"
(خمس مرات) و ١٢٥	
١٥١ و ١٥١ و ١٢٨ و ١٥١	
٦٨٦/٣	١٢٦ - زيد = رقم "١٣٠"
١٢٦ و ١٢٠ و ٩٨ و ٩٧/١	١٢٧ - زيداً = رقم "١٢٩"
١٤٦ و	
٦٨٥/٣	١٢٨ - زيداً = رقم "١٣٠"
١٢٠ و ٩٦ و (٩٥/١)	١٢٩ - زيد بن أرقم
١٥١ و ١٣١ و ١٢٩ و ١٥١	
١٥٢ و	
٦٨٥ و ٦٥٥/٣	١٣٠ - زيد بن ثابت
(٤٨٤/٢)	١٣١ - زيد بن حارثة
(٢٢٢/١) و ٢٢٣/٢	١٣٢ - زيد بن علي
٧١٤ /٣ و ٢٨٢	

الجزء والصفحة

الاسم

- ٢٤٨/٣ = ١٣٣ - سالم = رقم "١٣٥"
- ٢٤٨/٣ = ١٣٤ - سالم = (ابن معقل مولى أبي حذيفة)
- ٥٢٠/٣ و (٣٢٨/٢) = ١٣٥ - سالم بن عبدالله
- ٧٤١ و ٧٢٠ و ٦٨٥ و ٦٣٢ و ٢٤١ و ٧٢٦/٣ = ١٣٦ - سالم بن عبدالله بن عمر = السابق
- ٨٣ و ٤٥٣/٢ و ٤٩٢/٣ = ١٣٧ - سحنون
- ٦٨٥ و ٥٤١
- ١٢٤ و ١٢٣ و (١٢٣/١) = ١٣٨ - ابن سميد
- ١٢٨/١ = ١٣٩ - أبو سميد = القادم
- ٣٢٠/٢ و (١١٥/١) = ١٤٠ - أبي سميد
- ٨٣٤ و ٧٨٧/٣ = ١٤١ - سميد بن جبير
- ١/٢٨٨ و ٢٤٨/٢ = ١٤٢ - أبو سميد الخدري = رقم "١٤٠"
- ٣٢٠
- ٢٥١/١ = ١٤٣ - أبي سميد الخدري = كالسابق
- ٧٩٦ و ٥٤٤/٣ = ١٤٤ - سميد بن أبي عروبة
- ٦٣٢ و ٥٢٠/٣ و ٢٢٢/١ = ١٤٥ - سميد بن المسيب
- ٧٤٨ و ٧٤٠ و ٧٢٦ و ٧١٩ و ٧٤٨
- ٧٩٤ و ٧٩١ و ٧٩١ و ٧٨٧ و ٧٩٤
- ٨٤٢ و ٨٣٢ و ٧٩٩ و ١٢٣ و ١٢٣/١ = ١٤٦ - سفيان = القادم
- ٢٢٢ و ١٢٢ و ٢٢٢/١ = ١٤٧ - سفيان الثوري = القادم
- ٨٢١/٢ و ٣١٨/٢
- ٩٤/١ = ١٤٨ - سفيان بن سميد الثوري
- ٧٤٠ و (٧١٩/٣) = ١٤٩ - أبي سلمة بن عبدالرحمن
- ٢٤٨/٣ = ١٥٠ - أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف = السابق
- ٢٢٦/٣ = ١٥١ - أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف
- ٤٧٠ و ٤٦٨ و (٤٦٨/٢) = ١٥٢ - سليمان (النبي بن داود)
- ٤٧٠ و
- ٧٢٠ و ٦٣٢ و ٥٢٠/٣ = ١٥٣ - سليمان بن يسار
- ٧٤٨ و ٧٤٠ و ٧٢٦ و

الجزء والصفحة

الاسم

٤٠٥ و (٤٠٤/٢)
 ٢١٤ و (٢٠٦/١)
 و ٢١٨ (ست مرات)
 ٣٢٨/٢ و ٣٢٦/١
 و ٧٢١/٣
 ١١٩/١ (ست مرات)
 و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠
 و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠
 و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠
 و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠
 و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠
 و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠
 و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠
 و ٥٤١ و ٥٤٢ و ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٤٨ و ٥٤٩ و ٥٥٠
 و ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٥٨ و ٥٥٩ و ٥٦٠ و ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٥ و ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧٠
 و ٥٩٤ و ٥٩٥ و ٥٩٦ و ٥٩٧ و ٥٩٨ و ٥٩٩ و ٦٠٠ (سبع مرات)
 و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٥ و ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦٠٨ و ٦٠٩ و ٦١٠ و ٦١١ و ٦١٢ و ٦١٣ و ٦١٤ و ٦١٥ و ٦١٦ و ٦١٧ و ٦١٨ و ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢٢ و ٦٢٣ و ٦٢٤ و ٦٢٥ و ٦٢٦ و ٦٢٧ و ٦٢٨ و ٦٢٩ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٣٢ و ٦٣٣ و ٦٣٤ و ٦٣٥ و ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٣٨ و ٦٣٩ و ٦٤٠
 و ٧٣١ و ٧٣٢ و ٧٣٣ و ٧٣٤ و ٧٣٥ و ٧٣٦ و ٧٣٧ و ٧٣٨ و ٧٣٩ و ٧٤٠
 و ٨٤٠ و ٨٤١ و ٨٤٢ و ٨٤٣ و ٨٤٤ و ٨٤٥ و ٨٤٦ و ٨٤٧ و ٨٤٨ و ٨٤٩ و ٨٥٠
 و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠
 و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠
 (٧٢١/٣)

١٥٤ - ابن سماعة

١٥٥ - سمرة

١٥٦ - ابن سيرين = رقم "٢٩٨"

١٥٧ - الشافعي = القادم

١٥٨ - الشافعي

١٥٩ - ابن بنت الشافعي

الاسم	الجزء والصفحة
١٦٠ - ابن شبرمة = رقم "٢٠٢"	٢٢٦ و ٢٢٥/١
١٦١ - شريح (بن الحارث الكندي)	٣٥٨ و ٣٥٨ و ٣٢٨/٢
١٦٢ - شريك (بن عبدالله النخعي)	(٨٢٢/٣)
١٦٣ - شريك بن سحما	(٦١٨/٣)
١٦٤ - شعبة	١٤٨ و ١٤٨ و ١٤٨/١
١٦٥ - الشعبي = رقم "١٨١"	٥٧٦ و ٥٧٦ و ٥٧٦ و ٥٢٠/٣
	٧٢٠ و ٧١٤ و ٧٠٢ و ٦٣٢ و ٢٢٠
	٧٨٧ و ٧٣٢ و ٧٣٢ و (٢٩٦/٢)
١٦٦ - شمس الأئمة	٦٨٥ و ٥٩٠ و ٥٨١/٣
١٦٧ - ابن شهاب = القاد	٥٨٨ و ٥٨٨ و ٥٨٧/٣
١٦٨ - ابن شهاب الزهري	(٥٤٤/٣) و ٥٤٦ و ٥٤٦
١٦٩ - ابن أبي شيبة	(٨٧/١)
١٧٠ - ابن الصباغ	(٢٩٦/٢) و ٣٦٩
١٧١ - الصدر الشهيد	(٥٢٠/٣) و ٦٣٢ و ٧١٣
١٧٢ - طاوس	٧٢٩ و ٧٢٠ و ٧١٩ و ٧١٨ و ٧٢٩
	٧٣١ و ٧٣١ و ٧٣١ و ٧٣٢ و ٧٣٢
	٧٨٧ و ٧٣٢ و ٧٣٢ و ٧٨٧
	٧٩١ و ٧٩٤ و ٧٩٩ و ٨٣٤
١٧٣ - طاوسا = السابق	٧١٨/٣
١٧٤ - ابن طاوس	(٧٣١/٣)
١٧٥ - الطبراني	٤٢٨ و (٤٢٨/٢)
١٧٦ - الطبري = رقم "٢٩٣"	٦١٠/٣
١٧٧ - الطحاوي	(٨١/١)
١٧٨ - طلحة	(١٢٧/١) و ١٢٨
١٧٩ - أبو الطيب بن سلمة	(٢٢٦/١)
١٨٠ - أبي الطيب المتنبي	(٥٥٣/٣)
١٨١ - عامر بن شراحيل الشعبي	(٩٣/١)
١٨٢ - عباد بن منصور	٧٣٢ و ٧٣٠ و ٧١٨/٣
١٨٣ - عبادة = القاد	٨٢٢/٣

الجزء والصفحة

الاسم

- ١٨٤ - عبادة بن الصامت
١٨٥ - ابن عباس
- ١٨٦ - عبد بن زمعة
١٨٧ - ابن عبد البر
١٨٨ - أبا عبد الرحمن (عبد الله بن مسعود)
١٨٩ - عبد الرحمن الأوزاعي = رقم "١٩١"
١٩٠ - أبو عبد الرحمن الخراساني إسحاق بن أسيد
١٩١ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
١٩٢ - عبد الرحمن بن أبي ليلى
١٩٣ - عبد الرزاق
- ١٩٤ - عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري البلسبي
١٩٥ - عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة
١٩٦ - عبد الله (ابن الزبير)
١٩٧ - عبد الله (ابن عمر)
١٩٨ - عبد الله (ابن عمرو بن العاص)
- (٢٠٥/١)
١٠٠/١ و ١١٠ و ١١٣
١٢٤ و ١٢٨ و ١٣٠
١٣٤ و ١٣٤ و ١٤٧
١٥٠ و ١٥٠ و ٢٠٢
٢٠٧ و ٣١٩
٣٢٠ و ٣٨٥ و ٣
٥٠٦ و ٥٠٧ و ٥١٧ و ٥١٨
٥٣٢ و ٥٤١ و ٥٤٢
٥٤٢ و ٥٤٣ و ٥٨٠
٥٨٦ و ٦٠٩ و ٦٣٢ و ٦٩٦
٧١٢ و ٧١٤ و ٧١٨ و ٧٣٩
٧٤٠ و ٧٤٢ و ٧٨٤ و ٧٩٦
٨٠٠
(٤٨٩/٢) و ٤٨٩
٧١٤/٣
١٧٣/١
١٧١/١
١٣٥/١
(٩٤/١)
(١٣١/١) و ١٧٥
(٥٤٣/٢) و ٥٤٤ و ٥٤٤
٥٤٦ و ٥٨٠ و ٧٠٣ و ٧٣١
٧٣١ و ٧٣١ و ٧٩٤ و ٧٩٥
١٨١/١
(٩٤/١)
٢٢٥/٣
١٢٩/١
٢١١/١

٤٣٣/٢	١٩٩ - أبي عبد الله (أحمد بن حنبل)
٢٢٦/١	٢٠٠ - أبي عبد الله (مالك أو أحمد)
٧٣٩ و ٧٢٥ و ٧٢٢/٣	٢٠١ - عبد الله بن الزبير
(١٧٦/١)	٢٠٢ - عبد الله بن شبرمة
٣٧٨ و ٢٦٦ و ٩٢/١	٢٠٣ - عبد الله بن عباس = رقم "١٨٥"
٦٥٥/٣	
٧٢٤ و ٥٨٩ / ٣ و ١٣١/١	٢٠٤ - عبد الله بن عمر = رقم "٢٣٩"
٧٨٦ و ٢٨٦ و ٧٣٨	
٧٩٢ و ٥٨٨/٣	٢٠٥ - عبد الله بن عمر العمري
٢٠١ و ١٧٩ و (١٠٥/١)	٢٠٦ - عبد الله بن عمرو بن العاص
٢١٠ و	
٥٨٩/٣	٢٠٧ - عبد الله العمري = رقم "٢٠٥"
(١٥٥٦١٥٤/١)	٢٠٨ - عبد الله بن قدامة الحنبلي
(٢٦٤/١)	٢٠٩ - عبد الله بن المبارك
١٧٣ و ١٧٣ و ١٠٧/١	٢١٠ - عبد الله بن مسعود
١٧٣ و ١٧٣	
(٢٥٨/١)	٢١١ - عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي
٦٨٥ و (٦٢١/٣)	٢١٢ - عبد الملك بن الماجشون
٨٣٢ و ٧٨٢ و ٧١٤/٣	٢١٣ - أبو عبيد
٨٤٢/٣	٢١٤ - أبي عبيد = السابق
(٤٧٥/٢)	٢١٥ - عبيد الله بن عمر (ابن الخطاب)
٥٨٩/٣	٢١٦ - عبيد الله بن عمر العمري
٥٢٦/٣	٢١٧ - عتبة = القادم
(٤٨٦/٢)	٢١٨ - عتبة بن أبي وقاص
٥٨٩ و ٥٨٩ و ٥٨٧/٣	٢١٩ - عثمان = رقم "٢٢٣"
٧٨٢/٣ و ٧٦٤ و ٧٦٦/٣	٢٢٠ - عثمان = رقم "٢٢٤"
٧٨٦ و ٧٨٦ و ٧٨٦ و ٧٨٤	
٨٠٠ و ٧٩٣ و ٢٩٣ و ٧٨٢	
٥٤٢ و ٥٣٨/٣ و (٤١٢/٢)	٢٢١ - عثمان البتي
٧٨٥ و ٧٨٥ و ٦٠٥	
٥٨٨ و ٥٨٧/٣	٢٢٢ - عثمان بن عبد الرحمن = القادم

الاسم	الجزء والصحة
٢٢٣ - عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي	٥٨٩ و ٥٨٧ و ٥٨٦ / ٣
٢٢٤ - عثمان بن عفان = رقم "٢٢٤"	٥٠٦ / ٣
٢٢٥ - عروة = رقم "٢٢٧"	٧١٤ و ٥٨٧ و (٥٣٣ / ٣)
	٧٣٤ و
٢٢٦ - عروة بن أبي الجميد البارقي	(٤٣٦ / ٢)
٢٢٧ - عروة بن الزبير = رقم "٢٢٥"	٧٣٤ و ٧٢٢ و ٥٨٠ / ٣
٢٢٨ - عطاء = رقم "٢٣٠"	١٣٦ و ١٣٥ و ١٣٥ / ١
٢٢٩ - عطاء = رقم "٢٣١"	٥٤٢ و ٥٢٠ / ٣ و ٤٨٣ / ٢
	٧١٩ و ٧١٨ و ٦٣٢ و ٥٤٢ و
	٧٩١ و ٧٢٩ و ٧٣١ و ٧٢٠ و ٧٩٠ و
	٧٩٦ و ٧٩٨ و ٨٤٠ و
٢٣٠ - عطاء الخراساني	(١٣٥ / ١) و ١٣٥ / ٣
	٧٠٤
٢٣١ - عطاء بن أبي رباح	٧١٣ / ٣ و (٢٨٢ / ٢)
	٧١٨ و
٢٣٢ - عطاء بن يسار	(٧٢٠ / ٣) و ٧٢٦ و ٧٤٠ و
	٧٤٨ و
٢٣٣ - عكرمة (مولي ابن عباس)	(٥٠٦ / ٣) و ٥٢٣ و ٦٠٩ و
	٧٨٤ و ٨٠٠ و
٢٣٤ - علي = القادم	٢١١ و ٢١١ و ٢٠٢ و ٥٦ / ١
	٥٠٤ / ٣ و ٧٦٦ و ٤٩٢ و ٥٠٤ / ٣
	٥٨١ و ٥٣٤ و ٥١٠ و ٥٠٧ و
	٧١٨ و ٧١٤ و ٦٥٥ و ٥٨٧ و
	٧٨٢ و ٧٤٦ و ٧٤٠ و ٧٢٩ و
	٧٨٧ و ٧٩١ و ٧٩٥ و ٧٩٥ و
	٧٩٥ و ٧٩٥ و ٧٩٥ و ٧٩٥ و
	٧٩٩ و ٨٠٠ و ٨٠٦ و ٨٠٨ و
	٨١٣ و ٨٢٠ و ٨٢٠ و ٨٢٣ و
	٨٣٣ و
٢٣٥ - علي بن أبي طالب	٥٨١ / ٣ و ١٣١ / ١

الجزء والمفحة

الاسم

- ٣٣٦ - عمار بن ياسر
٣٣٧ - عمر (ابن الخطاب)
- ٣٣٨ - عمر = رقم " ٣٤٤ "
٣٣٩ - ابن عمر
- ٣٤٠ - عمر بن حفص
٣٤١ - عمر بن الخطاب = رقم " ٣٣٧ "
- ٣٤٢ - عمر بن عبدالعزيز
٣٤٣ - عمر بن علي المقدمي
٣٤٤ - عمر بن محمد الزهري
٣٤٥ - عمران = القادم
٣٤٦ - عمران بن حصين
- ٣٤٧ - عمرو بن حريش الزبيدي
٣٤٨ - أبو عمرو السدوسي المدني : سميد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي
- (٥٠٤ / ٣)
١٢٧ / ١ و ١٢٨ و ١٢٨
١٢٨ و ١٢٩ و ١٢٩ و ١٢٩
٣٢٢ / ٢ و ٤٨٥ و ٤٨٣
٤٩٢ و ٤٩٢ و ٤٩٣ و ٤٩٤
٤٩٥ و ٥١٨ / ٣ و ٦٣٢
٧٨٢ و ٨٢٠ و ٨٢٠ و ٨٢٠
و ٨٣٢ و ٨٣٢
٥٨٨ / ٣
١ / ١ و ١٢٩ و ١٢٩ و ١٢٩
و ١٣٠ و ١٣٤ و ١٣٤ و ١٣٦
و ٢٠٢ و ٢١٢ و ٢١٢ و ٢٤٩
و ٢٥١ و ٣١٩ / ٢ و ٣٢٠ و ٣٢٣
و ٣ / ٥٠٤ و ٥٣٦ و ٥٣٦ و ٥٨٦
و ٥٨٦ و ٥٨٨ و ٥٩٠ و ٥٩٠
و ٦٣٣ و ٦٥٨ و ٧٣٢ و ٧٣١
و ٧٨٤ و ٨٠٠ و ٨٤٠
٣ / ٥٨٧ و ٥٨٩
١ / ١٢٧ و ١٢٧ و ١٢٧ و ١٧٣
و ١٧٣ / ٢ و ٣٨٦
٣ / ٨٢٠
١ / ٨٠
٣ / ٥٨٨
٣ / ٥٤٣
(٥١٧ / ٣) و ٥٢٧ و ٥٢٧
و ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٧٨ و ٥٧٨
و ٦٣٢
١ / ٢١٠
٣ / ٧٩٧

الجزء والصفحة	الاسم
١٠٠/١ و (١٧٢) و ٣	٢٤٩ - عمرو بن شبيب
٧٩١ و ٦٨٦ و ٦٨٥	
٩٠ و (١٩١/١)	٢٥٠ - عياض (القاضي)
(٦٢٣/٣)	٢٥١ - عيسى (ابن مريم)
(٢٢٠/٢)	٢٥٢ - عيسى بن دينار
٧٣٠ و ٧٣٠ و ٧٣٩/٣	٢٥٣ - القاسم = رقم "٢٥٥ و ٢٥٥"
٧٤٨ و	
(٢٦٤/١) و ٢٢٨/٢	٢٥٤ - القاسم بن محمد = القادم
٧٢٠ و ٧١٤ و ٦٨٥/٣	
٧٣٠ و ٧٣٠ و ٧٣٩ و ٧٢٧ و ٣٠	
٧٤٧ و ٧٤١ و ٧٢٠ و	
٧١٨/٣	٢٥٥ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
(٣١٩/٢) و ٣٣ و ٤٥٣	٢٥٦ - ابن القاسم
٦١٧ و ٥٤١ و ٥٤١/٣ و ٣٥٩	
٦٨٤ و	
(٣٩٤/٢) و ٤٦١ و ٤٦٢	٢٥٧ - القاضي (أبو يعلى محمد بن الحسين)
٤٦٣ و	
(١٦٦/١) و ٣٩٦/٢	٢٥٨ - قاضي خان
٨٠٠/٣	٢٥٩ - قبيلة = القادم
٧٨٥/٣	٢٦٠ - قبيلة بن زؤيب
(٢٢٥/١) و ٢٢٦ و ٣	٢٦١ - قتادة
٥٤٤ و ٥٤٤ و ٥٤٣ و ٥٢٠	
٥٤٥ و ٥٤٥ و ٥٤٥ و ٥٤٥	
٥٤٦ و ٦٠٩ و ٦٣٢	
٧٥٣ و ٧٥٠/٣	٢٦٢ - ابن قدامة = رقم "٢٠٨"
١٣٥ و ١٣٥/١	٢٦٣ - ابن القطان
٧٤٨/٣	٢٦٤ - أبو قلابة = القادم
(٧٢٠/٣) و ٧٢٦ و ٧٤١	٢٦٥ - أبي قلابة
١٨٢/١	٢٦٦ - قيس بن الربيع = القادم
١٨٢/١	٢٦٧ - قيس بن الربيع الأسدي

الاسم	الجزء والصفحة
٢٦٨ - كثير بن زيد = القادم	١٨٢/١
٢٦٩ - كثير بن زيد الأسلمي	١٨١/١
٢٧٠ - كثير بن عبد الله المزني	١٨١/١
٢٧١ - الكرابيسي	٢٤١ و ٢٤١ (٢٢٦/١)
٢٧٢ - الكرخي	٤٤٠ (٤٣٨/٢) و ٤٤٠
	و ٤٤٠ و ٥٦٥ و ٥٦٥ و ٥٦٦
	و ٥٦٦
٢٧٣ - أبو الليث = رقم " ٢٧٨ "	٤٣٩ و ٣٦٧/٢
٢٧٤ - الليث = القادم	٥٣٤ و ٥٣٤/٢ و ٤٨٣/٢
	و ٥٤٠ و ٦٣٢ و ٦٣٢ و ٧٠٤
	و ٧١٣ و ٨٤٠
٢٧٥ - ليث بن سميد	(٢١٨/١)
٢٧٦ - الليث بن سميد = السابق	٤١٣ / ٢ و ٢٢٦ و ٢٢٥/١
	و ٦٣٢ و ٦٥٨
	٥٧٥/٢
٢٧٧ - ليث بن أبي سليم القرشي	(٢٧٥/٢)
٢٧٨ - أبي الليث السمرقندي	٦٨٦ و ٦٨٦ و ٦٨٦/٢
٢٧٩ - ابن لهيعة	٢٠٩ و ٢٠٩ و ٢٠٩/١
٢٨٠ - ابن أبي ليلى = رقم " ١٩٣ "	و ٢١٠ و ٢١٧
	٢٩٦/٢
٢٨١ - ابن ماجه	١٣٩ و ١٣٩ و ١٣٩/١
٢٨٢ - مالك (ابن أنس)	و ١٨٨ و ٢٠٩ و ٢٢٢ و ٢٢٦
	و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٧ و ٢٢٧
	و ٢٢٨ و ٢٢٨ و ٢٣٠ و ٢٣٣
	و ٢٤٦ و ٢٥١ و ٢٥١/٢
	٢٧٥ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٤٥
	و ٣٨٨ و ٤٣٦ و ٤٨٢ و ٤٨٨
	و ٥١٧/٣ و ٥١٨ و ٥٤١ و ٥٤١
	و ٥٤١ و ٦٠٦ و ٦٤٨ و ٦٦٠
	و ٦٧٢ و ٦٧٢ و ٦٨١ و ٧٧١
	و ٧٩٢

الجزء والصفحة

الاسم

(١٢٧/١)	٢٨٣ - مالك بن أوس
٢٢٦/١	٢٨٤ - مالكا = رقم "٢٨٣"
٣١٨/٢	٢٨٥ - ابن المبارك
٦٨٦/٣ و٦٨٦ و٦٨٦	٢٨٦ - المثنى بن الصباح
(٢٢٦/١) و٢٢٧/٣	٢٨٧ - مجاهد
٦٥٨ و٦٣٣ و٦٣٢ و٥٢٠	
٨٠٠ و٧٨٥ و٧١٣	
(٤٨٤/٢)	٢٨٨ - مجزاً المدلجي
١٦٤ و٦٩ و٥٦ و(٥٥/١)	٢٨٩ - محمد = رقم "٢٩٥"
٢٣٣ و١٨٨ و١٦٥ و١٦٥	
٢٦٦ و٢٣٩ و٢٣٨ و٢٣٧	
٢٨٧ و٢٧٨/٢ و٢٦٩ و٢٦٦	
٣٤٧ و٣١٠ و٣٠٠ و٢٩٤	
٣٦٠ و٣٥٩ و٣٤٨	
٣٩٧ و٣٨٩ و٣٨١	
٤٣٥ و٤٣١ و٤٣١ و٤٠٤	
٤٧٧ و٤٧٦ و٤٧٥ و٤٧٣	
٦٣٨ و٦٢٧ و٦٢٧ و٦٢٦	
٦٧٤ و٦٤٠ و٦٣٨ و٦٣٨	
٦٧٩ و٦٧٦ و٦٧٦ و٦٧٥	
٧٧٦ و٧٦٨ و٧٦٣ و٦٨٠	
٨٣٦ و٨٣٥ و٧٨٠ و٧٧٦	
٨٦٣ و٨٦٠ و٨٥٨ و٨٥١	
٨٦٤ و٨٦٤ و٨٦٣	
٧٣٤/٣	٢٩٠ - محمد بن إسحاق = القادم
(٢١٠/١)	٢٩١ - محمد بن إسحاق بن يسار
٧٥٧/٣ و٧٥٧/١	٢٩٢ - محمد بن إسماعيل البخاري = رقم "٣٧"
(٥٦٨/٣)	٢٩٣ - محمد بن جرير الطبري
١٨٢/١	٢٩٤ - محمد بن الحارث الحارثي

الجزء والصفحة	الاسم
٤٠٤ و ٤٠٤ / ٢ و ٩١ / ١	٢٩٥ - محمد بن الحسن = رقم "٢٨٩"
٧٠٨ و ٦٤٤ / ٣ و ٢٨ و ٢٥	٢٩٦ - محمد بن الحكم
(٤٢٣ / ٢)	٢٩٧ - محمد بن الحنفية (ابن علي)
٥٠٧ / ٣	٢٩٨ - محمد بن سيرين
١٧٦ و ١٣٤ (٩٢ / ١)	٢٩٩ - محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب
٢٢٥ و	٣٠٠ - محمد بن المنذر = رقم "٣٢٥"
(٨٠ / ١)	٣٠١ - محمد بن واسع
١٧٥ / ١	٣٠٢ - محمداً = رقم " ٢٩٦ "
(٢٦٤ / ١)	٣٠٣ - مخلد = القادم
٤٢٣ / ٢	٣٠٤ - مخلد بن خفاف بن رخصة الغفاري
٨٠ / ١	٣٠٥ - المرادي
٧٨ / ١	٣٠٦ - المرداوي
٧٢١ / ٣	٣٠٧ - المرغيناني
(٣٦٨ / ٢)	٣٠٨ - المزني
(٢٥٤ / ٢)	٣٠٩ - ابن مسعود = رقم "٢١٠"
٦٦٠ / ٣ و (١٨٠ / ١)	٣١٠ - أبو مسعود البصري
٥٠٥ و ٥٠٤ / ٣ و ٢٤٤ / ١	٣١١ - مسلم (ابن الحجاج)
٥٧٦ و ٥٧٦ و ٥١٨ و ٥١٧	٣١٢ - مسلم = رقم "٣١٤"
٥٧٦ و ٦٣٢ و ٧١٤ و ٨٣٢	٣١٣ - مسلم بن جبير
(٢٥٩ / ١)	٣١٤ - مسلم بن خالد الزنجي
(٢٥٨ / ١)	٣١٥ - ابن المسيب = رقم "١٤٥"
٨١ و ٧٩ و ٧٩ و ٧٩ و ٨١	٣١٦ - معاذ بن جبل
٢١٠ / ١	٣١٧ - معاوية (ابن أبي سفيان)
٧٨ / ١	٣١٨ - معمر
٥٣٨ و ٥٣٣ / ٣ و ٢٦٤ / ١	٣١٩ - المنيرة = رقم "٣٢١"
٥٨٠ و ٥٤٦ و	
٨١٧ و ٥٣٣ / ٣	
(٣١٩ / ٢)	
١٢١ و (١٢١ / ١)	
٦٨٩ و ٦٨٨ و ٥٨٧ / ٣	

الاسم	الجزء والصفحة
٣٢٠ - المغيرة بن إسماعيل = القادم	٥٨٨ و ٥٨٧ و ٥٨٧/٣
	٥٨٩ و
٣٢١ - المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة الزهري	٥٨٧/٣
٣٢٢ - المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي	٥٨٧/٣
٣٢٣ - المقدمي = رقم "٢٤٣"	٨٠/١
٣٢٤ - مكحول	(٢٢٢/١) و ٢٦٣ و ٢/٣
	٧٢٠ و ٧٤٨
٣٢٥ - ابن المنذر	٢٠٠/١ و ٢٥٠ و ٢/٤١٣
	٤٦٦ و ٤٧٣ و ٥١٨/٣ و ٥٣٤
	٧١٤ و ٧٢١ و ٧٣٣ و ٧٥٠
	٧٦٠ و ٨٤٠
٣٢٦ - ابن أبي موسى	٧٠٨/٣
٣٢٧ - أبي موسى	(٨٣٢/٣)
	(٢١٩/١)
٣٢٨ - موسى بن عبيدة	(١٣٦/١) و ٥٨٩/٣
٣٢٩ - نافع	(٥٤٩/٣)
٣٣٠ - النجاشي الحارثي	(٥٥٥/٣)
٣٣١ - أبو النجم العجلي	٥٢٠/٣ و ٦٣٢ و ٧١٤
٣٣٢ - النخعي = رقم "٢"	٧٨٥ و ٨٠٠ و ٨١٣ و ٨١٩
	٨٢١ و
٣٣٣ - النسائي	١٢١/١ و ١٨١ و ١٨١ و ١٨١
	١٨٢ و ٢٥٧ و ٢٥٧ و ٣/٣
	٥٨٨ و ٥٨٨
٣٣٤ - أبو نصر	٥٤٢ و ٥٤١/٣
٣٣٥ - أبي نصر = السابق	٥٤١/٣
٣٣٦ - أبو نصر الصفار	(٤٣٩/٢)
٣٣٧ - النعمان بن بشير	(٢٦١/١) و ٢/٣ و ٢٨٨
٣٣٨ - النووي	(٤٧٢/٢) و ٤٧٣ و ٨٣٠
٣٣٩ - أبي هانئ	٥٧٦/٣
٣٤٠ - الهرمزان	(٤٧٥/٢) و ٧٦ و ٤٧٩

الجزء والصفحة

الاسم

(٢٤٩/١)	٣٤١ - ابن أبي هريرة
١٧٧/١ و ١١٥ و ١٠٦	٣٤٢ - أبي هريرة
٥٣٥ و ٥١٩ و ٣	
٣٣٤/٣	٣٤٣ - هشام بن عروة بن الزبير
(٦١٨/٣)	٣٤٤ - هلال بن أمية
٥٨٩ و ٥٨٢/٣	٥٣٣ - الهيثم بن اليمان
٧٩٨/٣	٣٤٦ - وكيع
٧٧٢/٣ و ٣٠/٣	٣٤٧ - ابن وهب = رقم "٢١١"
(١٢٢/١)	٣٤٨ - يحيى بن القبطان
١٨٢/١ و ١٢١ و ١١١ و ١٨٢	٣٤٩ - يحيى بن معين
٦٠١ و ٥٨٩/٣ و ١٨٢ و ١٨٢	
٥٣٤/٣	٣٥٠ - يحيى بن يعمر
(٤٨٣/٣)	٣٥١ - يزيد بن عبد الملك
٧٧٦/٣	٣٥٢ - أبا يوسف = بعد القادم
٢٣٩ و ٢٣٨ و ١٨٨/١	٣٥٣ - أبو يوسف = القادم
٣٠٠/٢ و ٢٦٩	
٦٨٠ و ٦٢٧/٣ و ٣٨٧	
٨٦٠ و ٧٨٠ و ٧٦٨	
(٥٥/١) و ٥٦ و ٦٥ و ٦٧	٣٥٤ - أبي يوسف
١٦٥ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٥	
٢٥٤ و ٢٣٧ و ٢٣٧ و ٢٣٧	
٢٩٠ و ٢٧٥ و ٢٨٤ و ٢٩٠	
٣١٢ و ٣١٠ و ٢٩٤ و ٢٩١	
٣٦٠ و ٣٥٩ و ٣٤٨ و ٣٤٧	
٣٧٨	
٣٩٧ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٩٧	
٤٣٢ و ٤٢٢ و ٤٢٢ و ٤٣٢	
٤٧٧ و ٥٧٠ و ٥٧٠ و ٤٧٧	
٦٣٨ و ٦٢٧ و ٦٢٦ و ٦٣٨	
٦٤٤ و ٦٤٠ و ٦٣٨ و ٦٣٨	
٦٧٦ و ٦٧٦ و ٦٧٤ و ٦٧٤	

الجزء والمفحة

الاسم

===

٧٧٦ و ٧٧٥ و ٧٦٢ و ٦٧٩

٨٥٨ و ٨٥٦ و ٨٣٥ و ٨٣٤

٨٥٩ و ٨٦٠ و ٨٦٣

١٢٣ و ١٢٢ و ١٢٣/١

١٤٩ و

٣٥٥ - يونس (ابن أبي إسحاق السبيعي)

ب- النساء .

٧٣٥ و ٧٣٥/٣

٧٣٨ و (٧٣٤/٣)

٤٨٦/٢

٣٥٦ - أسماء = القادم

٣٥٧ - أسماء بنت أبي بكر

٣٥٨ - ابن أمية زمعة

١٨٠ و ١٧٦ و (١٧٢/١)

(١١٩/١)

١٧٣/١

١٤٨ و ١٤٨ و ١٤٨/١

١٤٨/١

١٤٨/١

٧١٥ و ٧١٥/٣

٣٥٩ - بريرة

٣٦٠ - بُسرة بنت صفوان

٣٦١ - جارية امرأتك (جارية امرأة عبدالله بن

مسعود)

٣٦٢ - جدة إسرائيل (العالية)

٣٦٣ - جدته (العالية)

٣٦٤ - جدته العالية -

٣٦٥ - حفصة

٧٤٦ و (٦٩٦/٣)

(٥٣٩/٣)

٧٩٣/٣

(٧٨٦/٣)

٣٦٦ - أبة حمزة

٣٦٧ - حواء

٣٦٨ - الربيع = الرقم القادم

٣٦٩ - الربيع بنت معوذ بن عفراء

الجزء والمصفحة

الاسم

١٢٢/١	٣٧٠ - أم ولد زيد = القادم
٩٥ و (٩٥/١)	٣٧١ - أم ولد زيد بن أرقم
١٢٢/١	٣٧٢ - أم ولد لزيد = السابق
١٢٢/١	٣٧٣ - أم ولد لزيد بن أرقم = كالسابق
١٢٢/١	٣٧٤ - أم ولده (أم ولد زيد) = كالسابق
٧٣٩ و ٧٣٨/٣	٣٧٥ - زينب
١٧٣/١	٣٧٦ - زينب الثقفية
٧٣٨ و ٧٣٤/٣	٣٧٧ - زينب بنت أبي سلمة = القادم
٧٤٨ و (٧٢٢/٣)	٣٧٨ - زينب بنت أم سلمة
(٤٩٠/٢)	٣٧٩ - أم سلمة
٨٤٢/٣ و	
٤٨٧ و (٤٨٧/٢)	٣٨٠ - سودة
٥٧٧ و ٥٧٧ و ٥٢٦/٣ و	
٧٨٦/٣	٣٨١ - صفية بنت أبي عبيد
٩٨ و ٩٨ و ٩٧ و ٩٥ و ٩٣/١	٣٨٢ - عائشة
١١٩ و ٩٨ و ٩٩ و ١١٧ و ١١٧ و ١١٧	
١٢٢ و ٢٠ و ٢٠ و ٢٠ و ٢٠	
١٢٣ و ٢٢ و ٢٢ و ٢٢ و ٢٢	
١٢٨ و ٢٨ و ٢٦ و ٢٦ و ٢٦	
١٢٩ و ٢٩ و ٢٩ و ٢٩ و ٢٨	
١٣٠ و (خمس مرات) و ١٣٢	
١٣٣ و ١٣٢ و ١٣٢ و ١٣٢	
١٤٦ و ٣٩ و ٣٩ و ١٤٦ و ١٤٦	
١٥١ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٠	
١٧٢ و ١٥٢ و ١٥٢ و ١٥٢	
٥٣٥ و ٤٨٣/٢ و ٥١٩/٢	

٥٨٦ و ٥٨٦ و ٥٨٦ و ٥٧٦	
٥٨٩ و ٥٨٩ و ٥٨٩ و ٥٨٧	
٦٤٨ و ٦٢٣ و ٦٢٣ و ٦٠٩	
٧١٧ و ٧١٥ و ٦٩٨ و ٦٤٨	
٧٢٨ و ٧٢٨ و ٧٢٤ و ٧٢٢	
٧٣٥ و ٧٣٥ و ٧٣٤ و ٧٣١	
٧٤٠ و ٧٣٨ و ٧٣٧ و ٧٣٧	
٧٤٧ و ٧٤٧ و ٧٤٣ و ٧٤٣	
١٤٨ و ١٢٣ و ١٢٣ و ١٢٣ / ١	٣٨٣ - العالِيَة = القادم
١٤٩ و ١٤٩ و ١٤٩	
١٢٣ (٩٥ / ١)	٣٨٤ - العالِيَة بنت أَيْفَع بن شِرا حَيْمِل
١٤٨ / ١	٣٨٥ - العالِيَة امْرَأَة أَبِي إِسْحَاق = السَّابِق
(٦٢٠ / ٣)	٣٨٦ - فَاطِمَة (بنت الرِّسُول)
(٧٢٥ / ٣)	٣٨٧ - أُم كَلْثُوم (ابْنَة زَيْنَب بنت أَبِي سَلْمَة)
(٧٢٥ / ٣)	٣٨٨ - لِلْكَلْبِيَّة
١٣١ و ١٣٠ و ١٢٤ و ١٢٣ / ١	٣٨٩ - أُم مَحْبِبة
١٢٢ و ١٢٢ و ١٢٢ و ١٢٢ / ١	٣٩٠ - امْرَأَة أَبِي إِسْحَاق = القادم
١٤٨ و ١٢٣ / ١	٣٩١ - امْرَأَة أَبِي إِسْحَاق السَّبِيْعِي
١٢٢ / ١	٣٩٢ - امْرَأَة أَبِي السَّفْر
١٧٣ / ١	٣٩٣ - امْرَأَة عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُود
(٦١٨ / ٣)	٣٩٤ - امْرَأَة هَلَال
١٤٩ و ١١٩ و ١١٩ و ١١٩ / ١	٣٩٥ - امْرَأَتُه = رَقْم " ٣٩١ " (وَهِيَ العالِيَة)
٩٥ / ١	٣٩٦ - امْرَأَتُه (امْرَأَة زَيْد بن أَرْقَم)
(٧٨٦ / ٣)	٣٩٧ - مَوْلَاة
٧٩٢ / ٣	٣٩٨ - مَوْلَاة لابن عَمْر
٧٩٢ / ٣	٣٩٩ - مَوْلَاة امْرَأَة ابن عَمْر
١٥٠ و ١٥٠ و ١٢٢ و ٩٩ / ١	٤٠٠ - أُم المومنين (عَائِشَة)
٧٤٨ و ٥٧٧ / ٣	٤٠١ - أمهات المومنين
٥٧٦ / ٣	٤٠٢ - أم هانسيء

خامساً : فهرس الأبيات الشعرية والأمثال العربية :

أ - الأبيات الشعرية:

الجزء
والصفحة

٥٥٢/٣

١ - فلا تقربن جارةً إن يترها عليك حرام فأنيكحن أو تأبدا

٥٤٩/٣

٢ - إذا سقى الله قوماً موزباً غادية
التاركين على طهر نساءهم
والناكحين بسططي دجلة البقرا

٣٥٥/٣

٣ - أنكحتهم حهاها حذف بعملية
تغشمت بي لبيك السهل والجبل

٣٥٣/٣

٤ - تمشي من الردة مشي الحفل
مشي الروايا ليزاد الأذقل

٥٤٨/٣

٥ - ومنكوحه غير مهوره
وأخرى يقال لة فإيها

٥٥٨/٣

٦ - " أو تأبدا " = "١"

٥٥٨/٣

٧ - " بيت الأعشى " = "١"

٥٥٨/٣

٨ - " لمن يترها عليك حرام " = "١"

٥٥٨/٣

٩ - " فلا تقربن جارة " = "١"

٥٥٨/٣

١٠ - " فأنيكحن " = كالسابق

ب: الأمثال العربية :

٨٤٦/٣

١ - " لأنهن لحم علي وضم "

٥٤٧/٣

٢ - " أنكحننا لفرافسرى "

.....

.....

....

سادساً : فهرس المراجع.

العام الخامس

أ - القرآن وعلومه :

- | | | |
|---|--|---|
| ١ | القرآن الكريم . | ١ |
| ٢ | الإتقان في علوم القرآن | ٢ |
| | تأليف شيخ الإسلام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي
المتوفى سنة ٩١١هـ . عالم الكتب ، بيروت . | |
| ٣ | أحكام القرآن . | ٣ |
| | تأليف الإمام : أبي بكر أحمد بن علي الرازي
الخصاص (ت ٥٣٧٠هـ) . دار الكتاب العربي .
بيروت . | |
| ٤ | أحكام القرآن . | ٤ |
| | تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس
الشافعي . (ت ٢٠٤هـ) . جمعه : أبو بكر أحمد بن
الحسين بن علي بن عبدالله البيهقي (ت ٤٥٨هـ) .
دار الكتب العلمية . بيروت . (١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م) . | |
| ٥ | تفسير الإمامين الجليلين . | ٥ |
| | تأليف الإمام : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي .
(ت ٨٦٤هـ) . | |
| | والإمام : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر
السيوطي . (ت ٩١١هـ) . المكتبة الشعبية . | |
| ٦ | تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل . | ٦ |
| | تأليف الإمام : ^{أبي} محمد الحسين بن مسعود الفراء
البغوي (ت ٥١٦هـ) . | |

العام الخاص

تحقيق : خالد عبدالرحمن العك .

. مروان سوار .

دار المعرفة . بيروت . الأولى (١٤٠٦هـ =

١٩٨٦م) .

٧ ٧ تفسير الشعالي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير

. القرآن .

. تأليف عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الشعالي .

. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت . لبنان .

٨ ٨ التفسير الكبير .

تأليف الإمام : الفخر الرازي (فخرالدين أبي عبدالله

محمد بن عمر بن الحسن الرازي) (ت١٠٦٠هـ) . دار إحياء

التراث العربي . بيروت . الثالثة .

٩ ٩ جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

. تأليف الإمام : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري .

(ت١٠٣١هـ) الثالثة . (١٩٦٨م = ١٣٨٨هـ) . شركة

مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر .

١٠ ١٠ الجامع لأحكام القرآن .

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . دار

الشام للتراث . بيروت . لبنان .

١١ ١١ الدر المنثور في التفسير بالمأثور .

تأليف الإمام : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر

السيوطي (ت١٠٩١هـ) . دار المعرفة . بيروت .

١٢ ١٢ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .

تأليف الإمام : الألوسي البغدادي أبي الفضل شهاب الدين

محمود بن عبدالله الحسيني (ت١٢٧٠هـ) . دار إحياء التراث

العربي . بيروت .

- العام الخاص
- ١٣ ١٣ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .
- تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت. ١٢٥٠هـ) .
دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .
- ١٤ ١٤ نواسخ القرآن .
- تأليف الإمام : ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي بن محمد ت. ٥٩٧هـ) .
- تحقيق : محمد أشرف علي المباري . الأولى . (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ب - السنة وعلومها :
- ١٥ ١ الأباطيل والمناكير والصحاح والمجاهير .
- تأليف الإمام : أبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الجورقاني الهمداني (ت. ٥٤٣هـ) . تحقيق : عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي . إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية بنارس . الهند . الأولى . (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م) .
- ١٦ ٢ الآثار .
- تأليف الإمام : أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت. ١٥٠هـ) . رواية محمد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ) . مكتبة أهل سنة وجماعة . باكستان .
- ١٧ ٣ الآثار .
- تأليف الإمام : أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت. ١٨٢هـ) . صححه : أبو الوفاء الألفاني . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٨ ٤ اختلاف الحديث .
- تأليف الإمام : أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي . (ت. ٢٠٤هـ) . تحقيق : محمد أحمد عبدالعزيز . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م) .
- ١٩ ٥ إرواء الخليل في تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الأولى . (١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م) .

- ٢٠ ٦ الإعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار .
 تأليف الإمام : أبي بكر محمد بن موسى الهمداني .
 (ت ٥٨٤هـ) . الأولى . حمص . مطبعة الأندلسي .
 (١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م) .
- ٢١ ٧ إعلاء السنن .
 تأليف الإمام : فخر أحمد العثماني (ت ١٣٩٤هـ) .
 إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي .
 باكستان .
- ٢٢ ٨ التآريخ والعلل .
 تأليف الإمام : أبي زكريا يحيى بن معين
 (ت ٢٣٣ هـ) . رواية أبي الفضل العباس بن
 محمد الدروري . وهو مصور بالجامعة الإسلامية .
 قسم المخطوطات . رقم (٢٦٦) .
- ٢٣ ٩ التبصرة والتذكرة
 للإمام : أبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن
 الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر العراقي .
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
 حفة الأخراف بهرفة الأظراف . تأليفه المافظ : جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الركي المزي .
 تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .
 تحقيقه : عبدالصمد شرف الدين
 وشانين . (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣ م)
 المكتبة الإسلامية . بيروت .
- ٢٤ ١٠ تأليف الإمام : ابن الملقن عمر بن علي . تحقيق
 عبدالله بن سعاد اللحياني . دار خراة . مكة .
 الأولى . (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م) .
- ٢٥ ١١ ترتيب مسند الشافعي .
 رتبته : محمد عابد السندي على الأبواب الفقهية .
 دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٢٦ ١٢ التعليق المغني على الدار قطني .
 تأليف الإمام : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم
 آبادي . وهو مطبوع بها مشنن الدار قطني .
 التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
- ٢٧ ١٣ تأليف الإمام : أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي
 بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) . صححه : عبدالله هاشم اليماني .

العام	الخاص
٢٨	١٤ التلخيص على المستدرك . تأليف الإمام : أبي عبد الله شمس الدين الذهبي . (ت ٥٧٤٨هـ) . وهو مطبوع بها مش المستدرك .
٢٩	١٥ تهذيب الإمام : ابن قيم الجوزية لسنن أبي داود {مع مختصر سنن أبي داود} . تحقيق : أحمد محمد شاكر . ومحمد حامد الفتحي . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان . (١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م) .
٣٠	١٦ جامع المسانيد (الإمام أبي حنيفة النعمان) . تأليف : الإمام أبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي (ت ٦٦٥ هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .
٣١	١٧ الجوهر النقي : تأليف : الإمام علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني (ت ٧٤٥ هـ) . وهو مطبوع بها مش السنن الكبرى . المخلاة في أصول الحديث .
٣٢	١٨
	تأليف : الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٥٧٤٣هـ) . تحقيق : هبجي السامرائي . عالم الكتب . بيروت . الأولى . (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م) . الدراية في تخريج أحاديث الهداية .
٣٣	١٩
	تأليف الإمام : أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . مطبعة الفجالة الجديدة . القاهرة (١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤م) .
٣٤	٢٠
	سبل السلام شرح بلوغ المرام . تأليف الإمام : الصنعاني (محمد بن إسماعيل) (ت ١١٨٢ هـ) . كلية الشريعة بالرياض . صححه : د/ خليل ملاخاطر (١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧م) .
٣٥	٢١
	سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . تأليف الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الرابعة . (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) .
٣٦	٢٢
	سنن الترمذي (الجامع الصحيح) . تأليف الإمام : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة . (ت ٢٧٩ هـ) . تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

العام الخاص

- ٢٢ سنن الدارقطني . ٢٣
- تأليف الإمام : علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) .
 صحه : عبدالله هاشم اليماني . دار المحاسن
 للطباعة . القاهرة .
- ٢٤ سنن الدارمي . ٣٨
- تأليف الإمام : أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن
 الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٢٥ سنن أبي داود . ٣٩
- تأليف الإمام : سليمان بن الأشعث السجستاني
 - أبي داود - (ت ٢٧٥ هـ) .
- راجعته : محمد محيي الدين عبد الحميد . دار إحياء
 التراث العربي . بيروت .
- ٢٦ سنن سعيد بن منصور . ٤٠
- تأليف الإمام : سعيد بن منصور الخراساني (ت ٣٢٧ هـ) .
 حقه : حبيب الرحمن الأعظمي . دار الكتب العلمية .
 بيروت . الأولى . (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م) .
- ٢٧ السنن الكبرى . (سنن البيهقي) . ٤١
- تأليف الإمام : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي
 البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) . دار الفكر .
- ٢٨ سنن ابن ماجه . ٤٢
- تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) .
 حقه : محمد فؤاد عبدالباقي .
- ٢٩ سنن النسائي . ٤٣
- تأليف الإمام أحمد بن حنبل النسائي . بشرح
 جلال الدين السيوطي . وحاشية الإمام المندي .
 دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٣٠ شرح سنن النسائي (انظر المرجع السابق) . ٤٤
- ٣١ شرح السنن . ٤٥
- تأليف الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود القراء
 البغوي (ت ٥١٦ هـ) . تحقيق : زهير الشاويش . وشيخ

العام الخاص

- الأرناؤط. المكتب الإسلامي. بيروت . الثانية .
(١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م) .
- ٢٢ ٤٦ شرح مسند أبي حنيفة .
تأليف الإمام : الملا علي القاري الحنفي . دار
الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠٥ هـ =
١٩٨٥ م) .
- ٢٣ ٤٧ شرح معاني الآثار .
تأليف الإمام : أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) .
حققه وعلق عليه : محمد زهري النجار . دار الكتب
العلمية . بيروت . الأولى . (١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م) .
- ٢٤ ٤٨ شرح النووي على صحيح مسلم .
تأليف الإمام : محيي الدين أبي زكريا يحيى بن
شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) . وهو مطبوع مع صحيح
مسلم بشرح النووي .
- ٢٥ ٤٩ صحيح البخاري .
تأليف الإمام : محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) .
المكتبة الإسلامية . استانبول .
- ٢٦ ٥٠ صحيح مسلم .
تأليف الإمام : أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) . رئاسة إدارة البحوث العلمية
والإفتاء . الرياض . (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م) .
- ٢٧ ٥١ صحيح مسلم بشرح النووي .
الثالثة . (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م) . دار إحياء التراث
العربي . لبنان .
- ٢٨ ٥٢ عارضة الأحمدي بشرح صحيح الترمذي .
تأليف الإمام : ابن العربي المالكي (محمد بن عبد الله
الأشبلي ت ٥٤٣ هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٢٩ ٥٣ علل الحديث .
تأليف الإمام : أبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن أبي

العام الخاص

حاتم

- دار المعرفة . بيروت . (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م) .
- ٤٠ ٥٤ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية .
- تأليف الإمام : عبدالرحمن بن علي بن الجوزي .
- (ت ٥٩٧ هـ) حققه : إرشاد الحق الأثري . إدارة
- ترجمان السنة لا هور .
- ٤١ ٥٥ علوم الحديث .
- تأليف الإمام : ابن الصلاح أبي عمرو عثمان
- ابن عبدالرحمن الشهر زوري (ت ٦٤٣ هـ) .
- حققه : نور الدين عتر . المكتبة العلمية .
- بيروت . (١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م) .
- ٤٢ ٥٦ فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
- تأليف الإمام : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
- (ت ٨٥٢ هـ) . المكتبة السلفية .
- ٤٣ ٥٧ فتح المغيبي شرح ألفية الحديث للعراقي .
- تأليف الإمام : الشيخ شمس الدين محمد بن
- عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) . دار الكتب
- العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى .
- (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م)
- ٤٤ ٥٨ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث .
- تأليف الشيخ : محمد جمال الدين القاسمي .
- دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٣٩٩ هـ
- = ١٩٧٩ م) .

العام الخاص

- ٥٩ ٤٥ الكشف الإلهي عن شديدا الضروف والموضوع والواهي .
تأليف :
 العلامة محمد بن محمد الحسيني الطرابلسي
 السنديروسي (ت ١١٧٧ هـ) . تحقيق : د. محمد
 محمود أحمد بكار . مكتبة الطالب الجامعي .
 مكة . الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م) .
- ٦٠ ٤٦ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من
 الأحاديث على ألسنة الناس .
 تأليف الإمام : إسماعيل بن محمد العجلوني
 الجراحي . (ت ١١٦٢ هـ) . دار إحياء التراث
 العربي . بيروت . الثالثة . (١٣٥١ هـ) .
- ٦١ ٤٧ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
 تأليف الإمام : نور الدين علي بن أبي
 بكر الهيثمي . (ت ٨٠٧ هـ) . دار الكتاب
 العربي . بيروت . الثالثة .
 (١٤٠٢ هـ = ١٩٨٣ م) .
- ٦٢ ٤٨ المستدرک على الصحيحين في الحديث .
 تأليف الإمام : أبي عبدالله محمد بن عبدالله
 الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) . دار الفكر .
 بيروت . (١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م) .
 ٤٩ ٦٣ **مسند الإمام أحمد** .
 تأليف الإمام : أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) .
 دار صادر . بيروت .
- ٦٤ ٥٠ المسند للإمام أحمد .
 شرح الشيخ : أحمد محمد شاكر . دار المعارف بمصر .
- ٦٥ ٥١ مسند ابن الجعد .
 تأليف : الإمام أبي الحسن علي بن الجعد بن عبدا الجوهرى .
 (ت ٣٣٠ هـ) . تحقيق : د. عبدا المهدي بن عبدا لقادر بن عبدا الهادي .
 مكتبة الفلاح . الكويت . الأولى . (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م) .
- ٦٦ ٥٢ مسند الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

العام الخاص

- جمعه : عبدالعزیز بن إسحاق البغدادي . دار
الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠١ هـ
= ١٩٨١ م) .
- ٥٣ ٦٧ مسند الشافعي = ترتيب مسند الشافعي .
٥٤ ٦٨ مسند الشهاب
- تأليف الإمام : أبي عبدالله محمد بن سلامة
القضاعي . حققه : حمدي عبدالمجيد السلفي .
مؤسسة الرسالة . الأولى . (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م) .
- ٥٥ ٦٩ مسند الحميدي .
تأليف الإمام : عبدالله بن الزبير الحميدي .
(ت ٢١٩ هـ) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
عالم الكتب . بيروت .
- ٥٦ ٧٠ مسند أبي يعلى .
تأليف الإمام : أبي يعلى بن علي بن المثنى التميمي .
(ت ٣٠٧ هـ) . حققه : حسين سليم أسد . دار
المأمون للتراث . دمشق . الأولى (١٤٠٤ هـ
= ١٩٨٤ م) .
- ٥٧ ٧١ مشكاة المصابيح .
تأليف الإمام : محمد بن عبدالله الخطيب
التبريزي . (ت ٧٣٧ هـ) . تحقيق الشيخ /
محمد ناصر الدين الألباني . المكتب
الإسلامي . الثالثة . (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م) .
- ٥٨ ٧٢ مشكل الآثار .
تأليف الإمام : أبي جعفر الطحاوي (أحمد
ابن محمد ت ٣٢١ هـ) . الأولى . مطبعة مجلس
دائرة المعارف النظامية الكائنة في
الهند بمحروسة حيدرآباد الدكن (١٣٢٣ هـ) .

	الخاص	العام
المصنف .	٥٩	٢٣
تأليف الإمام : عبد الرزاق بن همام الصنعاني . (ت ٢١١ هـ) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . المكتب الإسلامي . الثانية . بيروت . (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م) .		
المصنف .	٦٠	٢٤
تأليف الإمام : عبد الله بن محمد بن أبي شعبة . (ت ٢٣٥ هـ) . حقه : عامر العمري الأعظمي . الدار السلفية . الهند .		
معالم السنن .	٦١	٢٥
تأليف الإمام : أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨ هـ) - وهو شرح سنن أبي داود - المكتبة العلمية . الثانية . (١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م) . بيروت .		
المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر .	٦٢	٢٦
تأليف الإمام : بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي . حقه : حمدي بن عبد المجيد السلفي . دار الأرقم الأولى . (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م) .		
المعجم الأوسط .	٦٣	٢٧
تأليف الإمام : أبي القاسم سليمان بن أحمد ابن أيوب اللخمي الطبراني . (ت ٣٦٠ هـ) . تحقيق : د / محمود الطحان . مكتبة المعارف الرياض . الأولى (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م) .		
المعجم الكبير .	٦٤	٢٨
تأليف الإمام : أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) . حقه / حمدي عبد المجيد السلفي . مطبعة الوطن العربي . العراق . وزارة الأوقاف . الأولى (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م) .		

العام	الخاص	
٧٩	٦٥	معرفة علوم الحديث.
		تصنيف: الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري . مكتبة المتنبى . القاهرة .
٨٠	٦٦	المنتقى شرح موطأ مالك .
		تأليف الإمام : أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي . (ت ٥٤٩٤هـ) . الأولى . (١٣٣٢هـ) . مطبعة السعادة . مصر .
٨١	٦٧	المنتقى من الجزء الأول والثالث من حديث أبي القاسم عبد الله بن إسحاق المرزوي المعروف بالحامض رواية: عبدالرزاق بن نصر بن المسلم بن نصر النجار . وهو مصور في الجامعة الإسلامية . قسم المخطوطات رقم (١٥٣١) .
٨٢	٦٨	المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله .
		تأليف الإمام : أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ) . مطبعة الفجالة . القاهرة .
٨٣	٦٩	الموطأ .
		تأليف الإمام : مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية . (١٣٧٠هـ = ١٩٥١) .
٨٤	٧٠	الموطأ .
		تأليف الإمام : محمد بن الحسن . بلد الطبع الهند .
٨٥	٧١	الموقظة في علم مصطلح الحديث .
		تأليف الإمام : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي . مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
٨٦	٧٢	نصب الراية لأحاديث الهداية .
		تأليف الإمام : جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

- ٨٧ ٧٣ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار .
شرح منتقى الأخيار .
- ٨٨ ٧٤ تأليف الإمام : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت
١٢٥٥). دار الجيل . بيروت .
الهداية في تخريج أحاديث البداية .
- للإمام الحافظ المحدث: أبي الفيض أحمد بن محمد
تحقيق جماعة
ابن الصديق الغماري الحسني . عالم الكتب . بيروت .
X
ج - الفقه .
* الفقه الحنفي :
١ ٨٩ إتحاف الأبطال والبائس .
تأليف الشيخ : محمد أبو الفتح الحنفي (ت ١٢٩٤هـ) .
طبع : (١٢٨٩هـ) .
- ٢ ٩٠ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .
تأليف الإمام : أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢
هـ) . صححه : أبو الوفاء الأفعاني . الأولى . لجنة
إحياء المعارف العثمانية . الهند . حيدر آباد .
مطبعة الوفاء . (١٣٥٧هـ) .
- ٣ ٩١ اختلاف الفقهاء .
تأليف الإمام : أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي .
تحقيق : د/ محمد صفيح المعصومي . باكستان . إسلام
آباد .
- ٤ ٩٢ الإختيار لتعليق المختار .
تأليف الإمام : عبد الله بن محمود بن مودود الموصل
الحنفي (ت ٦٨٣هـ) . دار المعرفة . بيروت . الثالثة .
(١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م) .
- ٥ ٩٣ الأسرار .
تأليف : القاضي أبي زيد عبيد الله بن عمرا الدبوسي (ت
٤٣٠ هـ) . نسخة مراد ملا . وهي موجودة في الجامعة
الإسلامية بالمدينة . ف (٥٥٥٦) ج : ١ : ٢ : ٣ : ٤ : ٥ : ٦ : ٧ : ٨ : ٩ : ١٠ : ١١ : ١٢ : ١٣ : ١٤ : ١٥ : ١٦ : ١٧ : ١٨ : ١٩ : ٢٠ : ٢١ : ٢٢ : ٢٣ : ٢٤ : ٢٥ : ٢٦ : ٢٧ : ٢٨ : ٢٩ : ٣٠ : ٣١ : ٣٢ : ٣٣ : ٣٤ : ٣٥ : ٣٦ : ٣٧ : ٣٨ : ٣٩ : ٤٠ : ٤١ : ٤٢ : ٤٣ : ٤٤ : ٤٥ : ٤٦ : ٤٧ : ٤٨ : ٤٩ : ٥٠ : ٥١ : ٥٢ : ٥٣ : ٥٤ : ٥٥ : ٥٦ : ٥٧ : ٥٨ : ٥٩ : ٦٠ : ٦١ : ٦٢ : ٦٣ : ٦٤ : ٦٥ : ٦٦ : ٦٧ : ٦٨ : ٦٩ : ٧٠ : ٧١ : ٧٢ : ٧٣ : ٧٤ : ٧٥ : ٧٦ : ٧٧ : ٧٨ : ٧٩ : ٨٠ : ٨١ : ٨٢ : ٨٣ : ٨٤ : ٨٥ : ٨٦ : ٨٧ : ٨٨ : ٨٩ : ٩٠ : ٩١ : ٩٢ : ٩٣ : ٩٤ : ٩٥ : ٩٦ : ٩٧ : ٩٨ : ٩٩ : ١٠٠ : ١٠١ : ١٠٢ : ١٠٣ : ١٠٤ : ١٠٥ : ١٠٦ : ١٠٧ : ١٠٨ : ١٠٩ : ١١٠ : ١١١ : ١١٢ : ١١٣ : ١١٤ : ١١٥ : ١١٦ : ١١٧ : ١١٨ : ١١٩ : ١٢٠ : ١٢١ : ١٢٢ : ١٢٣ : ١٢٤ : ١٢٥ : ١٢٦ : ١٢٧ : ١٢٨ : ١٢٩ : ١٣٠ : ١٣١ : ١٣٢ : ١٣٣ : ١٣٤ : ١٣٥ : ١٣٦ : ١٣٧ : ١٣٨ : ١٣٩ : ١٤٠ : ١٤١ : ١٤٢ : ١٤٣ : ١٤٤ : ١٤٥ : ١٤٦ : ١٤٧ : ١٤٨ : ١٤٩ : ١٥٠ : ١٥١ : ١٥٢ : ١٥٣ : ١٥٤ : ١٥٥ : ١٥٦ : ١٥٧ : ١٥٨ : ١٥٩ : ١٦٠ : ١٦١ : ١٦٢ : ١٦٣ : ١٦٤ : ١٦٥ : ١٦٦ : ١٦٧ : ١٦٨ : ١٦٩ : ١٧٠ : ١٧١ : ١٧٢ : ١٧٣ : ١٧٤ : ١٧٥ : ١٧٦ : ١٧٧ : ١٧٨ : ١٧٩ : ١٨٠ : ١٨١ : ١٨٢ : ١٨٣ : ١٨٤ : ١٨٥ : ١٨٦ : ١٨٧ : ١٨٨ : ١٨٩ : ١٩٠ : ١٩١ : ١٩٢ : ١٩٣ : ١٩٤ : ١٩٥ : ١٩٦ : ١٩٧ : ١٩٨ : ١٩٩ : ٢٠٠ : ٢٠١ : ٢٠٢ : ٢٠٣ : ٢٠٤ : ٢٠٥ : ٢٠٦ : ٢٠٧ : ٢٠٨ : ٢٠٩ : ٢١٠ : ٢١١ : ٢١٢ : ٢١٣ : ٢١٤ : ٢١٥ : ٢١٦ : ٢١٧ : ٢١٨ : ٢١٩ : ٢٢٠ : ٢٢١ : ٢٢٢ : ٢٢٣ : ٢٢٤ : ٢٢٥ : ٢٢٦ : ٢٢٧ : ٢٢٨ : ٢٢٩ : ٢٣٠ : ٢٣١ : ٢٣٢ : ٢٣٣ : ٢٣٤ : ٢٣٥ : ٢٣٦ : ٢٣٧ : ٢٣٨ : ٢٣٩ : ٢٤٠ : ٢٤١ : ٢٤٢ : ٢٤٣ : ٢٤٤ : ٢٤٥ : ٢٤٦ : ٢٤٧ : ٢٤٨ : ٢٤٩ : ٢٥٠ : ٢٥١ : ٢٥٢ : ٢٥٣ : ٢٥٤ : ٢٥٥ : ٢٥٦ : ٢٥٧ : ٢٥٨ : ٢٥٩ : ٢٦٠ : ٢٦١ : ٢٦٢ : ٢٦٣ : ٢٦٤ : ٢٦٥ : ٢٦٦ : ٢٦٧ : ٢٦٨ : ٢٦٩ : ٢٧٠ : ٢٧١ : ٢٧٢ : ٢٧٣ : ٢٧٤ : ٢٧٥ : ٢٧٦ : ٢٧٧ : ٢٧٨ : ٢٧٩ : ٢٨٠ : ٢٨١ : ٢٨٢ : ٢٨٣ : ٢٨٤ : ٢٨٥ : ٢٨٦ : ٢٨٧ : ٢٨٨ : ٢٨٩ : ٢٩٠ : ٢٩١ : ٢٩٢ : ٢٩٣ : ٢٩٤ : ٢٩٥ : ٢٩٦ : ٢٩٧ : ٢٩٨ : ٢٩٩ : ٣٠٠ : ٣٠١ : ٣٠٢ : ٣٠٣ : ٣٠٤ : ٣٠٥ : ٣٠٦ : ٣٠٧ : ٣٠٨ : ٣٠٩ : ٣١٠ : ٣١١ : ٣١٢ : ٣١٣ : ٣١٤ : ٣١٥ : ٣١٦ : ٣١٧ : ٣١٨ : ٣١٩ : ٣٢٠ : ٣٢١ : ٣٢٢ : ٣٢٣ : ٣٢٤ : ٣٢٥ : ٣٢٦ : ٣٢٧ : ٣٢٨ : ٣٢٩ : ٣٣٠ : ٣٣١ : ٣٣٢ : ٣٣٣ : ٣٣٤ : ٣٣٥ : ٣٣٦ : ٣٣٧ : ٣٣٨ : ٣٣٩ : ٣٤٠ : ٣٤١ : ٣٤٢ : ٣٤٣ : ٣٤٤ : ٣٤٥ : ٣٤٦ : ٣٤٧ : ٣٤٨ : ٣٤٩ : ٣٥٠ : ٣٥١ : ٣٥٢ : ٣٥٣ : ٣٥٤ : ٣٥٥ : ٣٥٦ : ٣٥٧ : ٣٥٨ : ٣٥٩ : ٣٦٠ : ٣٦١ : ٣٦٢ : ٣٦٣ : ٣٦٤ : ٣٦٥ : ٣٦٦ : ٣٦٧ : ٣٦٨ : ٣٦٩ : ٣٧٠ : ٣٧١ : ٣٧٢ : ٣٧٣ : ٣٧٤ : ٣٧٥ : ٣٧٦ : ٣٧٧ : ٣٧٨ : ٣٧٩ : ٣٨٠ : ٣٨١ : ٣٨٢ : ٣٨٣ : ٣٨٤ : ٣٨٥ : ٣٨٦ : ٣٨٧ : ٣٨٨ : ٣٨٩ : ٣٩٠ : ٣٩١ : ٣٩٢ : ٣٩٣ : ٣٩٤ : ٣٩٥ : ٣٩٦ : ٣٩٧ : ٣٩٨ : ٣٩٩ : ٤٠٠ : ٤٠١ : ٤٠٢ : ٤٠٣ : ٤٠٤ : ٤٠٥ : ٤٠٦ : ٤٠٧ : ٤٠٨ : ٤٠٩ : ٤١٠ : ٤١١ : ٤١٢ : ٤١٣ : ٤١٤ : ٤١٥ : ٤١٦ : ٤١٧ : ٤١٨ : ٤١٩ : ٤٢٠ : ٤٢١ : ٤٢٢ : ٤٢٣ : ٤٢٤ : ٤٢٥ : ٤٢٦ : ٤٢٧ : ٤٢٨ : ٤٢٩ : ٤٣٠ : ٤٣١ : ٤٣٢ : ٤٣٣ : ٤٣٤ : ٤٣٥ : ٤٣٦ : ٤٣٧ : ٤٣٨ : ٤٣٩ : ٤٤٠ : ٤٤١ : ٤٤٢ : ٤٤٣ : ٤٤٤ : ٤٤٥ : ٤٤٦ : ٤٤٧ : ٤٤٨ : ٤٤٩ : ٤٥٠ : ٤٥١ : ٤٥٢ : ٤٥٣ : ٤٥٤ : ٤٥٥ : ٤٥٦ : ٤٥٧ : ٤٥٨ : ٤٥٩ : ٤٦٠ : ٤٦١ : ٤٦٢ : ٤٦٣ : ٤٦٤ : ٤٦٥ : ٤٦٦ : ٤٦٧ : ٤٦٨ : ٤٦٩ : ٤٧٠ : ٤٧١ : ٤٧٢ : ٤٧٣ : ٤٧٤ : ٤٧٥ : ٤٧٦ : ٤٧٧ : ٤٧٨ : ٤٧٩ : ٤٨٠ : ٤٨١ : ٤٨٢ : ٤٨٣ : ٤٨٤ : ٤٨٥ : ٤٨٦ : ٤٨٧ : ٤٨٨ : ٤٨٩ : ٤٩٠ : ٤٩١ : ٤٩٢ : ٤٩٣ : ٤٩٤ : ٤٩٥ : ٤٩٦ : ٤٩٧ : ٤٩٨ : ٤٩٩ : ٥٠٠ : ٥٠١ : ٥٠٢ : ٥٠٣ : ٥٠٤ : ٥٠٥ : ٥٠٦ : ٥٠٧ : ٥٠٨ : ٥٠٩ : ٥١٠ : ٥١١ : ٥١٢ : ٥١٣ : ٥١٤ : ٥١٥ : ٥١٦ : ٥١٧ : ٥١٨ : ٥١٩ : ٥٢٠ : ٥٢١ : ٥٢٢ : ٥٢٣ : ٥٢٤ : ٥٢٥ : ٥٢٦ : ٥٢٧ : ٥٢٨ : ٥٢٩ : ٥٣٠ : ٥٣١ : ٥٣٢ : ٥٣٣ : ٥٣٤ : ٥٣٥ : ٥٣٦ : ٥٣٧ : ٥٣٨ : ٥٣٩ : ٥٤٠ : ٥٤١ : ٥٤٢ : ٥٤٣ : ٥٤٤ : ٥٤٥ : ٥٤٦ : ٥٤٧ : ٥٤٨ : ٥٤٩ : ٥٥٠ : ٥٥١ : ٥٥٢ : ٥٥٣ : ٥٥٤ : ٥٥٥ : ٥٥٦ : ٥٥٧ : ٥٥٨ : ٥٥٩ : ٥٦٠ : ٥٦١ : ٥٦٢ : ٥٦٣ : ٥٦٤ : ٥٦٥ : ٥٦٦ : ٥٦٧ : ٥٦٨ : ٥٦٩ : ٥٧٠ : ٥٧١ : ٥٧٢ : ٥٧٣ : ٥٧٤ : ٥٧٥ : ٥٧٦ : ٥٧٧ : ٥٧٨ : ٥٧٩ : ٥٨٠ : ٥٨١ : ٥٨٢ : ٥٨٣ : ٥٨٤ : ٥٨٥ : ٥٨٦ : ٥٨٧ : ٥٨٨ : ٥٨٩ : ٥٩٠ : ٥٩١ : ٥٩٢ : ٥٩٣ : ٥٩٤ : ٥٩٥ : ٥٩٦ : ٥٩٧ : ٥٩٨ : ٥٩٩ : ٦٠٠ : ٦٠١ : ٦٠٢ : ٦٠٣ : ٦٠٤ : ٦٠٥ : ٦٠٦ : ٦٠٧ : ٦٠٨ : ٦٠٩ : ٦١٠ : ٦١١ : ٦١٢ : ٦١٣ : ٦١٤ : ٦١٥ : ٦١٦ : ٦١٧ : ٦١٨ : ٦١٩ : ٦٢٠ : ٦٢١ : ٦٢٢ : ٦٢٣ : ٦٢٤ : ٦٢٥ : ٦٢٦ : ٦٢٧ : ٦٢٨ : ٦٢٩ : ٦٣٠ : ٦٣١ : ٦٣٢ : ٦٣٣ : ٦٣٤ : ٦٣٥ : ٦٣٦ : ٦٣٧ : ٦٣٨ : ٦٣٩ : ٦٤٠ : ٦٤١ : ٦٤٢ : ٦٤٣ : ٦٤٤ : ٦٤٥ : ٦٤٦ : ٦٤٧ : ٦٤٨ : ٦٤٩ : ٦٥٠ : ٦٥١ : ٦٥٢ : ٦٥٣ : ٦٥٤ : ٦٥٥ : ٦٥٦ : ٦٥٧ : ٦٥٨ : ٦٥٩ : ٦٦٠ : ٦٦١ : ٦٦٢ : ٦٦٣ : ٦٦٤ : ٦٦٥ : ٦٦٦ : ٦٦٧ : ٦٦٨ : ٦٦٩ : ٦٧٠ : ٦٧١ : ٦٧٢ : ٦٧٣ : ٦٧٤ : ٦٧٥ : ٦٧٦ : ٦٧٧ : ٦٧٨ : ٦٧٩ : ٦٨٠ : ٦٨١ : ٦٨٢ : ٦٨٣ : ٦٨٤ : ٦٨٥ : ٦٨٦ : ٦٨٧ : ٦٨٨ : ٦٨٩ : ٦٩٠ : ٦٩١ : ٦٩٢ : ٦٩٣ : ٦٩٤ : ٦٩٥ : ٦٩٦ : ٦٩٧ : ٦٩٨ : ٦٩٩ : ٧٠٠ : ٧٠١ : ٧٠٢ : ٧٠٣ : ٧٠٤ : ٧٠٥ : ٧٠٦ : ٧٠٧ : ٧٠٨ : ٧٠٩ : ٧١٠ : ٧١١ : ٧١٢ : ٧١٣ : ٧١٤ : ٧١٥ : ٧١٦ : ٧١٧ : ٧١٨ : ٧١٩ : ٧٢٠ : ٧٢١ : ٧٢٢ : ٧٢٣ : ٧٢٤ : ٧٢٥ : ٧٢٦ : ٧٢٧ : ٧٢٨ : ٧٢٩ : ٧٣٠ : ٧٣١ : ٧٣٢ : ٧٣٣ : ٧٣٤ : ٧٣٥ : ٧٣٦ : ٧٣٧ : ٧٣٨ : ٧٣٩ : ٧٤٠ : ٧٤١ : ٧٤٢ : ٧٤٣ : ٧٤٤ : ٧٤٥ : ٧٤٦ : ٧٤٧ : ٧٤٨ : ٧٤٩ : ٧٥٠ : ٧٥١ : ٧٥٢ : ٧٥٣ : ٧٥٤ : ٧٥٥ : ٧٥٦ : ٧٥٧ : ٧٥٨ : ٧٥٩ : ٧٦٠ : ٧٦١ : ٧٦٢ : ٧٦٣ : ٧٦٤ : ٧٦٥ : ٧٦٦ : ٧٦٧ : ٧٦٨ : ٧٦٩ : ٧٧٠ : ٧٧١ : ٧٧٢ : ٧٧٣ : ٧٧٤ : ٧٧٥ : ٧٧٦ : ٧٧٧ : ٧٧٨ : ٧٧٩ : ٧٨٠ : ٧٨١ : ٧٨٢ : ٧٨٣ : ٧٨٤ : ٧٨٥ : ٧٨٦ : ٧٨٧ : ٧٨٨ : ٧٨٩ : ٧٩٠ : ٧٩١ : ٧٩٢ : ٧٩٣ : ٧٩٤ : ٧٩٥ : ٧٩٦ : ٧٩٧ : ٧٩٨ : ٧٩٩ : ٨٠٠ : ٨٠١ : ٨٠٢ : ٨٠٣ : ٨٠٤ : ٨٠٥ : ٨٠٦ : ٨٠٧ : ٨٠٨ : ٨٠٩ : ٨١٠ : ٨١١ : ٨١٢ : ٨١٣ : ٨١٤ : ٨١٥ : ٨١٦ : ٨١٧ : ٨١٨ : ٨١٩ : ٨٢٠ : ٨٢١ : ٨٢٢ : ٨٢٣ : ٨٢٤ : ٨٢٥ : ٨٢٦ : ٨٢٧ : ٨٢٨ : ٨٢٩ : ٨٣٠ : ٨٣١ : ٨٣٢ : ٨٣٣ : ٨٣٤ : ٨٣٥ : ٨٣٦ : ٨٣٧ : ٨٣٨ : ٨٣٩ : ٨٤٠ : ٨٤١ : ٨٤٢ : ٨٤٣ : ٨٤٤ : ٨٤٥ : ٨٤٦ : ٨٤٧ : ٨٤٨ : ٨٤٩ : ٨٥٠ : ٨٥١ : ٨٥٢ : ٨٥٣ : ٨٥٤ : ٨٥٥ : ٨٥٦ : ٨٥٧ : ٨٥٨ : ٨٥٩ : ٨٦٠ : ٨٦١ : ٨٦٢ : ٨٦٣ : ٨٦٤ : ٨٦٥ : ٨٦٦ : ٨٦٧ : ٨٦٨ : ٨٦٩ : ٨٧٠ : ٨٧١ : ٨٧٢ : ٨٧٣ : ٨٧٤ : ٨٧٥ : ٨٧٦ : ٨٧٧ : ٨٧٨ : ٨٧٩ : ٨٨٠ : ٨٨١ : ٨٨٢ : ٨٨٣ : ٨٨٤ : ٨٨٥ : ٨٨٦ : ٨٨٧ : ٨٨٨ : ٨٨٩ : ٨٩٠ : ٨٩١ : ٨٩٢ : ٨٩٣ : ٨٩٤ : ٨٩٥ : ٨٩٦ : ٨٩٧ : ٨٩٨ : ٨٩٩ : ٩٠٠ : ٩٠١ : ٩٠٢ : ٩٠٣ : ٩٠٤ : ٩٠٥ : ٩٠٦ : ٩٠٧ : ٩٠٨ : ٩٠٩ : ٩١٠ : ٩١١ : ٩١٢ : ٩١٣ : ٩١٤ : ٩١٥ : ٩١٦ : ٩١٧ : ٩١٨ : ٩١٩ : ٩٢٠ : ٩٢١ : ٩٢٢ : ٩٢٣ : ٩٢٤ : ٩٢٥ : ٩٢٦ : ٩٢٧ : ٩٢٨ : ٩٢٩ : ٩٣٠ : ٩٣١ : ٩٣٢ : ٩٣٣ : ٩٣٤ : ٩٣٥ : ٩٣٦ : ٩٣٧ : ٩٣٨ : ٩٣٩ : ٩٤٠ : ٩٤١ : ٩٤٢ : ٩٤٣ : ٩٤٤ : ٩٤٥ : ٩٤٦ : ٩٤٧ : ٩٤٨ : ٩٤٩ : ٩٥٠ : ٩٥١ : ٩٥٢ : ٩٥٣ : ٩٥٤ : ٩٥٥ : ٩٥٦ : ٩٥٧ : ٩٥٨ : ٩٥٩ : ٩٦٠ : ٩٦١ : ٩٦٢ : ٩٦٣ : ٩٦٤ : ٩٦٥ : ٩٦٦ : ٩٦٧ : ٩٦٨ : ٩٦٩ : ٩٧٠ : ٩٧١ : ٩٧٢ : ٩٧٣ : ٩٧٤ : ٩٧٥ : ٩٧٦ : ٩٧٧ : ٩٧٨ : ٩٧٩ : ٩٨٠ : ٩٨١ : ٩٨٢ : ٩٨٣ : ٩٨٤ : ٩٨٥ : ٩٨٦ : ٩٨٧ : ٩٨٨ : ٩٨٩ : ٩٩٠ : ٩٩١ : ٩٩٢ : ٩٩٣ : ٩٩٤ : ٩٩٥ : ٩٩٦ : ٩٩٧ : ٩٩٨ : ٩٩٩ : ١٠٠٠ : ١٠٠١ : ١٠٠٢ : ١٠٠٣ : ١٠٠٤ : ١٠٠٥ : ١٠٠٦ : ١٠٠٧ : ١٠٠٨ : ١٠٠٩ : ١٠١٠ : ١٠١١ : ١٠١٢ : ١٠١٣ : ١٠١٤ : ١٠١٥ : ١٠١٦ : ١٠١٧ : ١٠١٨ : ١٠١٩ : ١٠٢٠ : ١٠٢١ : ١٠٢٢ : ١٠٢٣ : ١٠٢٤ : ١٠٢٥ : ١٠٢٦ : ١٠٢٧ : ١٠٢٨ : ١٠٢٩ : ١٠٣٠ : ١٠٣١ : ١٠٣٢ : ١٠٣٣ : ١٠٣٤ : ١٠٣٥ : ١٠٣٦ : ١٠٣٧ : ١٠٣٨ : ١٠٣٩ : ١٠٤٠ : ١٠٤١ : ١٠٤٢ : ١٠٤٣ : ١٠٤٤ : ١٠٤٥ : ١٠٤٦ : ١٠٤٧ : ١٠٤٨ : ١٠٤٩ : ١٠٥٠ : ١٠٥١ : ١٠٥٢ : ١٠٥٣ : ١٠٥٤ : ١٠٥٥ : ١٠٥٦ : ١٠٥٧ : ١٠٥٨ : ١٠٥٩ : ١٠٦٠ : ١٠٦١ : ١٠٦٢ : ١٠٦٣ : ١٠٦٤ : ١٠٦٥ : ١٠٦٦ : ١٠٦٧ : ١٠٦٨ : ١٠٦٩ : ١٠٧٠ : ١٠٧١ : ١٠٧٢ : ١٠٧٣ : ١٠٧٤ : ١٠٧٥ : ١٠٧٦ : ١٠٧٧ : ١٠٧٨ : ١٠٧٩ : ١٠٨٠ : ١٠٨١ : ١٠٨٢ : ١٠٨٣ : ١٠٨٤ : ١٠٨٥ : ١٠٨٦ : ١٠٨٧ : ١٠٨٨ : ١٠٨٩ : ١٠٩٠ : ١٠٩١ : ١٠٩٢ : ١٠٩٣ : ١٠٩٤ : ١٠٩٥ : ١٠٩٦ : ١٠٩٧ : ١٠٩٨ : ١٠٩٩ : ١١٠٠ : ١١٠١ : ١١٠٢ : ١١٠٣ : ١١٠٤ : ١١٠٥ : ١١٠٦ : ١١٠٧ : ١١٠٨ : ١١٠٩ : ١١١٠ : ١١١١ : ١١١٢ : ١١١٣ : ١١١٤ : ١١١٥ : ١١١٦ : ١١١٧ : ١١١٨ : ١١١٩ : ١١٢٠ : ١١٢١ : ١١٢٢ : ١١٢٣ : ١١٢٤ : ١١٢٥ : ١١٢٦ : ١١٢٧ : ١١٢٨ : ١١٢٩ : ١١٣٠ : ١١٣١ : ١١٣٢ : ١١٣٣ : ١١٣٤ : ١١٣٥ : ١١٣٦ : ١١٣٧ : ١١٣٨ : ١١٣٩ : ١١٤٠ : ١١٤١ : ١١٤٢ : ١١٤٣ : ١١٤٤ : ١١٤٥ : ١١٤٦ : ١١٤٧ : ١١٤٨ : ١١٤٩ : ١١٥٠ : ١١٥١ : ١١٥٢ : ١١٥٣ : ١١٥٤ : ١١٥٥ : ١١٥٦ : ١١٥٧ : ١١٥٨ : ١١٥٩ : ١١٦٠ : ١١٦١ : ١١٦٢ : ١١٦٣ : ١١٦٤ : ١١٦٥ : ١١٦٦ : ١١٦٧ : ١١٦٨ : ١١٦٩ : ١١٧٠ : ١١٧١ : ١١٧٢ : ١١٧٣ : ١١٧٤ : ١١٧٥ : ١١٧٦ : ١١٧٧ : ١١٧٨ : ١١٧٩ : ١١٨٠ : ١١٨١ : ١١٨٢ : ١١٨٣ : ١١٨٤ : ١١٨٥ : ١١٨٦ : ١١٨٧ : ١١٨٨ : ١١٨٩ : ١١٩٠ : ١١٩١ : ١١٩٢ : ١١٩٣ : ١١٩٤ : ١١٩٥ : ١١٩٦ : ١١٩٧ : ١١٩٨ : ١١٩٩ : ١٢٠٠ : ١٢٠١ : ١٢٠٢ : ١٢٠٣ : ١٢٠٤ : ١٢٠٥ : ١٢٠٦ : ١٢٠٧ : ١٢٠٨ : ١٢٠٩ : ١٢١٠ : ١٢١١ : ١٢١٢ : ١٢١٣ : ١٢١٤ : ١٢١٥ : ١٢١٦ : ١٢١٧ : ١٢١٨ : ١٢١٩ : ١٢٢٠ : ١٢٢١ : ١٢٢٢ : ١٢٢٣ : ١٢٢٤ : ١٢٢٥ : ١٢٢٦ : ١٢٢٧ : ١٢٢٨ : ١٢٢٩ : ١٢٣٠ : ١٢٣١ : ١٢٣٢ : ١٢٣٣ : ١٢٣٤ : ١٢٣٥ : ١٢٣٦ : ١٢٣٧ : ١٢٣٨ : ١٢٣٩ : ١٢٤٠ : ١٢٤١ : ١٢٤٢ : ١٢٤٣ : ١٢٤٤ : ١٢٤٥ : ١٢٤٦ : ١٢٤٧ : ١٢٤٨ : ١٢٤٩ : ١٢٥٠ : ١٢٥١ : ١٢٥٢ : ١٢٥٣ : ١٢٥٤ : ١٢٥٥ : ١٢٥٦ : ١٢٥٧ : ١٢٥٨ : ١٢٥٩ : ١٢٦٠ : ١٢٦١ : ١٢٦٢ : ١٢٦٣ : ١٢٦٤ : ١٢٦٥ : ١٢٦٦ : ١٢٦٧ : ١٢٦٨ : ١٢٦٩ : ١٢٧٠ : ١٢٧١ : ١٢٧٢ : ١٢٧٣ : ١٢٧٤ : ١٢٧٥ : ١٢٧٦ : ١٢٧٧ : ١٢٧٨ : ١٢٧٩ : ١٢٨٠ : ١٢٨١ : ١٢٨٢ : ١٢٨٣ : ١٢٨٤ : ١٢٨٥ : ١٢٨٦ : ١٢٨٧ : ١٢٨٨ : ١٢٨٩ : ١٢٩٠ : ١٢٩١ : ١٢٩٢ : ١٢٩٣ : ١٢٩٤ : ١٢٩٥ : ١٢٩٦ : ١٢٩٧ : ١٢٩٨ : ١٢٩٩ : ١٣٠٠ : ١٣٠١ : ١٣٠٢ : ١٣٠٣ : ١٣٠٤ : ١٣٠٥ : ١٣٠٦ : ١٣٠٧ : ١٣٠٨ : ١٣٠٩ : ١٣١٠ : ١٣١١ : ١٣١٢ : ١٣١٣ : ١٣١٤ : ١٣١٥ : ١٣١٦ : ١٣١٧ : ١٣١٨ : ١٣١٩ : ١٣٢٠ : ١٣٢١ : ١٣٢٢ : ١٣٢٣ : ١٣٢٤ : ١٣٢٥ : ١٣٢٦ : ١٣٢٧ : ١٣٢٨ : ١٣٢٩ : ١٣٣٠ : ١٣٣١ : ١٣٣٢ : ١٣٣٣ : ١٣٣٤ : ١٣٣٥ : ١٣٣٦ : ١٣٣٧ : ١٣٣٨ : ١٣٣٩ : ١٣٤٠ : ١٣٤١ : ١٣٤٢ : ١٣٤٣ : ١٣٤٤ : ١٣٤٥ : ١٣٤٦ : ١٣٤٧ : ١٣٤٨ : ١٣٤٩ : ١٣٥٠ : ١٣٥١ : ١٣٥٢ : ١٣٥٣ : ١٣٥٤ : ١٣٥٥ : ١٣٥٦ : ١٣٥٧ : ١٣٥٨ : ١٣٥٩ : ١٣٦٠ : ١٣٦١ : ١٣٦٢ : ١٣٦٣ : ١٣٦٤ : ١٣٦٥ : ١٣٦٦ : ١٣٦٧ : ١٣٦٨ : ١٣٦٩ : ١٣٧٠ : ١٣٧١ : ١٣٧٢ : ١٣٧٣ : ١٣٧٤ : ١٣٧٥ : ١٣٧٦ : ١٣٧٧ : ١٣٧٨ : ١٣٧٩ : ١٣٨٠ : ١٣٨١ : ١٣٨٢ : ١٣٨٣ : ١٣٨٤ : ١٣٨٥ : ١٣٨٦ : ١٣٨٧ : ١٣٨٨ : ١٣٨

العام	الخاص
٩٥	٧ الإيضاح شرح الإصلاح . لأحمد بن سليمان بن كمال باشا . مكتبة الحرم المكي الشريف . مكة . خ (١٧٥١) .
٩٦	٨ البحر الرائق شرح كنز الدقائق . تأليف الإمام : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٥٩٧ هـ) . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية .
٩٧	٩ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . تأليف الإمام : علاء الدين أبي بكر بن محمود الكاساني الحنفي (ت ٥٥٨٧ هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت . الثانية (١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م) .
٩٨	١٠ البناية في شرح الهداية . تأليف الإمام : أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) . دار الفكر . الأولى . (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م) .
٩٩	١١ تحفة الفقهاء . تأليف : الإمام علاء الدين محمد السمرقندي (ت ٥٢٩ هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤ م) .
١٠٠	١٢ تعليقات المولوي على البناية . (انظر البناية) .
١٠١	١٣ تكملة البحر الرائق . للإمام محمد بن حسين بن علي الطوري . (انظر البحر) .
١٠٢	١٤ تكملة حاشية ابن عابدين . لمحمد علاء الدين أفندي (نجل مؤلف الحاشية) (انظرها) .
١٠٣	١٥ تكملة شرح فتح القدير = نتائج الأفكار في كشف الرموز . . .
١٠٤	١٦ الجامع الصغير . تأليف الإمام : محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) . (هـ) . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي .
١٠٥	١٧ حاشية الدرر على الفرر . تأليف الشيخ : عبد الحليم بن بيرقد م بن نصح بن

- موسى (ت ١٠٨٨ هـ) مطبعة عثمانية .
- ١٨ ١٠٦ حاشية سعدي جلبي .
- تأليف الإمام : سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي . وهي مطبوعة مع شرح فتح القدير .
- ١٩ ١٠٢ حاشية أبي السعود .
- (فتح المعين على شرح الكنز) . تأليف الإمام : محمد أبي السعود بن علي المصري الحنفي .
- ٢٠ ١٠٨ حاشية الطحطاوي على الدر المختار .
- تأليف الإمام : أحمد بن محمد بن إسماعيل لطحطاوي (ت ١٢٣١ هـ) . دار المعرفة . بيروت . (١٣٩٥ هـ) .
- ٢١ ١٠٩ حاشية ابن عابدين .
- (المسماة برد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) تأليف الإمام : محمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ) . الثانية (١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م) . مصر . مطبعة الحلبي .
- ٢٢ ١١٠ حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح .
- تأليف الإمام : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي . الثالثة . المطبعة الكبرى الأميرية بيولا ق . مصر . (١٣١٨ هـ) .
- ٢٣ ١١١ حيد الكذب (من كتاب الأسرار) = انظر القادام .
- ٢٤ ١١٢ الحدود (من كتاب الأسرار) . بتحقيقنا . الجامعة الإسلامية . المدينة . (١٤٠٦ هـ - ١٤٠٧ هـ) . وانظر الأسرار .
- ٢٥ ١١٣ الحدود في الزنى (انظر السابق) . خزائن الفقه .
- ٢٦ ١١٤
- تأليف : الإمام أبي الليث نصر السمرقندي . (ت ٣٧٣ هـ) . الجامعة الإسلامية . المدينة . المخطوطات (٢٧٨٨) .
- ٢٧ ١١٥ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (انظر حاشية ابن عابدين) .
- ٢٨ ١١٦ در المنتقى في شرح المنتقى .
- للعلامة : محمد بن علي بن محمد الخصركفي . (ت ١٠٨٨ هـ) .
- بها من مجموع الأنهر . (انظر مجمع) .
- الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام .
- ٢٩ ١١٢
- تأليف : الإمام محمد بن فراموز الشهير بمنزلة خسرو الحنفي . (ت ١١٨٥ هـ) . طبع ١٣٣٠ هـ . مطبعة أحمد كاسل .
- ٣٠ ١١٨ المسرقة (من كتاب الأسرار) " انظر رقم ١١٢ "

	الخاص	العام
شرح الدر المختار .	٣١	١١٩
محمد علاء الدين الحمكفي، ت ١٠٨٨ هـ، مطبعة الواعظ . مصر .		
شرح العناية .	٣٢	١٢٠
تأليف الإمام : محمد بن حمود البائري (ت ٧٨٦ هـ) وهو مطبوع مع شرح فتح القدير .		
شرح فتح القدير .	٣٣	١٢١
تأليف الإمام : كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالواحد . (ابن الهمام) (ت ٨٦١ هـ) . دار إحياء التراث العربي . بيروت .		
شرح كنز البيان .	٣٤	١٢٢
تأليف الإمام : مصطفى بن محمد بن يونس الطائي الحنفي (ت ١١٩٣ هـ) .		
شرح مختصر الكرخي .	٣٥	١٢٣
تأليف الإمام : أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨ هـ) . وهو موجود في الجامعة الإسلامية . المخطوطات . ف (١٤٧٨) .		
شرح الهروي على كنز الدقائق .	٣٦	١٢٤
تأليف الإمام : معين الدين الهروي المعروف بملا مسكين الثانية . (١٣٤٣ هـ) . المطبعة الخيرية طلبة الطلبة في الامتحانات الفقهية .		
تأليف الإمام : نجم الدين بن حفص النسفي (ت ٥٣٧ هـ) . بغداد . مكتبة المثنى . المطبعة العامرة .		
الفتاوى الأنقروية .	٣٨	١٢٦
تأليف الإمام : محمد بن حسين الأنقروي الرومي . (ت ١٠٩٨ هـ) .		

العام	الخاص
١٢٢	٣٩ الفتاوى البزازية (المسماة بالجامع الوجيز) . للشيخ : محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن بزاز الكردي (ت ٨٢٧هـ) . وهي مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية .
١٢٨	٤٠ فتاوى قاضي خان . تأليف : فخر الدين حسين بن منصور الأوزجندی الفرغانى . (ت ٢٩٥هـ) . وهي مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية .
١٢٩	٤١ الفتاوى الهندية (المسماة بالفتاوى العالمكيرية) . تأليف الإمام : محمد أورثك زيب عالم كير . (ت ١١٨٠هـ) . دار إحياء التراث العربي . بيروت . الثالثة . (١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م) .
١٣٠	٤٢ الفوائد السنية في شرح النظم المسمى بالفوائد السنية . تأليف الشيخ : محمد بن حسن بن أحمد الكوكبي . (ت ١٠٩٦هـ) . الأولى . المطبعة الأميرية بيولا ق . مصر . (١٣٢٤ هـ) .
١٣١	٤٣ الكفاية . تأليف : الإمام جلال الدين الخوارزمي الكراني . (وهي مطبوعة مع شرح فتح القدير) .
١٣٢	٤٤ كنز الدقائق مع تبين الحقائق . للإمام عبد الحليم الأفغان . دار المعرفة . بيروت .
١٣٣	٤٥ اللباب في شرح الكتاب . تأليف الشيخ : عبدالغني بن طالب الخنيمي الدمشقي . (ت ١٢٩٨هـ) . حققه : محمد محيي الدين عبد الحميد . الرابعة . (١٣٨٣هـ = ١٩٦٣م) .
١٣٤	٤٦ الهبوط . تأليف الإمام : شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٩هـ) . دار الدعوة استانبول . عن مطبعة السعادة . مصر . (١٣٣٤هـ) .

العام الخاص

- ٤٧ ١٣٥ متن تنوير الألبار وجامع البحار .
تأليف الإمام شمس الدين محمد بن عبدالله بن
نمرناش . الأولى . مطبعة الترقى . مصر .
متن القدوري . ٤٨ ١٣٦
- تأليف الإمام : أبي الحسين أحمد بن محمد
القدوري . (ت ٤٢٨هـ) . دار سعادات . مطبعة عثمانية .
(١٣٠٩هـ) .
متن الكنز . ٤٩ ١٣٧
- تأليف الإمام : أبي البركات عبدالله بن أحمد
بن محمود النسفي . مصر . مكتبة محمد أفندي
حسني .
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . ٥٠ ١٣٨
تأليف الإمام : عبدالله بن محمد بن سليمان
دامادا أفندي . دار إحياء التراث العربي .
بيروت .
مجموع النوازل . ٥١ ١٣٩
- تأليف الإمام : أبي الليث نصر السمرقندي (ت
٣٧٣هـ) . الجامعة الإسلامية . المخطوطات . ف
(٢٠٩)
مختصر الطحاوي . ٥٢ ١٤٠
- تأليف الإمام : أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي .
(ت ٣٢١هـ) . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . الهند .
حيدرآباد الدكن . (القاهرة . مطبعة دار الكتاب
العربي / ١٣٧٠هـ) .
المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه . ٥٣ ١٤١
تأليف الإمام : أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي
(ت ٣٢٣ هـ)

	العام	الخاص
وهو موجود في الجامعة الإسلامية المخطوطات . ف (٦٠٥) .		
مراقي الفلاح : تأليف الشيخ : حسن عمار الشرنبلاني الحنفي . وهي مطبوعة بهامش حاشية الطحطاوي .	١٤٢	٥٤
منحة الخالق على البحر الرائق . تأليف الإمام : محمد أمين الشهير بابن عابددين . وهي مطبوعة بهامش البحر .	١٤٣	٥٥
النافع الكبير شرح الجامع الصغير . تأليف الإمام : أبي الحسنات عبدالحسي اللكنوي . (ت ١٣٠٤هـ) . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي . وهو مطبوع مع الجامع الصغير .	١٤٤	٥٦
نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . تأليف الإمام : شمس الدين أحمد بن قودر المصروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة فتح القدير .	١٤٥	٥٧
النتف في الفتاوي . تأليف الإمام : علي بن الحسين بن محمد السعدي (ت ٤٦١هـ) . حقه : دكتور / صلاح الدين الناهي . مؤسسة الرسالة : بيروت . دار الفرقان : عمان . الثانية . (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م) .	١٤٦	٥٨
النوادر . تأليف الإمام : المعلى بن منصور الرازي . (ت ٢١١هـ) . وهي موجودة في الجامعة الإسلامية . المخطوطات . ف (٩٧٢) .	١٤٧	٥٩
هامش اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (انظر رقم "٩٠") . الهداية شرح بداية المبتدي .	١٤٨	٦٠
تأليف الإمام : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني . (ت ٥٩٣هـ) . المكتبة الإسلامية . الهداية مع البناية للمرغيناني (انظر البناية) .	١٤٩	٦١
الهداية مع شرح فتح القدير للمرغيناني (انظر شرح فتح القدير) .	١٥٠	٦٢
	١٥١	٦٣

	الخاص	العام
واقعات المفتين .	٦٤	١٥٢
تأليف الإمام : عبدالقادر بن يوسف الشهير بقدوري أفندي . (ت ١٠٨٣هـ) . الأولى . المطبعة الأميرية ببولاق . مصر . (١٣٠٠هـ) .		
* - <u>الفقه المالكي</u>		
أسهل المدارك شرح لإرشاد السالك .	١	١٥٣
تأليف الإمام : أبي بكر بن حسن الكشراوي . الأولى . مطبعة الحلبي . القاهرة .		
بداية المجتهد ونهاية المقتصد .	٢	١٥٤
تأليف الإمام : أبي الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن رشد القرطبي . (ت ٥٩٥هـ) . دار المعرفة . بيروت . الرابعة . (١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م) .		
بلغة السالك لأقرب المسالك .	٣	١٥٥
تأليف الإمام : أحمد بن محمد الماوي المالكي . (ت ١٢٤١هـ) . على الشرح المغيـر - الموجود بالهامش - للشيخ أحمد بن محمد الدردير . دار المعرفة . (١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م) .		
تهذيب الفروق .	٤	١٥٦
للعلامة : محمد علي بن حسين المكي المالكي . بها من الفروق . (انظر الفروق) .		
الثمر الداني في تقريب المعاني .	٥	١٥٧
شرح رسالة ابن أبي زيد . تأليف الشيخ : صالح عبدالسميع الآبي الأزهري . دار الكتب العلمية . بيروت .		
جواهر الإكليل شرح مختصر خليل .	٦	١٥٨
تأليف الإمام : صالح عبدالسميع الآبي الأزهري . دار المعرفة . بيروت .		

العام	الخاص	
١٥٩	٢	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . تأليف الإمام : محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) . والشرح للإمام : أحمد الدردير . دار الفكر .
١٦٠	٨	حاشية الصاوي على الشرح الصغير . للعلامة : أحمد بن محمد الصاوي المالكي (انظر الشرح الصغير) . حاشية العدوي .
١٦١	٩	تأليف الإمام : علي الصعدي العدوي ، على كفاية الطالب الرباني . دار المعرفة . بيروت . حاشية العدوي مع الخرشي (انظر القادم) .
١٦٢	١٠	الخرشي على مختصر سيدي خليل .
١٦٣	١١	تأليف : محمد الخرشي . المالكي . دار صادر . بيروت .
١٦٤	١٢	سراج السالك شرح أمهال المسالك . تأليف الإمام : عثمان بن حنين بن الجعالي المالكي . الأخيرة . الحلبي . مصر .
١٦٥	١٣	الشرح الصغير مع بلغة السالك (انظر بلغة السالك) .
١٦٦	١٤	الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي . لأبي البركات أحمد الدردير . (انظر حاشية الدسوقي) .
١٦٧	١٥	الشرح الصغير على أقرب المسالك . تأليف الإمام : أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير . (ت ١٢٠١هـ) . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
١٦٨	١٦	العقد المنظم للحكام . فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام . تأليف الفقيه أبي محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكناشي . بها من كتاب تبصرة الحكام لابن الشرافية فرحون . الأولى . المطبعة العامة . بمصر . دار الكتب العلمية . بيروت .

العام	الخاص	
١٦٩	١٧	ألفتح الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد . تأليف: الشيخ محمد بن أحمد الشنقيطي . مكتبة القاهرة . مصر .
١٧٠	١٨	الفروق . تأليف الإمام : شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرأفي . عالم الكتب . بيروت .
١٧١	١٩	الفواكه الدواني . تأليف الشيخ : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي . (ت ١١٢٠ هـ) . دار المعرفة . بيروت .
١٧٢	٢٠	قوانين الأحكام الشرعية ومائل الفروع الفقهية . تأليف الإمام : محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي . (ت ٧٤١ هـ) . دار العلم للملايين . بيروت .
١٧٣	٢١	الكافي في فقه أهل المدينة . تأليف الإمام : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) . تحقيق : د/محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني . مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . الأولى . (١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م) .
١٧٤	٢٢	كفاية الطالب مع حاشية العدوي علي أبو الحسن المالكي (انظر العدوي) .
١٧٥	٢٣	مختصر خليل . مع جواهر الإكليل ومنح الجليل (انظر جواهر ومنح ها هنا) .
١٧٦	٢٤	المدونة الكبرى . تأليف الإمام : مالك بن أنس . رواية سحنون بن سعد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي ، عن مالك . دار صادر . بيروت .

العام الخاص

منح الجليل شرح على مختصر خليل .	٢٥	١٢٢
تأليف الشيخ : محمد عيش . دار الفكر . الأولى .		
٠ (١٩٨٤هـ = ١٤٠٤هـ) . بيروت .		
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .	٢٦	١٢٨
تأليف الإمام : أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي		
الخطاب . (ت ٩٥٤هـ) . طبع مكتبة النجاح . ليبيا .		
طرابلس .		

* الفقه الشافعي :

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .	١	١٢٩
تأليف الإمام : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي .		
(ت ٩١١هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى .		
٠ (١٩٨٣هـ = ١٤٠٣هـ) .		
الإسـطـلام .	٢	١٨٠
تأليف الإمام : منصور بن محمد بن عبدالجبار		
السمعاني (ت ٤٨٩هـ) . الجامعة الإسلامية .		
المخطوطات . ف (٢٨٤٥) . (ج ٢) .		
إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين .	٣	١٨١
تأليف الإمام : أبي بكر السيد البكري		
بن السيد محمد شطا الدميطي (ت ١٣١هـ) . دار		
إحياء الكتب العربية . مصر .		
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . تأليف	٤	١٨٢
الإمام : محمد بن أحمد الخربيني الخطيب		
ت (٩٧٧هـ) . الطبعة الأخيرة . (١٣٧٠هـ = ١٩٥١م) .		
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .		
بمصر . وهو مطبوع مع حاشية البجيرمسي .		

		العام	الخاص
	• الأم •	١٨٣	٥
تأليف الإمام : محمد بن إدريس الشافعي (ت ٥٢٠هـ) .			
دار المعرفة • بيروت • الثانية (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م)			
	• الأوسط •	١٨٤	٦
• (كتاب الحدود) •			
تأليف الإمام : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر • تحقيق : أبو حماد صغير أحمد • الجامعة الإسلامية، المخطوطات • رقم (٨٥ : ١/ب) (رسالة ماجستير) (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م)			
	بحوث فقهية مقارنة في النكاح • تأليف د/يوسف محمود عبدالمقصود (جامعة الأزهر) (وهو مصور عن طباعة بالآلة الكاتبة) •	١٨٥	٧
	تحفة الطلاب •	١٨٦	٨
تأليف الإمام : زكريا بن محمد الأنصاري • (ت ٩٢٦هـ) •			
دار إحياء الكتب العربية • الحلبي • مصر •			
	تكملة المجموع (الأولسي) •	١٨٧	٩
تأليف الإمام : تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام (السبكي) • وهو مطبوع مع المجموع •			
	تكملة المجموع (الثانية) •	١٨٨	١٠
تأليف الإمام : محمد بخيت المطيعي (ت ١٣٥٥هـ) • وهو مطبوع مع المجموع •			
	حاشية البجيرمي (تحفة الحبيب) •	١٨٩	١١
تأليف الشيخ : سليمان البجيرمي (ت ١٢٢١هـ) •			
الأخيرة • (١٣٧٠هـ = ١٩٥١م) • شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده •			
مصر •			

العام	الخاص
١٩٠	١٢ حاشية البيجوري . تأليف الإمام : إبراهيم البيجوري . دار الفكر . بيروت
١٩١	١٣ حاشية ترشيح المستفيدين . تأليف الشيخ : علوي بن أحمد السقاف . الثانية . (١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م) . الحلبي . مصر .
١٩٢	١٤ حاشية الرشيدى مع نهاية المحتاج . أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدى (ت ١٠٩٦هـ) (انظر نهاية المحتاج) .
١٩٣	١٥ حاشية الشيراملى مع نهاية المحتاج (أبي الغمياء نور الدين علي بن علي الشيراملى القاهري ت ١٠٨٧هـ) (انظر نهاية المحتاج) .
١٩٤	١٦ حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المطلي . تأليف الإمام : شهاب الدين أحمد البرلى الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ) . والمنهاج للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) . وهي مطبوعة مع حاشية قليوبي .
١٩٥	١٧ حاشية قليوبي على شرح العلامة جلال الدين المطلي على منهاج الطالبين للإمام النووي .
١٩٦	١٨ تأليف الإمام : شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) دار إحياء الكتب العربية . مصر . الحاوي الكبير في الفروع .
١٩٧	١٩ تأليف الإمام : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٥هـ) وهو مصور في الجامعة الإسلامية رقم (١٤٣٠٩٥) . عن دار الكتب المعصرية . ويوجد له في الجامعة المخطوطات . ف من رقم (٦٥٩٦-٦٦٠٧) . حلية الفقهاء .
	تأليف الإمام : أبي الحسين أحمد بن فارس بن

العام الخاص

- زكريا الرازي . تحقيق : الدكتور/عبدالله
بن عبدالمحسن التركي . الأولى . (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م)
٠ بيروت . الشركة المتحدة للتوزيع .
- ١٩٨ ٢٠ روضة الطالبين وعمدة المفتين .
تأليف الإمام : أبي زكريا يحيى بن شرف
النووي (ت ٦٧٦هـ) . المكتب الإسلامي .
الثانية (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) . بيروت .
- ١٩٩ ٢١ السراج الوهاج .
تأليف الشيخ : محمد الزهري الغمراوي .
مكتبة ومطبعة الحلبي . مصر . (١٣٥٢هـ = ١٩٣٣م) .
- ٢٠٠ ٢٢ شرح (المحلي) منهاج الطالبين مع حاقلبي .
تأليف الإمام : جلال الدين المحلي . (والمنهاج
للإمام النووي) . وهو مطبوع مع حاشية قليوبي .
- ٢٠١ ٢٣ الغاية القصوى في دراية الفتوى .
تأليف الإمام : عبدالله بن عمر البيضاوي (ت
٦٨٥هـ) . تحقيق : علي محيي الدين عسلي
القرّة داغي . دار الإصلاح . السعودية . الدمام .
- ٢٠٢ ٢٤ فتح الجواد بشرح الإرشاد .
تأليف الإمام : أبي العباس أحمد شهاب الدين
ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ) . على متن الإرشاد
للإمام : إسماعيل بن أبي بكر الشهير بابن المقرئ ؛
(ت ٨٣٧هـ) . الثانية . (١٣٩١هـ = ١٩٧١م) . مصر . الحلبي .
- ٢٠٣ ٢٥ فتح العزيز شرح الوجيز .
تأليف الإمام : أبي القاسم عبدالكريم بن محمد
الرافعي (ت : ٦٢٣هـ) . وهو مطبوع مع المجموع .
- ٢٠٤ ٢٦ فتح المعين شرح قرّة العين .
تأليف الإمام : زين الدين بن عبدالعزيز

العام الخاص

- المليباري الفناي . وهو مطبوع بهامش
إعانة الطالبين .
- ٢٧ ٢٠٥ فتح المعين مع حاشية ترشيح المستفيدين .
للشيخ : زين الدين ^{بن} عبدالعزیز المليباري (انظر
حاشية ترشيح المستفيدين) مطبوع بهامشها .
- ٢٨ ٢٠٦ كفاية الأختار في حل غاية الإختمار .
تأليف الإمام: تقي الدين أبي بكر بن محمد
الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي (ت ٥٨٢٩هـ) .
الثانية . دار المعرفة . بيروت .
- ٢٩ ٢٠٧ المجموع شرح المذهب .
تأليف الإمام: أبي زكريا محيي الدين بن
شرف النووي (ت ٥٦٧٦هـ) . دار الفكر .
- ٣٠ ٢٠٨ مختصر المزني .
تأليف الإمام : إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)
٥ . دار المعرفة . بيروت .
- ٣١ ٢٠٩ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .
تأليف الإمام: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب .
(ت ٩٧٧هـ) . دار الفكر . بيروت .
- ٣٢ ٢١٠ المذهب في فقه الامام الشافعي .
تأليف الإمام : أبي إسحاق إبراهيم بن علي
الشيرازي (ت ٥٤٧٦هـ) . دار المعرفة . بيروت . الثانية .
(١٣٧٩هـ = ١٩٥٩م) .
- ٣٣ ٢١١ المواهب السنية شرح الفوائد البهية نظم
القواعدا الفقهية للسيد أبي بكر الأهدل اليمني .
تأليف : عبدالله بن سليمان الجوهري الشافعي . مكة .
مطبعة الترقى الماجدية العثمانية . (١٣٣١هـ) .

العام الخاص

- ٢١٢ ٣٤ النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة .
- تأليف الإمام : أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . (ت ٤٧٦هـ) وهي مصورة في الجامعة الإسلامية . المخطوطات رقم (٣٢٤٤) . (ق ٣) .
- ٢١٣ ٣٥ نهاية الزين في إرشاد المبتدئين .
- تأليف الإمام : أبي عبد المعطي محمد بن عمر الجاوي . مكتبة ومطبعة الحلبي . مصر . الأولى .
- ٢١٤ ٣٦ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .
- تأليف الإمام : شمس الدين محمد بن أبي العباس الشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ) . دار الفكر . الطبعة الأخيرة . (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م) . بيروت .
- ٢١٥ ٣٧ الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي .
- تأليف الإمام : محمد بن محمد أبي حامد الخزازي . (ت ٥٠٥هـ) . دار المعرفة . بيروت . (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م) .
- ٢١٦ ١ * الذم الحنبلي : الأحكام السلطانية .
- تأليف الإمام : أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء . (ت ٤٥٨هـ) .
- صححه : محمد حامد الفقي . دار الكتب العلمية . بيروت . (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م) .
- ٢١٧ ٢ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية . اختارها العلامة : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي . (ت ٨٠٣هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .
- ٢١٨ ٣ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .
- تأليف الإمام : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان

العام الغاص

- المرداوي. (ت ١١٨٥ هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي . الأولى .
 (١٣٢٢ هـ = ١٩٥٢ م) . دار احياء التراث العربي . بيروت .
 حاشية ابن القاسم . ٤ ٢١٩
 (حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع) .
 جمع : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
 الحنبلي . (ت ١٣٩٢ هـ) . الثالثة . (١٤٠٥ هـ) .
 دليل الطالب علي مذهب الإمام أحمد . ٥ ٢٢٠
 تأليف : العلامة مرعي بن يوسف الحنبلي .
 الثانية . (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) . منشورات المكتب الإسلامي .
 الروض المربع . ٦ ٢٢١
 تأليف : الإمام منصور بن يونس البهوتي . (ت ١٠٥١ هـ) .
 الرياض . مكتبة الرياض الحديثة .
 الروض الندي شرح كافي المبتدي . ٧ ٢٢٢
 تأليف : الإمام أحمد بن عبدالله بن أحمد البعلبي . (١١٠٨ هـ -
 ١١٨٩ هـ) . المطبعة السلفية ومكاتبها ٣١ . شارع الفتح
 بالروضة .
 شرح منتهى الإرادات . ٨ ٢٢٣
 (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) .
 تأليف : الإمام منصور بن يونس البهوتي . (١٠٥١ هـ) . عالم
 الكتب . بيروت .
 العمدة . ٩ ٢٢٤
 تأليف : الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة .
 (ت ٦٢٠ هـ) . مطبوعة مع العمدة . مكتبة الرياض الحديثة .
 غاية المنتهى . ١٠ ٢٢٥
 تأليف : الإمام مرعي بن يوسف الحنبلي .
 (ت ١٠٣٣ هـ) .
 مؤسسة دار السلام . الأولى .

العام	الخاص	
٢٢٦	١١	الفتاوى الكبرى .
		لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . (ت ٧٢٨ هـ) دار المعرفة . بيروت .
٢٢٧	١٢	القواعد .
		للكاتب أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي . (ت ٧٩٥ هـ) في الفتاوى الإسلامية . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .
٢٢٨	١٣	كشاف القناع عن متن الإقناع .
		تأليف الإمام : منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) . مكتبة النصر الحديثة . الرياض .
٢٢٩	١٤	كشف المخدرات والرياض المزهرات .
		تأليف العالم زين الدين عبدالرحمن بن عبدالله البعلي (ت ١١٩٢ هـ) . المطبعة السلفية ومكاتبها .
٢٣٠	١٥	البدع في شرح المقنع .
		تأليف الإمام : أبي إسحاق برهان الدين بن مفلح . (ت ٨٨٤ هـ) . الأولى . (١٣٩٩ هـ) . بيروت . المكتب الإسلامي .
٢٣١	١٦	المحرر في الفقه .
		تأليف الإمام : مجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية . (ت ٦٥٢ هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت .
٢٣٢	١٧	المغني .
		تأليف الإمام : موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة . (ت ٦٢٠ هـ) . مكتبة الرياض الحديثة . الرياض .

العام الخاص

الهداية .	١٨	٣٣٣
تأليف الإمام: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكوثاني (ت ٥١٠هـ). تحقيق: إسماعيل الأنصاري. صالح العمري . الأولى . (١٣٩١هـ) . مطابع القصيم.		
<u>الفقه العام</u>		
أثر تطبيق الحدود في المجتمع .	١	٣٣٤
تأليف الدكتور/ حسن علي الشاذلي . والأستاذ؛ الغزالي خليل عيد . والشيخ: محمد خاطر . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض . (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م) .		
أحكام الشركات والمواريث .	٢	٣٣٥
للإمام: محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي .		
أحكام السرقة في التشريع الإسلامي .	٣	٣٣٦
تأليف: د/ محمد فهمي السرجاني . المكتبة التوفيقية بالأزهر . الأولى . (١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م) .		
أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المقارن .	٤	٣٣٧
د/يوسف محمود عبدالمقصود . دار الطباعة المحمدية . القاهرة . الطبعة الأولى . (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .		
البحر الزخار .	٥	٣٣٨
الجامع لمذاهب علماء الأمصار . تأليف: الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى ابن المرتضى . (ت ٨٤٤هـ) . مؤسسة الرسالة . بيروت .		

العالم	الخاص
٢٣٩	٦
التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية .	
تأليف: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان . مكتبة	
المعارف . الرياض . الطبعة الثالثة . (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) .	
٢٤٠	٧
التشريع الجنائي الإسلامي .	
تأليف الشيخ : عبدالقادر عودة . مؤسسة الرسالة .	
السادسة . (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) .	
٢٤١	٨
حاشية كتاب أحكام السرقة في التشريع الإسلامي .	
(انظر أحكام السرقة في التشريع الإسلامي) .	
٢٤٢	٩
حاشية التشريع الجنائي الإسلامي (انظر التشريع	
الجنائي الإسلامي) .	
٢٤٣	١٠
حد السرقة بين الأعمال والتعطيل وأثره على	
المجتمع الإسلامي .	
تأليف: الشيخ فارس عبدالرحمن القدومي . الأولى . (١٩٨٤	
م = ١٤٠٤هـ) . دار التوفيقية للطباعة بالأزهر .	
٢٤٤	١١
درء الحدود بالشبهات .	
إبراهيم مصطفى قليوبي . بحث مقدم إلى الأسبوع	
العام للفقهاء الإسلامي المنعقد في الرياض في	
الفترة من (١٣٩٧/١١/٢٣) إلى (١٣٩٧/١١/٢٨) هـ .	
٢٤٥	١٢
درء الحدود بالشبهات .	
عبدالله العلي الركبان . كالمسابق .	
٢٤٦	١٣
درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية .	
إعداد: إبراهيم ناصر البشر . رسالة ماجستير .	
جامعة أم القرى . (١٤٠٧هـ - ١٤٠٨هـ) .	
٢٤٧	١٤
الربا خطرته وسبيل الخلاص منه .	
تأليف: حمد بن حماد بن عبدالعزيز الحماد . مطبعة	
المدني . المؤسسة السمودية بمصر . القاهرة . الأولى .	
(١٤٠٤هـ) .	
٢٤٨	١٥
الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير .	
تأليف: القاضي العلامة: شرف الدين الحسين بن	
أحمد الشياغي (١١٨٠ - ١٢٢١هـ) مكتبة المؤيد .	
الطائز . الثانية . (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) .	

- ٢٤٩ ١٦ زاد المعاد في هدي خير العباد .
لابن قيم الجوزية . تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
وعبدالقادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت . مكتبة
المنار الإسلامية . الكويت . الطبعة الثامنة . (١٤٠٥ هـ
- ١٩٨٥ م) .
- ٢٥٠ ١٧ السرقة بين التجريم والعقوبة في الشريعة الإسلامية .
تأليف : د/ الشافعي عبدالرحمن السيد عوض . دار
الهدى . مصر .
- ٢٥١ ١٨ الشبهات وأثرها في إسقاط الحدود .
تأليف : د/ أنور محمود يوسف دبور . المكتبة التوفيقية .
القاهرة . (١٩٧٨ م) .
- ٢٥٢ ١٩ العذب الفائض شرح عمدة الفارض .
للإمام : إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي .
شركة ومطبعة البايعي الحلبي . الأولى . (١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣
م) .
- ٢٥٣ ٢٠ العقوبة .
تأليف : محمد أحمد أبو زهرة . القاهرة . دار
الفكر العربي .
- ٢٥٤ ٢١ فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب .
تأليف : الإمام عبدالله بن بهاء الدين محمد بن عبدالله
ابن نور الدين الشنشوري . مكتبة جدة . جدة .
- ٢٥٥ ٢٢ فقه الإمام سعيد بن المسيب .
تأليف : د/هاشم جميل عبدالله . الأولى . العراق .
رئاسة ديوان الأوقاف . إحياء التراث الإسلامي (١٣٩٥ هـ) .
- ٢٥٦ ٢٣ الفقه الإسلامي . المعاملات المدنية والتجارية .
تأليف : د/نصر فريد محمد واصل . الأولى . (١٤٠٣ هـ
- ١٩٨٣ م) . دار الاتحاد العربي للطباعة . مصر .
- ٢٥٧ ٢٤ الفقه على المذاهب الأربعة .
تأليف الشيخ : عبدالرحمن الجزيري . دار الرشد
الحديثة . الدار البيضاء .

العالم	الخاص	
٢٥٨	٢٥	القواعد الفقهية . تأليف: علي أحمد الندوي . دار القلم . دمشق . الطبعة الأولى . (١٤٠٦ هـ) - (١٩٨٦ م) .
٢٥٩	٢٦	القواعد النورانية الفقهية . تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية . ت: ٧٢٨ هـ . تحقيق: محمد حامد الفقي . إدارة ترجمان السنة . لاهور . الثانية . (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) .
٢٦٠	٢٧	المحلى . تأليف الإمام: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم . (ت ٤٥٦ هـ) . دار الآفاق الجديدة . بيروت .
٢٦١	٢٨	المدخل الفقهي العام . مصطفى أحمد الزرقاء . مطابع ألباء . الأديب . دمشق . (١٩٦٧ - ١٩٦٨ م) .
٢٦٢	٢٩	المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . تأليف: د/ عبدالكريم زيدان . الطبعة السادسة . مكتبة القدس . مؤسسة الرسالة .
٢٦٣	٣٠	المدخل لدراسة الفقه الإسلامي . د/ حسين حامد حسان . مكتبة المتنبي . القاهرة .
٢٦٤	٣١	مكافحة جريمة السرقة في الإسلام . تأليف الشيخ: خليفة البراهيم الصالح الزبير . مكتبة المعارف . الرياض . الأولى . (١٤٠٠ هـ) = ١٩٨٠ م) .

- ٢٦٥ ٢٢ موسوعة النخعي .
 تأليف: د / محمد رواح قلمجبي .
 الأولى . (١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م) .
 جامعة الملك عبدالعزيز . مكة .
- ٢٦٦ ٢٣ نظرية الشبهة في الفقه الإسلامي .
 عوض محمد عوض .
 (انظر المجلة العربية للدفاع الاجتماعي)
- ٢٦٧ ٢٤ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية .
 د / محمد صدقي بن أحمد البورنو . مؤسسة
 الرسالة . بيروت .
 الطبعة الأولى . (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٣ م) .

د - أصول الفقه :

- ٢٦٨ ١ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف
 الفقهاء .
 د / مصطفى سعيد الخن . مؤسسة الرسالة .
 بيروت . الطبعة الرابعة . (١٤٠٦ هـ =
 ١٩٨٥ م) .
- ٢٦٩ ٢ الإحكام في أصول الأحكام .
 تأليف الإمام : سيف الدين أبي الحسن علي
 ابن أبي علي بن محمد الآمدي .
 دار الكتب العلمية . بيروت . (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م) .
- ٢٧٠ ٢ الإحكام في أصول الأحكام .
 تأليف الإمام : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد
 ابن حزم . (ت ٤٥٦ هـ) . دار الآفاق الجديدة .
 بيروت . الثانية . (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م) .

العالم	الخاص	
٢٢١	٤	أصول السرخسي . تأليف الإمام : أبي بكر محمد بن أحمد . تحقيق : أبو الوفاء الأقراني . دار المعرفة . بيروت . (١٩٢٣ م = ١٣٩٣ هـ) .
٢٢٢	٥	أصول الفقه . تأليف الإمام : محمد الغضري بك . دار إحياء التراث العربي . بيروت . المادة . (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) .
٢٢٣	٦	أصول الفقه . تأليف الإمام : محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي .
٢٢٤	٧	أصول مذهب أحمد . د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي . مكتبة الرياض الحديثة . الطبعة الثانية . (١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م) .
٢٢٥	٨	إعلام الموقعين عن رب العالمين . تأليف الإمام : شمس الدين أبي عبدالله محمد ابن أبي بكر بن قيم الجوزية . (ت ٧٥١ هـ) . تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد . توزيع : دار الباز . مكة .
٢٢٦	٩	الأقوال الأصولية . للإمام أبي الحسن الكرخي . (ت ٣٤٠ هـ) . د/ حسين خلف الجبوري . الأولى . (١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م) .

العام	الخاص	
٢٧٧	١٠	تأسيس النظر . تأليف الإمام : أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي . نشره : زكريا علي يوسف . مطبعة الإمام . القاهرة .
٢٧٨	١١	تخريج الفروع على الأصول . تأليف الإمام : شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني . حقيقه : د / محمد أديب صالح . مؤسسة الرسالة . الخامسة . (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م) . بيروت .
٢٧٩	١٢	تفسير النصوص في الفقه الإسلامي . د / محمد أديب صالح . المكتب الإسلامي . بيروت . دمشق . الطبعة الثالثة . (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م) .
٢٨٠	١٣	تقويم أصول الفقه . تأليف الإمام : أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي . مصور في الجامعة الإسلامية . المخطوطات . رقم (١٨٢٢) عن دار الكتب القومية . رقم (٢٥٥) أصول فقه .
٢٨١	١٤	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . تأليف الإمام : جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم ابن الحسن الإسفنجي . تحقيق : د / محمد حسن هيتو . مؤسسة الرسالة . الثانية . (١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م) . بيروت .

العام	الخاص
٢٨٣	١٥ تيسير التحرير .
	تأليف الإمام : محمد أمين المعروف بأمرير بادشاه الحسيني الحنفي . دار الكتب العلمية . بيروت .
٢٨٣	١٦ حاشية العطار على شرح جمع الجوامع .
	تأليف الإمام : حسن العطار . دار الكتب العلمية . بيروت .
٢٨٤	١٧ حاشية الحصول للمحقق . (انظر المحصول) .
٢٨٥	١٨ الرسالة .
	تأليف الإمام : محمد بن إدريس الشافعي . (ت ٢٠٤هـ) . تحقيق وشرح : أحمد شاكر .
٢٨٦	١٩ روضة الناظر وجنة المناظر .
	تأليف الإمام : موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي . (ت ٦٢٣هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠١هـ = ١٩٨١م) .
٢٨٧	٢٠ شرح جمع الجوامع .
	تأليف الإمام : جلال الدين المحلي . (وجمع الجوامع لابن السبكي) . دار الكتب العلمية . بيروت . مطبوع مع حاشية العطار .
٢٨٨	٢١ شرح نور الأنوار على المنار .
	تأليف الإمام : أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيدالله الحنفي الصديقي . (ت ١١٣هـ) . وهو مطبوع مع كشف الأسرار شرح المصنف .
٢٨٩	٢٢ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية .
	تأليف د/ محمد سعيد رمضان البوطي . مؤسسة الرسالة . الطبعة الرابعة . (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م) .
٢٩٠	٢٣ علم أصول الفقه .
	تأليف الشيخ : عبدالوهاب خلا ف . الطبعة العشرون . (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م) دار القلم .

العام	الخاص	
٢٩١	٢٤	فواتح الرحموت . تأليف الإمام: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأثري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه. للإمام المحقق: محب الله بن عبدالشكور . الأولى. المطبعة الأميرية . بيولا ق . مصر . (١٣٢٤هـ) . وهو مطبوع بها مش المستمفي .
٢٩٢	٢٥	قواعد الأصول ومعاقد الفصول . تأليف صفي الدين عبدالؤمن بن كمال الدين عبدالحق البغدادي الحنبلي . (٧٣٩٢) تحقيق: د / علي عباس الحكمي . جامعة أم القرى . الطبعة الأولى . (١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م) .
٢٩٣	٢٦	كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار . تأليف الإمام: أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت ٥٧١هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م) .
٢٩٤	٢٧	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . تأليف الإمام: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري . (ت ٥٧٣هـ) . بيروت . لبنان . دار الكتاب العربي (١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م) .
٢٩٥	٢٨	اللمع في أصول الفقه . تأليف الإمام: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي . (ت ٤٧٦هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الأولى . (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) .

- المختصر في علم أصول الفقه .
 تأليف: الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي .
 (ت ٦٠٦ هـ) . تحقيق: د/ طه جابر فياض العلوانسي .
 الأولى . (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م) . الرياض . جامعة الإمام .
 ٢٩ ٢٩٦
- المختصر في أصول الفقه .
 تأليف: الإمام علي بن محمد بن علي البعلبي الحنبلي .
 حققه: د/ محمد مظهر بقا . جامعة الملك عبدالعزيز .
 (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م) .
 ٣٠ ٢٩٧
- المستقصى من علم الأصول .
 تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي .
 دار إحياء التراث العربي . بيروت . الأولى . المطبعة
 الأميرية ببولاق . مصر . سنة (١٣٢٤ هـ) .
 ٣١ ٢٩٨
- المسودة في أصول الفقه .
 تأليف: آل تيمية (أحمد ، ووالده عبد الحلیم ، وجده عبد السلام .
 جمعها : شهاب الدين أبو العباس الحنبلي . (ت ٢٤٥ هـ) .
 تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الكتاب العربي .
 بيروت .
 ٣٢ ٢٩٩
- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا من فيه .
 تأليف: عبد الوهاب خالان .
 دار القلم . الكويت . الخامسة . (١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م) .
 ٣٣ ٣٠٠
- المصقول في علم الأصول .
 تأليف العلامة : الملا محمد حلبي زادة الكوبي .
 تحقيق: عبدالرزاق بيمار . الأولى . (١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م) .
 الجمهورية العراقية . وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .
 ٣٤ ٣٠١
- المعتمد في أصول الفقه .
 تأليف: الإمام أبي الحسين محمد بن علي بن
 الطيب البصري .
 دار الكتب العلمية . بيروت .
 الأولى . (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م) .
 ٣٥ ٣٠٢

العام	الخاص	
٢٠٢	٣٦	المنحول من تعليقات الأصول . تأليف الإمام : أبي حامد محمد الغزالي . (ت ٥٠٥هـ) . تحقيق : د / محمد حسن هيتسور . دار الفكر بدمشق . الثانية . دمشق . (١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م) .
٢٠٤	٣٧	الموافقات في أصول الشريعة . تأليف الإمام : أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٥٧٩هـ) . المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي . بمصر .
٢٠٥	٣٨	شهوة خاطر العاطر . تأليف الشيخ : عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران . دار الكتب العلمية . بيروت .
٢٠٦	٣٩	نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول . تأليف الإمام : جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي . عالم الكتب <u>التأريخ والتراجم والسير والطبقات واللغة</u> <u>والمعاجم :</u>
٢٠٧	١	آثار البلاد وأخبار العباد . تأليف الإمام : زكريا بن محمد القزويني . دار بيروت . (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م) .
٢٠٨	٢	أخبار أبي حنيفة وأصحابه . تأليف الإمام : أبي عبدالله حسين بن علي الصيمري . دار الكتاب العربي . بيروت . الثانية . (١٩٧٦م) .

الخاص	العام
الإرتشاف .	٣ ٣٠٩
إرتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي . تحقيق: د/ مصطفى أحمد النماس . الأولى . ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م) . مصر .	
أساس البلاغة .	٤ ٣١٠
تأليف الإمام : جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) . دار صادر . بيروت . (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م) .	
أسرار البلاغة في علم البيان .	٥ ٣١١
تأليف الإمام : عبدالقاهر الجرجاني . دار المعرفة . بيروت . (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م) .	
أسرار النداء في لغة القرآن .	٦ ٣١٢
تأليف : إبراهيم حسن إبراهيم . مطبعة الفجالة الجديدة . القاهرة .	
الإسلام نظام إنساني .	٧ ٣١٣
تأليف مصطفى الرافعي . مراجعة الشيخ: ^{حسن} تميم . دار مكتبة الحياة . بيروت .	
الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة .	٨ ٣١٤
تأليف الإمام : أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي . (ت ٤٦٣هـ) . أخرجه : د/ عز الدين علي السيد . مكتبة الخانجي بالقاهرة . الأولى . (١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م) .	
الإصابة في تمييز الصحابة .	٩ ٣١٥
تأليف الإمام : شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن علي العسقلاني المعروف بابن حجر . (ت ٨٥٢هـ) . الأولى . (١٣٩٦هـ) . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة .	

الحام الخاص

- ٣١٦ ١٠ الأصول في النحو .
تأليف الإمام : أبي بكر محمد بن سهل بن السراج .
(ت ٣١٦هـ) تحقيق: د/ عبدالحسين الفتلاحي .
مؤسسة الرسالة . الأولى . (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م) .
- ٣١٧ ١١ الأعلام .
تأليف : خير الدين الزركلي . دار العلم للملايين .
بيروت . الرابعة . (١٩٧٩م) .
- ٣١٨ ١٢ أعلام النساء في عالمي العرب وإسلام .
تأليف الشيخ : عمر رضا كحالة . مؤسسة
الرسالة . الثالثة . (١٣٩٧هـ=١٩٧٧م) .
- ٣١٩ ١٣ الأمالي .
تأليف : أبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي .
دار الكتاب العربي . بيروت .
- ٣٢٠ ١٤ الأنساب .
تأليف : الإمام أبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور
التميمي السمعاني . (ت ٥٦٢ هـ) . صححه وعلق عليه :
عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني . الأولى . (١٣٨٥
هـ = ١٩٦٦م) . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .
أنيس الفقهاء .
- ٣٢١ ١٥
تأليف الشيخ : قاسم القونوي . (ت ٩٧٨هـ) . تحقيق :
د/ احمد بن عبدالرزاق الكبيسي . دار الوفاء
للنشر والتوزيع . جدة . الطبعة الأولى .
(١٤٠٦هـ=١٩٨٦م) .
- ٣٢٢ ١٦ البداية والنهاية في التاريخ .
تأليف الإمام : عماد الدين أبي الفداء إسماعيل
ابن عمر بن كثير القرشي . (ت ٧٧٤هـ) . دار نهر النيل
للطباعة . الجيزة . القاهرة .

العام	الخاص
٣٢٣	١٧ بلدان الخلافة الشرقية . تأليف: كي لسترنج . ترجمة : بشير فرنسيس . وكوركيس عواد . مؤسسة الرسالة . الثانية . (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) .
٣٢٤	١٨ تاج العروس من جواهر القاموس . تأليف الإمام : محمد مرتضى الزبيدي . (ت ١٢٠٥هـ) . الأولى . المطبعة الخيرية المنشأة بحمالة مصر .
٣٢٥	١٩ تأريخ بغداد (مدينة السلام) . تأليف الإمام : أبي بكر أحمد بن علي الخطيب . (ت ٤٦٣هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت .
٣٢٦	٢٠ تأريخ التشريع الإسلامي . تأليف الإمام : محمد الخضري بك . دار الفكر . السابعة . (١٤٠١هـ = ١٩٨١م) .
٣٢٧	٢١ تأريخ جرجان . تأليف الإمام : حمزة بن يوسف السهمي . (ت ٤٢٧هـ) . الثالثة . عالم الكتب . بيروت . (١٤٠١هـ = ١٩٨١م) .
٣٢٨	٢٢ تأريخ خليفة بن خياط . الإمام : أبي عمرو شهاب الصعقري . (ت ٢٤٤هـ) . تحقيق : د/ أكرم ضياء العمري . الثانية . (١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م) . دار القلم . بيروت . مؤسسة الرسالة .

العام	الخاص	
٢٢٩	٢٣	التأريخ الكبير . تأليف الإمام : أبي عبدالله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم البخاري . (ت ٢٥٦هـ) . مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت .
٢٣٠	٢٤	التعريفات . تأليف الإمام : الشريف علي بن محمد الجرجاني . (ت ٨١٦هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م) .
٢٣١	٢٥	تقريب التهذيب . تأليف الإمام : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت (٨٥٢هـ) . دار المعرفة . بيروت . الثانية . (١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م) .
٢٣٢	٢٦	تهذيب الأسماء واللغات . تأليف الإمام : أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي . (ت ٦٧٦هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .
٢٣٣	٢٧	تهذيب التهذيب . تأليف الإمام : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . (ت ٨٥٢هـ) . دار الفكر العربي .
٢٣٤	٢٨	الجرح والتعديل . تأليف الإمام : أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي . (ت ٣٢٢هـ) . الأولى . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . بيدرآباد . الدكن . الهند .

العام	الخاص
٣٣٥	٢٩ جلاء العينين في محاكمة الأحمدين . تأليف الشيخ : نعمان خير الدين الآلوسي . دار الكتب العلمية . بيروت .
٣٣٦	٣٠ جمهرة أنساب العرب . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حسـزم . (ت ٤٥٦هـ) . دار الباز : مكة . الطبعة الأولى . (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .
٣٣٧	٣١ الجواهر المغيّبة في طبقات الحنفية . تأليف الإمام : محيي الدين أبي محمد عبدالقادر محمد بن محمد القرشي . (ت ٧٧٥هـ) . تحقيق : د / عبد الفتاح محمد الطور . مطبعة عيسى الباي الحلبي وشركاه . (١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م) .
٣٣٨	٣٢ حاشية الصبان . تأليف الإمام : محمد بن علي الصبان . دار الفكر . (وهي على شرح الأشموني) .
٣٣٩	٣٣ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . تأليف الإمام : أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني . (ت ٤٣هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .
٣٤٠	٣٤ الخصائص العامة للإسلام . دكتور / يوسف القرضاوي . مكتبة وهبة . القاهرة . الطبعة الأولى . (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) .
٣٤٠	٣٥ الديباج المذهبي معرفة أعيان علماء المذهب . تأليف الإمام : برهان الدين إبراهيم بن فرحون . (ت ٧٩٩هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .

العام	الخاص
٣٤١	ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس .
	شرح وتعليق الدكتور محمد حسين . مكتبة الآداب بالجماميز . المطبعة النموذجية .
٣٤٢	ديوان أبي النجم العجلي .
	تحقيق : علاء الدين أغا . مطبوعة النادي الأدبي في الرياض . (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .
٣٤٣	الذيل على طبقات الحنابلة .
	للإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي . (٧٩٥هـ) . دار البار للنشر والتوزيع مكة .
٣٤٤	الروفي المعطار في خبر الأقطار .
	معجم جغرافي . تأليف الإمام : محمد عبدالمنعم الحييري حقه : د / إحسان عباس . مكتبة لبنان . الثانية . (١٩٨٤م) . بيروت .
٣٤٥	سير أعلام النبلاء . تأليف الإمام : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . (٧٤٨هـ) . مؤسسة الرسالة . الثانية . (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م) .
٣٤٦	السيرة النبوية .
	تأليف الإمام : عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري . (٢١٣هـ) . تحقيق : مصطفى السقا . إبراهيم الأبياري . عبدالحفيظ شلي . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
٣٤٧	السيرة النبوية .
	أبو الحسن علي الحسيني الندوي . جدة دار الشروق . الطبعة الثامنة . (١٤٠٩هـ ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) .

العام	الخاص	
٣٤٨	٤٣	شذرات الذهب في أخبار من ذهب تأليف الإمام : أبي الفلاح عبدالحسين العماد الحنبلي . (ت ١٠٨٩هـ) . دار الآفاق الجديدة . بيروت .
٣٤٩	٤٤	شرح الشافية . شرح شافية ابن الحاجب . تأليف الشيخ : رضي الدين محمد بن الحسن الإستراباذي النحوي . ت (٦٨٦هـ) . مع شرح شواهد العالم : عبد القادر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ) . حققهما ... : محمد نسور الحسن . محمد الزفزاف . محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الكتب العلمية . بيروت . (١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م) .
٣٥٠	٤٥	شرح الكافية الشافية . تأليف العلامة : جمال الدين أبي عبد الله محمد ابن عبد الله بن مالك الطائي الجبالي . تحقيق : د/ عبد المنعم أحمد هريدي . دار المأمون للتراث الأولى . (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م) .
٣٥١	٤٦	الشعر والشعراء أو طبقات الشعراء . تأليف الإمام : أبي محمد عبد الله بسن مسلم بن قتيبة الدينوري . حققه : د/ مفيد قحيمة . نعيم زرزور . دار الكتب العلمية . بيروت . الثانية . (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) .
٣٥٢	٤٧	المصاحح تاج اللغة ومصاح العربية . تأليف الإمام : إسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار . دار العلم

العام الخاص	
للملايين . بيروت . الثانية . (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م) .	
الضعفاء الصغير . ٤٨	٣٥٣
تأليف الإمام : محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق :	
بوران الضناوي . عالم الكتب . الأولى . (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م) .	
الضعفاء الكبير . ٤٩	٣٥٤
تأليف الإمام : ^{أبي} جعفر محمد بن عمرو بن موسى	
ابن حماد العقيلي المكي . (٣٢٣هـ) . تحقيق :	
د / عبد المعطي أمين قلعي . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م) .	
الضعفاء والمتروكين . ٥٠	٣٥٥
تأليف الإمام : أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب	
النسائي (٣٠٣هـ) . تحقيق : بوران الضناوي .	
كمال يوسف الحوت . مؤسسة الكتب الثقافية .	
الأولى . (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) . بيروت .	
طبقات الحفاظ . ٥١	٣٥٦
تأليف الإمام : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي .	
(٩١١هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى .	
(١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م) .	
طبقات الحنابلة . ٥٢	٣٥٧
تأليف الإمام : أبي الحسين محمد بن أبي	
يعلى . (٥٣٦هـ) دار المعرفة . بيروت	
طبقات الشافعية للأسنوي . ٥٣	٣٥٨
جمال الدين عبدالرحيم . (٧٧٢هـ) . تحقيق :	
عبدالله الجبوري . دار العلوم للطباعة والنشر .	
(١٤٠١هـ = ١٩٨١م) .	

	الخاص	العام
طبقات الشافعية للحسيني .	٥٤	٣٥٩
أبي بكر بن هداية الله . (ت ١٤ ١٠ هـ) .		
مع طبقات الفقهاء للشيرازي فانظره .	٥٥	٣٦٠
طبقات الشافعية للسبكي .		
تأليف الإمام : تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب		
ابن تقي الدين السبكي . (ت ٧٧١ هـ) . الثانية . دار		
المعرفة . بيروت .		
طبقات الشافعية .	٥٦	٣٦١
لابن قاضي شعبة أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر		
ابن محمد . صحده وعلق عليه : / عبدالعليم خان . عالم		
الكتب . بيروت . الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م) .		
طبقات الفقهاء .	٥٧	٣٦٢
تأليف الإمام : أبي إسحاق إبراهيم بن علي		
الشيرازي . (ت ٤٧٦ هـ) . دار القلم . بيروت .		
الطبقات الكبرى .	٥٨	٣٦٣
تأليف الإمام : محمد بن سعد بن منيع . (ت ٢٢٢ هـ) .		
دار صادر . بيروت .		
العبرفي خبر من غير .	٥٩	٣٦٤
تأليف الإمام : شمس الدين الذهبي . (ت ٧٤٨ هـ) .		
حققه : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني .		
دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى .		
(١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م) .		
غريب الحديث . تأليف الإمام : أبو عبيد القاسم	٦٠	٣٦٥
ابن سلام الهروي . (ت ٢٢٤ هـ) . دار الكتاب العربي .		
بيروت . (١٣٩٦ = ١٩٧٦ م) .		
الفتح المبين في طبقات الأصوليين .	٦١	٣٦٦
تأليف الشيخ : عبدالله مصطفى المراغي .		
الثانية . (١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م) . بيروت . محمد أمين		
دمج وشركاه .		

	العام	الخاص
الفكر السامي في تأريخ الفقه الإسلامي . تأليف الإمام : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفا سي . (ت ١٣٧٦هـ) . المكتبة العلمية . المدينة . (١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م) .	٢٢	٢٦٧
الفهرست . تأليف الإمام : أبي الفرج محمد بن إسحاق بن النديم . (ت ٤٣٨هـ) . دار المعرفة . بيروت .	٦٣	٢٦٨
الفوائد البهية في تراجم الحنفية . تأليف الإمام : أبي الحسنات محمد عبد الحسي اللكنوي الهندي . (ت ١٣٠٤هـ) . دار المعرفة . بيروت .	٦٤	٢٦٩
القاموس المحيط . تأليف الإمام : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . دار الجيل . بيروت .	٦٥	٢٧٠
الكاشف في معرفة من له روايات في الكتب الستة . تأليف الإمام : الذهبي أبي عبد الله شمس الدين . (ت ٧٤٨هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م) .	٦٦	٢٧١
الكامل . تأليف الإمام : أبي العباس محمد بن يزيد الميرد . (ت ٢٨٦هـ) . دار الفكر . بيروت .	٦٧	٢٧٢
الكامل في التاريخ . تأليف الإمام : أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد	٦٨	٢٧٣

العام الخاص

- أبن محمد بن عبدالكريم الشيباني المعروف بابن
الأثير الجزري. (ت ٥٦٣هـ) دار الكتاب العربي،
بيروت . لبنان. الثانية. (١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م) .
- الكامل في ضعفاء الرجال . ٦٩ ٣٧٤
- تأليف الإمام : أبي أحمد عبدالله بن عدي
الجرجاني. (ت ٣٦٥هـ) دار الفكر . بيروت. الثانية .
(١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) .
- كشاف اصطلاحات الفنون . ٧٠ ٣٧٥
- تأليف المولوي محمد علي بن علي التهانوي
(ت ١١٥٨هـ) . دار قهرمان للنشر والتوزيع .
استانبول (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م) .
- اللباب في تهذيب الأنساب . ٧١ ٣٧٦
- تأليف الإمام : عز الدين علي بن محمد بن الأثير
الجزري. (ت ٥٦٣هـ) . دار صادر . بيروت .
- لسان العرب . ٧٢ ٣٧٧
- تأليف الإمام : جمال الدين محمد بن مكرم بن
منظور المصري . (ت ٧١١هـ) . دار صادر .
- لسان الميزان . ٧٣ ٣٧٨
- تأليف الإمام : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن
علي بن حجر العسقلاني. (ت ٨٥٢هـ) . دار الفکر .
- اللمع في العربية . ٧٤ ٣٧٩
- تأليف الإمام : أبي الفتح عثمان بن جني . تحقيق:
حامد المؤمن . عالم الكتب . مكتبة النهضة العربية،
الثانية . (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م) . بيروت .

	الخاص	العام
مجمع الأمثال .	٧٥	٣٨٠
تأليف الإمام : أبي الفضل النيسابوري الميداني .		
حقيقه : محمد محيي الدين عبدالحميد . دار المعرفة .		
بيروت .		
مختار الأغاني في الأخبار والتهاني .	٧٦	٣٨١
اختيار ابن منظور محمد بن مكرم . (ت ٥٧١١هـ) . تحقيق :		
د / طه الحاجري . دار المصرية للتأليف والترجمة .		
القاهرة . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .		
مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر	٧٧	٣٨٢
من حوادث الزمان .		
تأليف الإمام : أبي محمد عبدالله بن أسعد بن		
علي بن سليمان اليافعي . (ت ٥٧٦٨هـ) . الثانية .		
(١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م) . بيروت . لبنان . مؤسسة الأعلمي		
للمطبوعات .		
المزهر في علوم اللغة وأنواعها .	٧٨	٣٨٣
تأليف الإمام : عبدالرحمن جلال الدين السيوطي .		
حقيقه : محمد أحمد جاد المولى . علي محمد البجاوي .		
محمد أبو الفضل إبراهيم . دار الفكر .		
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .	٧٩	٣٨٤
تأليف الإمام : أحمد بن محمد بن علي الفيومي .		
(ت ٥٧٧هـ) .		
معجم البلدان .	٨٠	٣٨٥
تأليف الإمام : ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي .		
(٥٦٢٦هـ) . دار إحياء التراث العربي . بيروت . (١٣٩٩هـ		
= ١٩٧٩م) .		

الخاص	العام
معجم لغة الفقهاء .	٢٨٦
وضع: أ.د. محمد رواس قلعة جي.د/ حامد صادق قنبيبي. دار النفاثي. بيروت . الأولى. (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).	٨١
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .	٣٨٧
تأليف: لفيف من المستشرقين مع مشاركة: محمد فؤاد عبدالباقي . مطبعة برييل . مدينة ليدن . سنة (١٩٥٥م).	٨٢
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .	٣٨٨
تأليف الشيخ: محمد فؤاد عبدالباقي . دار إحياء التراث العربي . بيروت .	٨٣
معجم مقاييس اللغة .	٣٨٩
تأليف الإمام: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) . تحقيق: عبدالسلام هارون . دار الفكر .	٨٤
معجم المؤلفين .	٣٩٠
تأليف الشيخ: عمر رضا كحالة . مكتبة المشنى . بيروت .	٨٥
المعجم الوسيط .	٣٩١
(مجمع اللغة العربية) . قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى . أحمد حسن الزيات . حامد عبدالقادر . محمد علي النجار . المكتبة العلمية . طهران .	٨٦
المترَّب في ترتيب المترَّب .	٣٩٢
للإمام أبي الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي الطرزي الحوارزمي . (ت ٦١٦ هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان .	٨٧

العام	الخاص	
٣٩٣	٨٨	المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم . تأليف الإمام : محمد طاهر بن علي الهندي . دار الكتاب العربي . بيروت . (١٣٩٩هـ=١٩٧٩م) .
٣٩٤	٨٩	مغني اللبيب عن كتب الأعراب . تأليف الإمام : جمال الدين بن هشام الأنصاري . تحقيق : د/ مازن المبارك ، محمد علي حمد الله . الخامسة . بيروت . دار الفكر . (١٩٧٩م) .
٣٩٥	٩٠	مفتاح السعادة ومصباح السيادة . تأليف أحمد بن مصطفى طاش كبري زاده . دار الباز . مكة . الطبعة الأولى . (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م) .
٣٩٦	٩١	ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . تحقيق : علي محمد الجاوي . دار المعرفة . بيروت .
٣٩٧	٩٢	النبوة والأنبياء . يقلم محمد علي الصابوني . الطبعة الثانية . (١٤٠٠هـ=١٩٨٠م) .
٣٩٨	٩٣	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . تأليف الإمام : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي . (ت ٨٧٤هـ) . وزارة الثقافة والإرشاد القومي . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .
٣٩٩	٩٤	النهاية في غريب الحديث والأثر . تأليف الإمام : مجد الدين المبارك بن محمد

العام الخاص

- الجزري (ابن الأثير) (ت ٦٠٦هـ). تحقيق : طاهر
أحمد الزاوي . محمود محمد الطناحي . بيروت .
المكتبة العلمية .
- ٩٥ ٤٠٠ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .
تأليف الإمام : أبي العباس شمس الدين أحمد بن
محمد بن أبي بكر بن خلكان . تحقيق : إحصان عباس .
دار الثقافة . بيروت .

٩ - مراجع متنوعة :

- ٤٠١ ١ الإجماع .
تأليف الإمام : أبي بكر بن المنذر .
دار الكتب العلمية . بيروت الأولى . (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م) .
- ٤٠٢ ٢ إصلاح المجتمع .
تأليف محمد بن سالم بن حسين الكدادي البيهاني .
(ت ١٣٩٢هـ) . مكتبة أسامة بن زيد . بيروت . الطبعة
الثانية .
- ٤٠٣ ٣ أصول الدين .
تأليف الإمام : أبي منصور عبدالقاهر بن طاهر
التميمي (ت ٤٢٩هـ) . الأولى . (١٣٤٦هـ=١٩٢٨م) . طبعة
مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية باستانبول .
- ٤٠٤ ٤ التبصرة .
للإمام : أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي . (ت ٥٩٧هـ) .
تحقيق : د/ مصطفى عبدالواحد . الأولى (١٣٩٠هـ=١٩٧٠م) .
عيسى البابي الحلبي .
- ٤٠٥ ٥ تحقيق النصوص ونشرها .
تأليف : عبدالسلام هارون . الثانية . مؤسسة الحلبي .

العام الخاص

- القاهرة . مطبعة المدني . (١٣٨٥هـ=١٩٦٥م) .
- ٦ ٤٠٦ الزواجر عن اقتراف الكبائر .
- تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي . دار المعرفة . بيروت . (١٤٠٢هـ=١٩٨٢م) .
- ٧ ٤٠٧ شرح العقيدة الطحاوية .
- تأليف الإمام : صدر الدين علي بن علي بسن .
- محمد الحنفي . تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر .
- طبع عام (١٣٩٦هـ) . كلية الشريعة بالرياض .
- ٨ ٤٠٨ ضبط النص والتعليق عليه .
- تأليف : د/ بشار عواد معروف . مؤسسة الرسالة .
- بيروت (١٤٠٢هـ=١٩٨٢م) .
- ٩ ٤٠٩ الفرق بين الفرق .
- تأليف الإمام : عبدالقاهر بن طاهر الإسفرائيني .
- (٥٤٧٩هـ) . تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد .
- دار المعرفة . بيروت .
- ١٠ ٤١٠ فرق الشيعة .
- تأليف الإمام : الحسن بن موسى النوبختي . الثانية .
- (١٤٠٤هـ) . دار الأضواء . بيروت .
- ١١ ٤١١ كيف تكتب بحثاً أو تحقّقاً .
- تأليف : د/ محمد نفش . الأولى . (١٤٠٠هـ=١٩٨٠م) .
- القاهرة . مطبعة الحلبي .
- ١٢ ٤١٢ المجلة العربية للدفاع الاجتماعي .
- العدد (٩) . مارس ١٩٧٩م . نظرية الشبهة فسي
- الفقهاء الإسلامي ص ٢٦ . عوض محمد عوض .
- ١٣ ٤١٣ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم .
- تأليف الإمام : أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري
- زاده . (٩٦٨هـ) . تحقيق : كامل كامل بكري .
- عبدالوهاب أبوالنور .

العام الخاص

- دار الكتب الحديثة . مصر .
- ٤١٤ ١٤ المكاييل في صدر الإسلام .
- تأليف : د/ سامح عبدالرحمن فهمي . مكة . المكتبة
الفيصلية .
- ٤١٥ ١٥ الملل والنحل .
- تأليف الإمام : أبي الفتح محمد عبدالكريم
الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) . تحقيق : عبدالعزيم
محمد الوكيل . دار الفكر . بيروت .
- ٤١٦ ١٦ الثقود والمكاييل والموازين .
- تأليف الإمام : محمد عبدالرؤف بن تاج العارفين
ابن علي المناوي . (ت ١٠٣١هـ) . تحقيق : د . رجاء محمود
السامرائي . دار الرشيد . العراق .

.....

.....

.....

....

سابعاً : فهرس الموضوعات .

الجزء والصفحة

الموضوع

١١ - ١	المقدمة
٢	أهمية المعاملات المالية، والنكاح، وما يتعلق به
٤ ٣	سبب اختيار الموضوع
٩ - ٤	خطة البحث في هذا الموضوع
١١ - ٩	منهجي في هذا البحث
١٢	الباب الأول : الشبهة
١٣	مجملة الباب الأول
١٤	الفصل الأول : تعريف الشبهة وأنواعها
١٤	مجملة الفصل الأول
٢٣ - ١٥	المبحث الأول : تعريف الشبهة
١٥	المطلب الأول : تعريف الشبهة في اللغة
٢٣ - ١٦	المطلب الثاني : تعريف الشبهة في الشرع
٢٤	المبحث الثاني : أنواع الشبهة
٢٦ ٢٥	المطلب الأول : أنواع الشبهة عند الفقهاء
٢٧	المطلب الثاني : أنواع الشبهة عند المحدثين
	الفصل الثاني : الفرق بين الشبهة والدليل .
٢٨	وبين الشبهة والحيلة .
٢٨	المبحث الأول : الفرق بين الشبهة والدليل
	أهم الأمور التي تفارق فيها
٢٨ - ٢٨	الشبهة الدليل
٢٩	المبحث الثاني : الفرق بين الشبهة والحيلة
	أهم الأمور التي تفارق فيها
٤٥ - ٢٩	الشبهة الحيلة
٧١ - ٤٦	الفصل الثالث : ما يثبت وما لا يثبت مع الشبهة
	المبحث الأول : ما يثبت مع الشبهة
	أهم الأمور التي تثبت مع
٥٩ - ٤٦	الشبهة
	المبحث الثاني : ما لا يثبت مع الشبهة
	أهم الأمور التي لا تثبت مع
٧١ - ٦٠	الشبهة

الباب الثاني : أثر الشبهة في المعاملات المالية ٧٢ - ٥٠٩

٧٤ الفصل الأول : أثر الشبهة في البيع

المبحث الأول : عيبة لإثبات الحق

• للمشتري .

وهو الغلة القائمة في يد
المشتري من العين المباعة
التي اشتراها من بائع فضولي
ثم استحوذت تلك العين من

بيده .

٧٥ - ٨٢

٨٣ - ٢٥٩

المبحث الثاني : شبهة الربا

المطلب الأول : اشترى ثوباً فصبغته

أحمر ثم اطلع على

٨٣ - ٨٨

عيب قديم

المطلب الثاني : باع سلعة بثمن

مؤجل (نسيئة) وقبضها

المشتري ثم اشتراها

البائع قبل أن يستوفي

٨٩ - ١٥٣

الثمن بأقل منه نقداً .

المطلب الثالث : باع سلعة بثمن

مؤجل (نسيئة) ثم اشتراها

البائع قبل أن يستوفي

الثمن بنقد آخر غير

١٥٤ - ١٥٧

نقد الثمن الأول .

المطلب الرابع : باع سلعة بثمن

حال (نقد) ثم اشتراها

١٥٨ - ١٥٩

بأكثر منه نسيئة (مؤجل) .

المطلب الخامس : البائع وكيل فاشترى

١٦٠

بأقل قبل نقد الثمن الأول .

المطلب السادس : البيع في المضموم

إلى شراء ما باعه قبل نقد

١٦١ - ١٦٨

الثمن بأقل مما باعه .

- المطلب السابع : اشترى حنطة بشرط
أن يطحنها البائع أو ثوباً
بشرط أن يخيطة البائع أو
الحنطة بشرط أن يتركها
في دار البائع شهراً
أو ثمرة بشرط أن يقطعها
أو يحملها إلى منزله ونحو
ذلك .
- ١٦٩ - ١٨٤
- المطلب الثامن : تضمن الأجنبي
المبيع الذي هلك كله
قبل القبض بفعله .
- ١٨٧ - ١٨٥
- المطلب التاسع : اشترى ثوباً فباعه
بربح ثم اشتراه فأراد
أن يبيعه مرابحة .
- ١٨٨ - ١٩٦
- المطلب العاشر : انفراد الجنس
وتحريم النساء
- ١٩٧ - ٢٢٠
- المطلب الحادي عشر: بيع الحنطة بال دقيق
والسويق
- ٢٢١ - ٢٣١
- ٢٣٢
- المطلب الثاني عشر: بيع الحنطة بالنخالة
- ٢٣٣ - ٢٣٩
- المطلب الثالث عشر: بيع الدقيق بالسويق
- ٢٤٠ - ٢٥١
- المطلب الرابع عشر: بيع الزيت بالزيتون
- المطلب الخامس عشر: بيع الخبز بالحنطة
والدقيق
- ٢٥٢ - ٢٥٤
- المطلب السادس عشر: تباع صبرة بصبرة
مجازفة ثم كيلتا بعد ذلك
فكانتا متساويين
- ٢٥٥ - ٢٥٨

- المبحث الثالث : الشبهة المانعة من انعقاد
البيع
٢٥٩ - ٢٦٥
- الشراء ممن في ماله حرام وحلال
مع العلم أن المبيع من حلال
٢٥٩ مال البائع
- الشراء ممن في ماله حرام وحلال
مع العلم أن المبيع من حرام
٢٥٩ ٢٦٥ مال البائع
- الشراء ممن في ماله حرام وحلال
مع عدم العلم أن المال من
حلال مال البائع أو من حرامه
٢٦٥ - ٢٦٥
- المبحث الرابع : شبهة الخبث
المطلب الأول : ربح فيما اشتراه بيعاً
٢٦٦ - ٢٧١
- فاسداً
٢٦٦ - ٢٦٩
- المطلب الثاني : ادعى على آخر ما لأففضاه
ثم تعادقا أنه لم يكن له عليه
شيء وقد ربح المدعي في الدراهم
التي قبضها
٢٧٠ ٢٧١
- المبحث الخامس : شبهة الخيانة
٢٧٢
- توضيحها
٢٧٢ ٢٧٣

- المطلب الأول : حدث بالسلعة عيب بآفة
 ٢٧٨ - ٢٧٤ مساوية فأراد أن يبيعها مرابحة
- المطلب الثاني : الشراء نسيئة ثم البيع بربح
 ٢٩١ - ٢٧٩ أو تولية دون بيان
 ٢٧٩ مجمل هذا المطلب
 ٢٨٠ توضيحه
- المقصد الأول : الشراء نسيئة ثم البيع
 ٢٨١ - ٢٨٩ بربح دون بيان
 الفرع الأول : هل له ذلك البيع ؟
 ٢٨١ وما الحكم ؟
 ٢٨١ أولاً : هل له ذلك البيع ؟
 ثانياً : حكم هذا البيع بربح
 ٢٨١ دون بيان
 الفرع الثاني : علم المشتري
 ٢٨٢ الخيانة
 أولاً : علم المشتري الخيانة
 ٢٨٢ - ٢٨٥ قبل هلاك المبيع
 ثانياً : علم المشتري الخيانة
 ٢٨٦ بعدما هلك المبيع أو
 استهلكه
 القول فيما لم يكن
 ٢٨٨ ٢٨٩ الأجل مشروطاً
 المقصد الثاني : الشراء نسيئة ثم البيع
 ٢٩٠ ٢٩١ بتولية دون بيان
 ٢٩٠ توضيحه
 الفرع الأول : علم المشتري قبل هلاك
 ٢٩٠ المبيع
 الفرع الثاني : علم المشتري بعد
 ٢٩١ هلاك المبيع
 المطلب الثالث : باع شيئاً مرابحة على ما لا مثل له
 ٢٩٢ ممن ليس في ملكه بقيمته

الجزء والمفحة

الموضوع

٢٩٣ - ٣٠٩

المبحث السادس - : شبهة عدم المصلحة والجواز
المطلب الأول : الشراء من الوالدين
والمولودين والزوج والزوجة

٢٩٥ - ٢٩٥

ثم بيعه مرابحة

المطلب الثاني : مرابحة العبد والمولى
فيما يشتريه أحدهما من الآخر ،

٢٩٦ - ٣٠٠

وكذا المكاتب

المقصد الأول : هل له أن يبيعه

٢٩٨

مرابحة من غير بيان

المقصد الثاني : أراد أن يبيعه

٢٩٩ - ٣٠٠

مرابحة من غير بيان

المطلب الثالث : مرابحة رب المال أو

المضارب فيما يشتريه أحدهما

٣٠١ - ٣٠٩

من الآخر

٣٠١

مجموع المطلب الثالث

المقصد الأول : حكم بيع أحدهما - رب

٣٠٢

المال أو المضارب - من الآخر

المقصد الثاني : هل له أن يبيعه

٣٠٣

مرابحة

- الفرع الأول: دفع ألفاً مضاربة - فمع
المضارب ألفاً - فاشترى رب
المال عبداً بخمسة وبعاه
من المضارب بألف . ٣٠٥٦٣٠٤
- الفرع الثاني: مرا بحة رب المال
فيما اشتراه من المضارب وكان
المضارب اشتراه من مال المضاربة ٣٠٦
أولاً: مع المضارب عشرة دراهم
بالنصف فاشترى بها
ثوباً أو غيره وبعاه من
رب المال بخمسة عشر
فأراد رب المال أن
يبيعه مرا بحة ٣٠٧٦٣٠٦
- ثانياً : اشترى المضارب عبداً
بألف من المضاربة فباعه
من رب المال بألف
وما تين فأراد رب المال
بيعه مرا بحة ٣٠٩٦٣٠٨

الجزء والصفحة	الموضوع
٣١٠ - ٣١٣	المبحث السابع : شبهة عدم الملك
٣١٠	الصورة الأولى : ادعى على آخر مالاً... (انظره قبل قليل المبحث الرابع، المطلب الثاني) .
٣١٣ - ٣١٠	الصورة الثانية : غصب عبداً فباعه ثم قطعت يد العبد عند المشتري من الغاصب
٣١٠	أحوال غصب العبد وبيعه إذا غصب عبداً فباعه ثم قطعت يد العبد في يد المشتري من الغاصب فأخذ المشتري أرشها ثم أجاز المولى بيع الغاصب
٣١٣ - ٣١٠	المبحث الثامن : شبهة الخط
٣١٦ - ٣١٤	وذلك بأن أخذ عيناً صلحاً من دين له على لإنسان فأراد أن يبيعه مرا بحة على ذلك الدين
٣١٦ - ٣١٤	المبحث التاسع : أثر الشبهة في الصرف وهي شبهة الربا .
٣٢٩ - ٣١٧	مجمل هذا المبحث .
٣١٧	المطلب الأول : باع ذهباً بذهب أو فضة بفضة
٣٢٢ - ٣١٨	المقصد الأول : حكم هذا البيع .
٣١٨	المقصد الثاني : اشتراط القبض في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
٣٢٢ - ٣٢١	المطلب الثاني : باع درهمن وديناراً بدرهم ودينارين
٣٢٩ - ٣٢٨	

- ٣٤٠ المبحث العاشر : أثر الشبهة في العلم
٣٤٠ مجمل هذا المبحث
- ٣٤١ المطلب الأول : شبهة تجديد العقد
وذلك بأن أحرز المشركون كسر
الرجل من المسلمين بدارهم
فدخل إليهم مسلم وأسلم إليهم
مائة درهم في كرحنطة فأعطوه
٣٤١ ذلك الكر فأخرجه
- المطلب الثاني : شبهة الاستصناع
٣٤٢ فيم يكون فيه الاستصناع
٣٤٢ الاستصناع فيما لاتعامل للناس فيه
٣٤٢ ضرب الأجل فيما لاتعامل للناس فيه
استصنع ما جرت به العادة بغير
٣٤٣ ذكر الأجل
٣٤٣ ضرب الأجل فيما تعامل
٣٤٣ هل يصير سلباً أو استصناعاً
- الفصل الثاني : أثر الشبهة في الصلح
٣٥٠ والوكالة
٣٥٠ مجمل الفصل الثاني .
- المبحث الأول : أثر الشبهة في الصلح
٣٥١ - ٣٦٨ مجمل المبحث الأول .
- المطلب الأول : شبهة الربا
٣٥٢ - ٣٥٨ المقصد الأول : أوصي له بغلصة
نذلة بعينها أبدأ فحالها
٣٥٢ الورثة على تمر
- المقصد الثاني : الصلح عن تركة
هي أعيان غير معلومة ولادين
٣٥٢ - ٣٥٧ فيها على المكيل أو الموزون .

- ٣٥٨ المقعد الثالث : امرأة مُولحت على
ثمنها لم يتبين لها كم ترك
زوجها
- ٣٥٩ - ٣٦١ المطلب الثاني : شبهة لإثبات المال
وذلك إذا صالحه من الجرح
أو الضربة أو القطع أو الشجة
على شيء
- ٣٦٠ - ٣٦١ آل الجرح إلى قتل
- ٣٦٢ المطلب الثالث : شبهة الحط
صالحه من الدين
على عيد وهو مقر
به، وقبضه وأراد بيعه
- ٣٦٢ مرابحة
- ٣٦٣ المطلب الرابع : شبهة الضرر والكذب
توكيل السوارث
الجاهل بأمر التركة
- ٣٦٣ في الصلح

المبحث الثاني : أثار الشبهة
في الوكالة .

٣٦٤ - ٣٧٥

مجمل المبحث

٣٦٤ الثاني

٣٦٥ المطلب الأول : شبهة العفء

وذلك في : استيفاء

المستودع أو المستعير

٣٦٥ القصاص

المطلب الثاني : شبهة الرضاء من

٣٦٦ الموكل

الوكالة في سلعة

٣٦٦ ترد من عيب

٣٦٧ - ٣٧١ المطلب الثالث : شبهة الخيانة

المقصد الأول : الوكيل بالخصومة

في عين أو دين هل وكيل

٣٦٧ - ٣٧٠ بالقبض .

المقصد الثاني : وكل رجلا

يقبض أمة له عند رجل

فوطئت بالشبهة هل

٣٧١ الوكيل يقبض المهر .

- ٣٧٣ ٤ ٣٧٢ المطلب الرابع : شبهة لإثبات المال
- التوكيل بإثبات المال
- ٣٧٣ ٤ ٣٧٢ في السرقة
- ٣٧٥ ٤ ٣٧٤ المطلب الخامس : شبهة اختلاف العلماء
وكله أن يعالج على كره حنطة
بعينها فعالده على غيرها من
حنطة أجود منها وضمنها
٣٧٤ صالح على كره حنطة وسط بغير
٣٧٥ ٤ ٣٧٤ عينه والكر الذي دفع إليه وسط
- الفصل الثالث : أثر الشبهة في الشركة، والمضاربة،
والمزارعة، والإجارة.
- ٣٧٦ مجمل الفصل الثالث
- ٣٧٦ المبحث الأول : أثر الشبهة في الشركة .
وهي شبهة الكراهية .
وذلك في : مشاركة الكافر .
- ٣٨٩ - ٣٧٧ المبحث الثاني : أثر الشبهة في المضاربة
- ٣٨٩ - ٣٧٧ مجمل المبحث الثاني
- ٣٩٥ - ٣٩٠ المطلب الأول : شبهة الكذب
- ٣٩٠ اشترى المضارب المتاع بألف
درهم ثم قال لرجل: «أبيعتك هذا
المتاع مرابحة بربح مائة على
ألفي درهم» ولم يسم رقماً ولا غيره،
فاشتراه برقمه، ثم علم
أن المضارب كان اشتراه بألف
٣٩١ درهم .

- ٣٩٢ • المطلب الثاني: شبهة الحطيطة .
دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى
بها جارية ثم باعها بألفين واشترى
بألفين جارية تساوي ألفي درهم من
الفريسم .
- ٣٩٢
٣٩٥ - ٣٩٣ المطلب الثالث: شبهة الزيادة
اشترى بألف المضاربة جارية نسيئة
سنة وأراد أن يبيعها مرابحة .
٣٩٥ - ٣٩٣ المقصد الأول: اشترى بألف المضاربة
جارية نسيئة سنة .
٣٩٤٦٣٩٣
- المقصد الثاني: هل له أن يبيعها
مرابحة على
٣٩٥ الألف .
- المبحث الثالث: أثر التشبه
- ٣٩٦ - ٤٠١ في المزارعة
- ٣٩٦ مجمل المبحث الثالث
- ٣٩٨ ٦٣٩٧ المطلب الأول: شبهة الخُبث
٣٩٨ ٦٣٩٧ استحق العامل الغارح
٤٠١ - ٣٩٩ المطلب الثاني: شبهة العقد
دفع رجل إلى رجلين أرضاً بينهما نصفين
ليزرعاها ببذرهما وعملهما على أن لعاحب
الأرض ثلث الغارح ثلثه من نصيب أحدهما
بعينه وثلثاه من نصيب الآخر فاشترطوا
(المزارعين) أن الباقي بعد الثلث بينهما
نصفان
- ٣٩٩ - ٤٠١

- ٤٠٢ المبحث الرابع: أثر الشبهة في الإجارة
- ٤٠٢ مجمل المبحث الرابع
- ٤٠٣ - ٤٠٩ المطلب الأول: شبهة الحرمة
- استاجر أرضاً ليزرعها بزراعة أرض
أخرى .
- ٤٠٣ - ٤٠٩ المطلب الثاني: شبهة الربا
- ٤١٠ مجمل هذا المطلب
- ٤١٠ المقصد الأول: شبهة ربا النساء
- ٤١٠ المقصد الثاني: شبهة ربا الفضل
- أجره داره على أن يسكنها
شهرًا ثم يسلمها إلى المستاجر
أو أرضاً على أن يزرعها ثم
يسلمها إلى المستاجر أو
دابة على أن يركبها شهرًا أو ثوبًا
على أن يلبسه شهرًا ثم يسلمه
إلى المستأجر .
- ٤١٠ - ٤١٦ المطلب الثالث: شبهة العقد في استيفاء
المنافع .
- ٤١٢ - ٤١٥ مات أحد ممن وقع له عقد الإجارة
قبل انقضاء المدة .
- ٤١٢ - ٤١٣ المطلب الرابع: شبهة المالك
- ٤١٦ المطلب الرابع: شبهة المالك
- ٤١٦ زرع في أرض غيره بشبهة ملك
- ٤١٧ الفصل الرابع: أثر الشبهة في النصب والشفعة،
والوديعة، واللقيط، والفرائض .
- ٤١٧ مجمل الفصل الرابع .
- ٤١٨ المبحث الأول: أثر الشبهة في النصب .
- ٤١٩ المطلب الأول: شبهة الملك .
- ٤١٩ المقصد الأول: اشتري جارية معتقة فوطئها .

- المقصد الثاني : كانت تحت يده أرض
بوجه شبهة وبئس فيها مسجداً أو
غيره واستدقت الأرض
٤٣١ ٤٣٠
- المطلب الثاني : شبهة المجانسة •
٤٣٠ - ٤٣٢
- طحن الغاصب الحنطية •
٤٣٠ - ٤٣٣
- المطلب الثالث : شبهة عدم الملك •
٤٣١ - ٤٤١
- المقصد الأول : انتفاع الغاصب بالمنصوب
وعند حصول فضل فيه •
٤٣٦ - ٤٣٤
- المقصد الثاني : غصب ألفاً فاشترى
جارية فباعها بألفين ثم اشترى
بالألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف
درهم •
٤٣٥ - ٤٣٧
- المقصد الثالث : اشترى الغاصب بالألف
جارية تساوي ألفين فوهبها أو
اشترى به
طاماً يساوي
٤٣٨ - ٤٤١
- ألفين فأكله
- المطلب الرابع : شبهة عدم الضمان
ضمان المشتري
غير العالم
٤٤٢ - ٤٤٤
- من الغاصب ما تلف
ضمان المشتري غير العالم
بالغصب الغلة التي استغلها إذا
استحقها المالك •
٤٤٤ - ٤٤٤

- ٤٤٥ - ٤٥٠ المطلب الخامس: شبهة الإباحة
- ٤٤٦ ٤٤٤٥ المقصد الأول: زرع أرضاً بوجه شبهة
المقصد الثاني: أجر الأرض من هي في
يده وهو صاحب شبهة مدة
سنتين أو شهر ثم استحدثت
بعدها زرعت بعض السنين وفات
الإبان، وهي هنا شبهة استحقاق
الفلسة .
- ٤٤٨ ٤٤٤٧ المقصد الثالث: غرس ذو الشبهة كالمشتري
أو المكتري من الفاضل والموهوب
له منه، والمستعير منه، ولم يعلم
واحد منهم بنقصه، أو بنى وقام
عليه المستحق .
- ٤٥١ المطلب السادس: شبهة دفع الكراء
حرت الأرض صاحب الشبهة ولم
يزرع فاستحقها ربها .
- ٤٥٢ المطلب السابع: شبهة عدم ضياع الحق
هدم مكثر من ذي شبهة داراً أو
قلع الغرس بنير لذن المكري
فاستحدثت بعد هذا الفعل .
- ٤٥٣ المطلب الثامن: شبهة البناء
في أرض الغير
من استحق قطرة
أرض بنى فيها مسجد

- المبحث الثاني: أثر الشبهة في الشفعة،
 ٤٥٨ - ٤٥٤ والوديعة .
 ٤٥٤ . مجمل هذا المبحث .
- المطلب الأول: أثر الشبهة في الشفعة
 وهي شبهة لإثبات الفلحة
 ٤٥٧ - ٤٥٥ للمشتري .
 غلة الشقر التي استغلها
 ٤٥٧ - ٤٥٥ المشتري قبل الأخذ بالشفعة
 المطلب الثاني: أثر الشبهة في
 الوديعة .
 وهي شبهة النكاح .
 ٤٥٨ الوديعة أمة فوطئها المودع
 فولدت .
 ٤٥٨
- المبحث الثالث: أثر الشبهة في اللقيط
 ٤٥٩ . مجمل هذا المبحث .
 ٤٥٩
- المطلب الأول: شبهة إسقاط الحكم
 المقصد الأول: حُكِمَ من حُكِمَ له بالإسلام
 ٤٦٣ - ٤٦٠ تبعاً لغيره ثم أدرك كافراً
 المقصد الثاني: حُكِمَ بالإسلام ثم بلغ
 ولم يصف بالإسلام ولا الكفر
 ٤٦٣ فقتله قاتل .
 ٤٦٤
- المطلب الثاني: شبهة إلحاق النسب
 المقصد الأول: وطئ رجلان امرأة في طهر
 واحد وطئنا يلحق النسب
 بمثله فأنت بولد يُمكن
 ٤٦٤ أن يكون منهما .

- المقعد الثاني: استلحق اللقيط
 ٤٦٥ • عبد
- المطلب الثالث: شبهة إثبات النسب
 ٤٦٦ ادعت امرأة اللقيط أنها ابنها
- ٤٧١ - ٤٦٦
 ٤٧٢ المطلب الرابع: شبهة منع الاستيفاء
 وجد الرجل لقيطاً فأقر بذلك
 ثم قتله هو أو غيره •
 ٤٧٢ أولاً: كان خطأ
 ٤٨٠ - ٤٧٢ ثانياً: كان قتله عمداً
- المبحث الرابع: أثر الشبهة في الفرائض
 ٤٨١ - ٤٧٢
 ٤٨١ • مجمل هذا المبحث
- المطلب الأول: شبهة إلحاق النسب
 ٤٨٢ - ٤٩١
 وطىء رجلان امرأة في طهر
 واحد وطناً يلحق النسب من
 مثله فأنت بولد يُمكن أن
 ٤٨٢ - ٤٩١ يكون منهما •
- ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤
 ألدقته القافة بهما معاً
 لم يوجد قافة أو أشكل عليها
 أو اختلفت القائفان فسي
 ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦
 نسبه •
- المطلب الثاني: شبهة استحقاق الإرث
 ٤٩٦ الإرث في حالة النسب الثابت
 ٤٩٦ • بوطء بشبهة
- المطلب الثالث: شبهة منع القبول
 ٤٩٧ دفع وارثان من الورثة ممن
 حصتهما نصيب وارث ثم جاآ
 ٤٩٧ بشاهدين أنه وارث •

		الباب الثالث: أثر المشبهة في النكاح ،
٤٨٨		وما يتعلق به
٤٨٩		مجمل هذا الباب
		الفصل الأول: أثر المشبهة في النكاح
٥٠٠		والرضاع
٥٠٠		مجمل هذا الفصل
٥٠١		المبحث الأول: أثر المشبهة في النكاح
٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣		مجمل هذا المبحث
٥٠٣ - ٥١٤		المطلب الأول: شبهة صورة النكاح
		نكح أختين إحداهما قبل
٥١٤ - ٥٠٣		الأخرى ودخل بالثانية
٥٠٣		الجمع بين الأختين نكاحاً
		الجمع بين الأختين وطناً
٥٠٣ - ٥٠٨		بملك اليمين
		تزوج الأختين في عقد
٥٠٨		واحد
٥٠٩		تزوج إحداهما قبل الأخرى
٥١٠		لم يدخل بالثانية
٥١٠		دخل بها
٥١٠ - ٥١٤		الواجب لها من المهر
		المطلب الثاني: شبهة عدم البطلان
٥١٥		للنكاح
		حكم نكاح الأولى
		من الأختين اللتين نكحهما
		إحداهما قبل الأخرى ودخل
٥١٥		بالثانية
		المطلب الثالث: شبهة البعضية
٥١٦		في الولد
		المقعد الأول: وطئ امرأة بملك
		يمين أو نكاح فاسد أو شبهة
		==

- =====
ملك أو شبهة نكاح ونحوهما
أوفجور فما حكم أمها وابنتها
وآبائهم وأبنائهم؟
المقعد الثاني: تزوج الرجل بنته
من الزنسى
المقعد الثالث: استدخلت امرأة
العني لأجنبي أو سيد بشبهة
فما حكم أمها وبنتها وآبائهم
وأبنائهم
- ٥١٦ - ٦١٦
- ٦١٧ - ٦٣١
- ٦٣٢ - ٦٣٤
- المطلب الرابع: شبهة الإثبات
قالت البكر: ((لم أرفح حين
بلغني)) ولا بينة للزوج ولم
تحلف
- ٦٣٥ - ٦٤١
- ٦٤٢ - ٦٥٧
- المطلب الخامس: شبهة عدم الجواز
المقعد الأول: تزويج بكر وطئت
بغير نكاح صحيح كسوط
بشبهة أو نكاح فاسد
- ٦٤٣ - ٦٥٤

المقعد الثاني: زواج أربع

اجنبيات والخامسة

تعتمد منه بوط فسي

شبهة

٦٥٥ - ٦٥٧

المطلب السادس: شبهة الحرمة

وذلك في: المباشرة كاللعاخذة

واللمس والقبلة بشهوة فسي

أجنبيات لكن بشبهة كما لو

من امرأة على فراشه طئها

زوجته هل توجب الحرمة؟

٦٥٨ - ٦٦١

- ٦٦٢ المطالب السابع :شبهة المحرمية
- ٦٦٢ وجوب المحرمية بوطء الشبهة
- المطلب الثامن :الشبهة المبطله
للنكاح
٦٦١ - ٦٦٣ المقصد الأول:شبهة الحمل
- ٦٦٣ المبطله للنكاح
- نكاح الموطوءة بشبهة ،
٦٦١ - ٦٦٣ والزانية في عدتها
- المقصد الثاني:شبهة السوط
٦٦٢ المبطله للنكاح
- تزوج أمًا ثم بنتها ووطئ
٦٦٢ إحداهما
- ٦٦٢ الحالة الأولى: الأم هي الموطوءة
الحالة الثانية: البنت هي
٦٦١ - ٦٦٢ الموطوءة
- المطلب التاسع :شبهة ما بعد ارتفاع
٦٦٩ النكاح
- وطئ الأم وبنتها معاً على ما في
المقصد السابق والموطوءة أولاً
٦٦٩ المنكوحة آخراً
- ٦٧٠ المطالب العاشر :شبهة المدل
- ٦٧١ ٦٧٠ المقصد الأول:وطئ الابن أمة أبيه
- المقصد الثاني: قال لامرأة أجنبية:
(كلما تزوجتك فأنت طالسي)
فتزوجها في يوم واحد ثلاث
٦٧٢ مرات ودخل بها في كل مرة
- خطاب الأجنبية بطلاق وتعليقه
٦٧٢ بنكاح

- تزوجها وكان قد علق طلاقها
عليه ولم يدخل بها
٦٧٢
- دخل بها
٦٧٣ ٦ ٦٧٣
- مقصدنا
٦٧٣ - ٦٧٥
- قال لها: ((كلما تزوجتك
فأنت طالق بائن)) وتزوجها
ثلاث مرات ودخل بها في
كل مرة
٦٧٦ ٦ ٦٧٧
- المطلب الحادي عشر: شبهة العقد
المقصد الأول: نكاح المعارم
المقصد الثاني: الرجل يتزوج
المرأة فلم يدخل بها حتى
يتزوج ابنتها فعلم بذلك
ففسخ نكاح الابنة هل
لابنه أن يتزوجها؟
٦٧٨ - ٦٨٠
- ٦٨١
- المطلب الثاني عشر: شبهة المنع
المقصد الأول: شبهة المنع
من وطء الزوجة
٦٨٢
- الفرع الأول: المنكوحة
إذا وطئت بالشبهة ووجبت
عليها العدة .
٦٨٢
- تزوج الأخت على أختها ودخل
بالثانية
٦٨٢
- الفرع الثاني: وطئ الأخت
أمراته بشبهة
٦٨٣
- المقصد الثاني: شبهة المنع من
نكاح الأم .
٦٨٤ - ٦٨٦

- الفرع الثاني : وطئ أخت
٦٨٣ امراته بشبهة
- المقصد الثاني : شبهة المنع
٦٨٤ - ٦٨٦ من نكاح الأم
- المطلب الثالث عشر : شبهة
٦٨٧ - ٦٩١ الطعام
حكم الإجابة إذا كان في
٦٨٧ - ٦٩١ الطعام شبهة
- المبحث الثاني: أثر الشبهة في
الرضاع .
وهي شبهة البعضية
(الجزئية)
٦٩٢ - ٦٩٨ المطلب الأول: ثبوت الحرمة
بالرضاع
٦٩٣ - ٧٠١
- المطلب الثاني : السعوط والرجور
٧٠٢ - ٧٠٥
المطلب الثالث: الحقنة
٧٠٦ - ٧١٠
المطلب الرابع : لبن الفحل
٧١١ - ٧٤٩
المطلب الخامس : نزل للمرأة لبن
وهي بكر لم تتزوج فأرضت
٧٥٠ - ٧٥٣ صبياً
المطلب السادس: أَرْضِع الصبيان من
٧٥٤ - ٧٥٩ بهيمة

- المطلب السابع: حلب لبن المرأة بعد موتها فأوجر الصبي
٧٦٠ - ٧٦٨
- الفصل الثاني: أثر الشبهة في الطلاق والخلع
٧٦٩ - ٨٠٣
- مجمل هذا الفصل
٧٦٩
- المبحث الأول: أثر الشبهة في الطلاق
٧٧٠ - ٧٨٢
- مجمل هذا المبحث
٧٧٠
- المطلب الأول: شبهة اختلاف العلماء
٧٧١ - ٧٧٣
- قال: ((أول امرأة أتزوجها فهي طالق)) فتزوج امرأة
٧٧١ - ٧٧٣
- المطلب الثاني: شبهة الاتحاد
٧٧٤ ٦ ٧٧٥
- قال لامرأته: ((إذا جاععتك فأنت طالق ثلاثاً)) فجاء معها
وأخرجه ثم أدخله
٧٧٤ ٦ ٧٧٥
- المطلب الثالث: شبهة الظلم
٧٧٦ - ٧٨٠
- أنشأ طلاقها ثلاثاً فسي
مرض موته بموآلها ثم
أقر لها بمال أو أوصى
لها بوصية
٧٧٦ - ٧٨٠
- المطلب الرابع: شبهة الرضا
٧٨١ ٦ ٧٨٢
- علق الطلاق بفعل المرأة
وهو مريض
٧٨١ ٦ ٧٨٢
- المبحث الثاني: أثر الشبهة في الخلع
٧٨٣ - ٨٠٣
- مجمل هذا المبحث
٧٨٣
- المطلب الأول: شبهة الربا
٧٨٤
- مخالعة الرجل لامرأته
بأكثر من مهرها
٧٨٤ - ٨٠٠

- ٨٠١ المطلب الثاني: شبهة الوجوب
- ٨٠١ خالعت زوجها ثم وطئت بشبهة
- ٨٠٢ المطلب الثالث: شبهة الملك
- خالعت الزوجة زوجها بما لها
- ٨٠٢ فيه شبهة
- ٨٠٣ الفصل الثالث: أثر الشبهة في العمد
- ٨٠٤ والرجمة
- ٨٠٤ مجمل هذا الفصل
- المبحث الأول: أثر الشبهة في العمد.
- ٨٠٥ وهي شبهة النكاح
- ٨٠٦ المطلب الأول: شبهة النكاح سبب للعدة
- المطلب الثاني: الموطوءة بشبهة كشبهة
- ٨٠٧ نكاح ومقدار عدتها
- المطلب الثالث: العدة في النكاح
- ٨١٢ الفاسد
- المطلب الرابع: رجل زوج ابنته بنتين
- فأدخل النساء زوجة كل أخ علس
- ٨١٣ أخيه
- المطلب الخامس: المنكوحة وطئت
- بشبهة كشبهة نكاح
- المطلب السادس: وطء المعتدة بشبهة
- كشبهة نكاح
- المقصد الأول: وطء المعتدة من
- الطلاق بشبهة كشبهة النكاح
- ٨١٧ - ٨٢٨ الفاسد

المقصد الثاني : وطى معتدته

بعد البيئونة بشبهة

٨٣٠٦٨٣٩

كشبهة نكاح

المبحث الثاني : أثر الشبهة

٨٣١

في الرجعة

٨٣٦ - ٨٣٢

وهي شبهة اختلاف العلماء

انقطع الدم من الحيضة

الثالثة لأقل من عشرة أيام

فاغتسلت تلك المعتدة من

تلك الحيضة الثالثة وتركت

المضضة والاستنساق هل

٨٣٦ - ٨٣٢

تندقطع الرجعة

٨٣٤ - ٨٣٢

متى تندقطع الرجعة

مطلبنا هذا : ترك المضضة

٨٣٦ - ٨٣٤

والاستنساق

٨٦٤ - ٨٣٢

الفصل الرابع : أثر الشبهة في الإحداد والنفقات

٨٣٢

مجمل هذا الفصل

المبحث الأول : أثر الشبهة في الإحداد

وهي شبهة عدم الإحداد

إحداد الموطوءة بشبهة كشبهة

نكاح مثلاً

٨٣٩٦٨٣٨

٨٤٢ - ٨٣٩

حداد المبتوتة

- ١٤٨ - ١٦٤ المبحث الثاني أثر الشبهة في النفقات
مجلد هذا المبحث
- ١٤٨
١٤٩ المطالب الأول: شبهة صورة النكاح
نفقة من دخل بها وهي ممن
يحرم عليه التزوج بها ثم فرق
بينهما وكانت حاملاً
- ١٤٩
١٥٠ المطالب الثاني: شبهة النكاح
المقصد الأول: نفقة معتدة للوسط،
شبهة نكاح
- ١٥٠ - ١٥٢ المقصد الثاني: نفقة حامل من وطء
شبهة نكاح
- ١٥٢ ٦ ١٥٣ المقصد الثالث: نفقة مطلقة رجعية
وطئت بشبهة نكاح ثم بان بها
حمل يمكن أن يكون من الزوج
والواطئ
- ١٥٦ ٦ ١٥٥
- ١٥٧ المطالب الثالث: شبهة عدم الاعتبار
خروج المرأة من البيت
الذي فيه شبهة أو امتناعها
من الانتقال إليه
- ١٥٧
١٥٨ المطالب الرابع: شبهة عدم سقوط النفقة
نفقة من وطئت بشبهة في العدة
نفقة المطلقة البائن إذا جاءت
بولد لأكثر من سنتين
- ١٥٨
١٥٨ انقضاء عدتها ورد النفقة
- ١٦٠ - ١٥٨
١٦٤ - ١٦١ المطالب الخامس: شبهة العوضية
المقصد الأول: نفقة الزوجات
فرض القاضي للزوجة نفقة
شهر فدفعها الزوج إليها ثم

ضاعت قبل تمام الشهر أو فرض
لها نفقة أو كموة فمضى الوقت
وقد بقيت

٨٦٢ ٤٨٦١

المقصد الثاني: أسلف الزوج زوجته
نفقتها وكنوتها ثم مات قبل مضي
ذلك الوقت

٨٦٤ ٤٨٦٣
